إرشاد الخليل لضوابط الجرح والتعديل

(دراسة منهجية في ضوابط الجرح والتعديل وآدابه
وتنزيلها على الرواية وغير الرواية)

تأليف

أبي عبد الرحمن عبد الهادي بن مهجي بن محمد العميري الهذلي

المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

عفا الله عنه وعن والديه آمين

تقديم

العلامة المحدث الأستاذ الدكتور/

وصي الله بن محمد عباس حفظه الله

المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

الفقيه الفرضي الشيخ/

سيد محمد صادق الأنصاري رحمه الله

المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

العلامة الفقيه الأستاذ الدكتور/

صالح بن أحمد الغزالي

المدرس بجامعة أم القرى

فضيلة الشيخ/

عثمان بن عبد الله السالمي اليمني

القائم على دار الحديث بذمار

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

مقدمة العلامة المحدث الشيخ/
وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين **وبعد:**

فقد أطلعني الأخ النبيل/ عبد الهادي بن مهجي العميري، رسالته: «**إرشاد الخليل لضوابط الجرح والتعديل**» وقرأتها كلها فوجدته -جزاه الله خيرًا- جمع أقوال العلماء في هذا الباب ورتبها ترتيبًا حسنًا، ولعلها تردع أولئك الأخوة الذين يتكلمون في أناس لهم قدم صدق في السنة ونشرها والدفاع عنها.

فإذا تأملوا في هذه النصائح لعلهم يجدون أنفسهم مخطئين في الشروع في الحكم على علماء الأمة وطلبتهم الذين لا يستحقون الجرح والتنابز؛ لأن كثيرًا من الكلام في العلماء والطلبة صار الآن من غير خوف من الله، تحزبًا وانحيازًا وتقليدًا لبعض الشخصيات.

مثاله: أن هناك من الإخوة من يرمي العلامة الألباني رحمه الله بالإرجاء، فنرى الطلبة يقلدونه في هذا ويصفون الألباني بأنه مرجئي، وفي الوقت نفسه يجلّون شخصيات ويدعون إليها مع أن لها أخطاء واضحة فاضحة في العقيدة وفي جناب الصحابة.

فإذن مثل هذا الجرح والتعديل ليس صادرًا نصيحة لله ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم، بل يصدران عن هوى وحاجة في النفس، فالله المستعان.

ونقول لكل من تكلم في أحد: اعدلوا هو أقرب للتقوى، وليس من العدل والتقوى السكوت عمَّا لا يجوز السكوت عنه، بل العدل والتقوى في بيان الحق بالحكمة والموعظة الحسنة، وإعطاء كل شيء نصيبه على قدر نصابه.

وكتبه:

وصي الله بن محمد عباس

المدرس بالمسجد الحرام وجامعة أم القرى

مقدمة العلامة الفقيه الفرضي الشيخ/ سيد محمد صادق الأنصاري

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم **وبعد:**

فإن العلوم تشرف بشرف موضوعها وما يبحث فيه، وبذلك تكون علوم الحديث في الدرجة الثانية من علوِّ المكانة وشرف الموضوع بعد علوم كتاب الله تعالى التي تبحث في القراءات، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد إلى غير ذلك من علوم القرآن، وبما أن علوم الحديث المشتملة على مصطلح الحديث المعتني بالصحة والحسن والضعف الغرض منه نفي الكذب عن رسول الله ﷺ القائل: **«من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»** كان ثاني أشرف العلوم وأعلاها رتبة بعد علوم القرآن الكريم، وذلك الذي شجع علماء الإسلام وحملهم على تناولها والبحث فيها، ومن أولئك الباحثين الأخيار الشيخ/ عبد الهادي بن مهجي العميري الهذلي، ولقد اطلعت على كتابه: **(إرشاد الخليل لضوابط الجرح والتعديل)** فوجدته قد قدم النصح والإرشاد القيم لكل من يريد البحث في هذا الموضوع المهم، ونقل للأمة عمومًا نقولًا في غاية الأهمية عن السلف الصالح في موضوع الجرح والتعديل، وبين المنهج الذي يتعين على طالب الحق أن ينهجه فلا إفراط في قدح الرجال دون بيِّنة يستند إليها ولا تفريط في بيان ما يجب بيانه؛ حتى لا تقع الأمة في شباك الكذابين ولا في حبال المدلسين، بل لا

يمتنع أحدهم عن جرح أبيه إذا كان مجروحًا، كما ذكر المؤلف عن علي بن المديني -كما سيأتي- قال: «سئل علي بن المديني عن أبيه فقال: اسألوا غيري. فقالوا: سألناك، فأطرق ثم رفع رأسه وقال: هذا هو الدين: أبي ضعيف».

ومع ذلك لا ينبغي التشهير بالصالحين والعلماء ولا التنقص من قدرهم؛ لأجل أخطاء وقعت منهم بدون التعمد، وإنما يبين الخطأ لكي لا يقع فيه غيره.

وكتاب الشيخ عبد الهادي -وفقه الله- مليء بالنصح والإرشاد من أوله إلى آخره، فهو جدير باقتنائه والاعتناء به، نسأل الله له التوفيق ومزيدًا من السداد آمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه:
سيد محمد صادق الأنصاري
المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف
١٥/ ١٢/ ١٤٣١هـ

مقدمة العلامة الفقيه الأستاذ الدكتور/ صالح بن أحمد الغزالي

الحمد لله أفضل ما ينبغي أن يُحمد، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه، **وبعد:**

فإن علم الإسناد والجرح والتعديل لهو من أجلّ علوم الشريعة الشريفة، والتي مَنّ الله بها على أمة الإسلام وميزها به عن الأمم السالفة، وغرضه هو الذب عن الشريعة وحماية الدين من أن يدخل فيه ما ليس منه، وذلك بحماية أحاديث رسول الله ﷺ عن الضعيف، وعما لا يصح.

وعلم الجرح والتعديل ليس بدعًا، بل هو علم منتزع من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦].

وفي قراءة: (فتثبوا) فأمر تعالى بالتثبت من خبر غير العدل.

وقال النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الجرح: **«بئس أخو العشيرة»** أخرجه الشيخان.

وقال في التعديل: **«اقتدوا بالذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر»** رواه الترمذي.

وأجمع على علم الجرح والتعديل أصحاب النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ومن بعدهم من أهل العلم، واتفقوا على مشروعيته إلى يومنا هذا، والى قيام الساعة.

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلم الرجال والنظر في الاحاديث باقٍ ولم يمض» انتهى.

والجرح في موضعه ليس من الغيبة المنهي عنها، وإنما شُرع للحاجة واستثناءً من الأصل، والأصل هو حرمة عرض المسلم، والأمر بلين القول، وموضعه كما قال أهل العلم: كتعديل الرواة حماية للدين وللحديث، وتعديل الشهود لإقامة الأحكام، وتعديل المفتين ومن يتكلم في الدين حماية للشريعة، ولأجل التحذير من بدعة لبست أو معصية راجت، وكل ذلك مشروع، إذا كان بضوابط العلم، وعلى منهج السنة والاعتدال، بل قد يكون واجبًا في مواضع.

وإخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجبه العلم والدين من النصيحة للسائل والسامع، والدين النصيحة عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بايعت النبي على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصيحة لكل مسلم» رواه الشيخان.

وإنما يريد الجارح أن يبين للناس الحالة المذمومة وهي الكذب أو الغش في الدين أو في غير الدين أو نفي الضرر فيجتنبوا قول المجروح لا إرادة الطعن عليه أو ثلبه أو التنقص منه أو تغليب قولٍ على قول، ولا يكون ذلك إلا بمجاهدة النفس في إصلاح النية والإفادة من توجيهات أهل العلم الثقات، والرجوع إلى ما كتبه أهل العلم في قواعد هذا الفن وضوابطه.

وقد كتب أخونا الشيخ/ عبد الهادي العميري- وفقه الله، وسدده -آمين- هذا الكتاب في ضوابط الجرح والتعديل في الأحاديث، وأدخل في بعض ما كتب جرح المفتين، ومن يتكلم في الشريعة، وأفاد وأجاد بكثرة النقل عن أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ وعن السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعن أهل الحديث على وجه الخصوص؛ إذ هم صفوة العلماء، وتاج أهل السنة، كما أن أهل السنة تاج أهل الإسلام، وأمتع فيما نقل جزاه الله خيرًا، ووجه إلى أهمية هذا الفن والاعتدال فيه، وهذا هو المراد.

وعلقت على بعض المواضع فيما كتب، وأشرت للأخ الكريم إلى تعديل البعض فعدل، وإلى حذف البعض ففعل، وأسأل الله أن يبارك فيما كتب، وأن يجزل له الثواب، وأسأله أن يكون من العلم النافع والعمل الصالح يوم أن نلقاه. يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والله –تعالى– أعلم، وصلى الله وسلم على النبي محمد.

قاله وكتبه/ أبو أحمد صالح الغزالي

المدرس بجامعة أم القرى

مقدمة الشيخ العلامة/ عثمان بن عبد الله السالمي

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى سواء السبيل، وأشهد أن لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الكرام، **أما بعد:**

فقد اطلعت على رسالة أخينا الشيخ المبارك/ عبد الهادي العميري -عافاه الله- التي هي موسومة بـ (**إرشاد الخليل لضوابط الجرح والتعديل**) فألفيتها رسالة جيدة في بابها، فقد نقل فوائد جيدة عن علمائنا من السلف، والخلف، فجزاه الله خيرًا على ما بذل فيها من الجهد، ونسأل الله أن ينفع بها أبناء الإسلام، فالذي يريد الخير والنفع لنفسه، وللمسلمين هو الذي يعمل بتوجيهات العلماء، والمشايخ السلفيين، فالله يقول: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة:١٣٧]. وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة:١٠٠].

فعلى طالب العلم أن يقتفي طريق السلف في كل شيء، ومن ذلك في باب الجرح والتعديل، ولا ينبغي للطلاب أن يسابقوا العلماء، ولا يفتاتون عليهم، فالعلماء أعلم بمصالح الدين، وأحرص على هداية الناس، وبعض الشباب محب للخير، ومتحمس فحماسه يحمله على التهور، والعجلة فربما جرح من لا يستحق الجرح، أو تجاوز في ذلك، ونسأل الله التوفيق للجميع، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وسلم.

وكتبه/ أبو عبد الله عثمان السالمي

بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد: فإن من حق المسلم على المسلم أن يديم نصيحته، سواء كانت مطلوبة من المنصوح، أم ابتداء من الناصح.

قال ابن مفلح رحمه الله **في «الآداب الشرعية»:** «وظاهر كلام أحمد والأصحاب وجوب النصح للمسلم وإن لم يسأله ذلك كما هو ظاهر الأخبار»(١).

وجاء عن تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«الدين النصيحة»**، قلنا لمن؟ قال **«لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»**(٢).

---

(١) ينظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٢٢٥ رقم ١٩٤ مع النووي)، وأبو داود كتاب الأدب- باب: في الدين النصيحة (١٣/ ٢٨٨ رقم ٤٩٢٣ مع عون المعبود)، والنسائي- كتاب البيعة- باب: النصيحة =

ولأبي داود: **«إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة»**، وذكره. وللنسائي: **«وإنما الدين النصيحة»**.

قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «هذا الحديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام، ولا يقبل من قول بعضهم أنه أحد أرباع الإسلام، بل مدارها عليه، فإنه جماعها؛ لإيجازه وكثرة معانيه، بل هي داخلة تحت كل كلمة منه، فالكتاب مشتمل على الدين كله أصلًا وفرعًا عملًا واعتقادًا، فإذا آمن به وعمل بما تضمنه على وجهه فقد جمع الكل»(١).

وعن جرير رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، والنصح لكل مسلم»(٢).

للإمام (٧/ ١٧٦ رقم ٤٢٠٨ مع السيوطي والسندي)، وأحمد (٢/ ١٠٢)، وابن حبان في صحيحه- كتاب السير- باب: طاعة الأئمة (١٠/ ٤٣٥ رقم ٤٥٧٥) وغيرهم، واللفظ لمسلم.

(١) ينظر: «المعين على تفهم الأربعين» لابن الملقن (ص: ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري- كتاب البيوع- باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه (٤/ ٤٣٣ رقم ٢١٥٧ مع الفتح)، ومسلم- كتاب الإيمان- باب: بيان أن الدين النصيحة (١/ ٢٢٩ رقم ١٩٩ مع النووي)، وزاد بعد قوله الطاعة: فلقنني: «فيما استطعت»، وأحمد (٤/ ٣٦٠)، والنسائي- كتاب البيعة- البيعة على النصح لكل مسلم (٧/ ١٥٨ رقم ٤١٦٨ مع السيوطي والسندي) وغيرهم.

تعريف النصيحة

○ **النصيحة في اللغة:**

النصيحة اسم من نَصَحَه، ونصح له، كمنعه، نُصحًا ونَصاحةً ونَصَاحيةً.

يقال: نَصَحَ الشيء: خَلَصَ، والناصح: الخالص من العسل وغيره، وكلّ شيء خَلَصَ، فقد نصح، فأصل النصح في اللغة: الخلوص، والنصح نقيض الغش(١).

والنصيحة -كما قال الخطابي رحمه الله-: «كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها، وتجمع معناها غيرها»(٢).

قال الله: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء:٨٩].

قال السقطي رحمه الله: «من أجلِّ أخلاق الأبرار سلامة الصدر للإخوان والنصيحة لهم»(٣).

قال ابن عقيل رحمه الله **في «الفنون»**: «من أعظم منافع الإسلام وآكد قواعد الأديان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح. فهذا أشق ما تحمله المكلف؛ لأنه

---

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٦٣)، «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ٢٤٤)، «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٦١٥).

(٢) ينظر: «معالم السنن» (٧/ ٢٤٧ مع مختصر سنن أبي داود للمنذري)، «فتح الباري» (١/ ١٦٧).

(٣) ينظر: «آداب العشرة، وذكر الصحبة والأخوة» لأبي البركات بدر الدين محمد الغزي (ت: ٩٠٤هـ) (ص: ٢١).

مقام الرسل، حيث يثقل صاحبه على الطباع وتنفر منه نفوس أهل اللذات، ويمقته أهل الخلاعة، وهو إحياء للسنن، وإماتة للبدع» إلى أن قال: «لو سكت المحقون ونطق المبطلون لتعود النشء ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدوا، فمتى رام المتدين إحياء سنة أنكرها الناس وظنوها بدعة، ولقد رأينا ذلك، فالقائم بها يعد مبتدعًا، كمن بنى مسجدًا ساذجًا، أو كتب مصحفًا بلا زخرف، أو صعد منبرًا فلم يتسود، ولم يدق بسيف مراقي المنبر، ولم يصعد على علم ولا منارة، ولا نشر علمًا، فالويل له من مبتدع عندهم، أو أخرج ميتًا له بغير صراخ ولا تخريق ولا قراء ولا ذكر صحابة على النعش ولا قرابة(١)»(٢).

فمن منطلق هذه الأدلة وتوجيهات سلف الأمة كتبت هذه النصائح لنفسي أولًا ولإخواني طلبة العلم ثانيًا؛ لأنه قد ظهرت في هذا الزمان بين أوساط بعض المسلمين الذين يجهلون حقيقة الإسلام، بأن تكون عندهم غيرة زائدة، أو حماسة في غير محلها، ظهرت عندهم ظاهرة التكفير والتفسيق والتبديع(٣)، وصار شغلهم

---

(١) ينظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٨١).

(٢) هذا من عوائد أهل بغداد، إذا خرجوا بالميت إلى الدفن، لهم شخص حسن الصوت يمدح أصحاب النبي ﷺ، وقرابته رضي الله عنهم أجمعين، يفعل ذلك وهو ذاهبون بالنعش عليه الميت.
ينظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (٣/ ١٨١).

(٣) أي: بلا حق، وفي الأدلة الترهيب من ذلك، روى البخاري بسنده عن عبدالله بن بُريدة قال: حدثني يحيى بن يَعمر أن أبا الأسود الدُّؤليّ حدثه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسق، ولا يرميه بالكفر إلا رُدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**» كتبه صالح الغزالي.

الشاغل في كل أمور حياتهم هذه الصفات المذمومة من البحث والتنقيب عن المعايب وإظهارها ونشرها حتى تشتهر، وهذه علامة فتنة وعلامة شر، نسأل الله أن يقي المسلمين شرها، وأن يبصر شباب المسلمين بالطريقة الصحيحة، وأن يرزقهم العمل على منهج السلف الصالح والسير عليه، وأن يبعد عنهم دعاة السوء(١).

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: «فتدبر العدل والبغي، واعلم أن عامة الفساد من جهة البغي، ولو كان كل باغٍ يعلم أنه باغٍ لهانت القضية، بل كثير منهم أو أكثرهم لا يعلمون أنهم بغاة، بل يعتقدون أن العدل منهم، أو يُعرِضون عن تصوُّر بغيهم، ولولا هذا لم يكن البغاة متأولين، بل كانوا ظلمةً ظلمًا صريحًا، وهم البغاة الذين لا تأويل معهم.

وهذا القدر من البغي بتأويل، وأحيانًا بغير تأويل، يقع فيه الأكابر من أهل العلم، ومن أهل الدين، فإنهم ليسوا أفضل من السابقين الأولين.

والفتن التي يقع فيها التهاجر والتباغض والتطاعن والتلاعن، ونحو ذلك هي فتنٌ، وإن لم تبلغ السيف، وكل ذلك تفرق بغيًا.

فعليك بالعدل والاعتدال والاقتصاد في جميع الأمور، ومتابعة الكتاب والسنة، وردّ ما تنازعت فيه الأمة إلى الله والرسول، وإن كان المتنازعون أهل فضائل

---

(١) ينظر: «محاضرات في العقيدة والدعوة» للعلامة الشيخ صالح الفوزان (٣/ ٣٨٢).

عظيمة ومقامات كريمة، والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ولا حول ولا قوة إلا بالله»(١).

قال الإمام ابن رجب رحمه الله **في «جامع العلوم والحكم»:** «ومن أنواع النصح لله -تعالى- وكتابه ورسوله -وهو مما يختص به العلماء- ردّ الأهواء المضلّة بالكتاب والسنة، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردها ومن ذلك بيان ما صح من حديث النبي ذلك ﷺ وما لم يصح منه بتبيين حال رواته ومن تقبل رواياته منهم ومن لا تقبل، وبيان غلط من غلط من ثقاتهم الذين تقبل رواياتهم»(٢).

(١) ينظر: «جامع المسائل» أحمد ابن عبدالحليم، ابن تيمية- ت ح:محمد عزيز شمس- إشراف: بكر أبو زيد- دار عالم الفوائد – مكة المكرمة- ط١/ ١٤٢٢هـ- (٤٢).

(٢) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٢٣ و٢٢٤).

الأسباب المانعة من قبول الحق

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الحق يقبل من كل من تكلم به»، وكان معاذ بن جبل يقول في كلامه المشهور عنه الذي رواه أبو داود في سننه: «اقبلوا الحق من كل من جاء به وإن كان كافرًا -أو قال فاجرًا- واحذروا زيغة الحكيم» قالوا: كيف نعلم أن الكافر يقول كلمة الحق؟ قال: «إنَّ على الحق نورًا أو قال كلامًا هذا معناه»(١).

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «من جاءك بالحق فاقبل منه، وإن كان بعيدًا بغيضًا، ومن جاءك بالباطل فارده عليه، وإن كان قريبًا حبيبًا»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قال عمر: الحق أبلج لا يخفى على فطن، فإذا كانت الفطرة مستقيمة على الحقيقة منورة بنور القرآن تجلت لها الأشياء على ما هي عليه في تلك المزايا وانتفت عنها ظلمات الجهالات فرأت الأمور عيانًا مع غيبها عن غيرها»(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «**انقسمت القلوب إلى هذه الأقسام الثلاثة:**

فالقلب الصحيح السليم: ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وإيثاره سوى إدراكه، فهو صحيح الإدراك للحق، تام الانقياد والقبول له.

والقلب الميت القاسي: لا يقبله ولا ينقاد له.

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٠١).

(٢) ذكره الإمام البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٤).

والقلب المريض: إن غلب عليه مرضُه التحق بالميت القاصي، وإن غلبت عليه صحته التحق بالسليم»(١).

وقال أيضًا رحمه الله: «والأسباب المانعة من قبول الحق كثيرة جدًّا».

فمنها: (الجهل به)(٢)، وهذا السبب هو الغالب على أكثر النفوس، فإن من جهل شيئًا عاداه وعادى أهله(٣)، فإن انضاف إلى هذا السبب بغض من أمره بالحق ومعاداته له وحسده كان المانع من القبول أقوى، فإن انضاف إلى ذلك إِلْفُهُ وعادتُه ومرباه على ما كان عليه آباؤه ومن يحبه ويعظمه قوي المانع، فإن انضاف إلى ذلك توهمُه أن الحق الذي دعي إليه يحول بينه وبين جاهه وعزه وشهواته وأغراضه قوي المانع من القبول جدًّا.

فإن انضاف إلى ذلك خوفه من أصحابه وعشيرته وقومه على نفسه وماله وجاهه، كما وقع لهرقل ملك النصارى بالشام على عهد رسول الله ﷺ ازداد المانع

---

(١) ينظر: «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» (١/ ١٤).

(٢) **الجهل:** هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، واعترضوا عليه بأن الجهل قد يكون بالمعدوم، وهو ليس بشيء، والجواب عنه: إنه شيء في الذهن.

الجهل البسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالمًا.

الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.

ينظر: «التعريفات» (ص: ٨٠).

(٣) قال أبو بكر محمد بن الحسن بن دُريد - صاحب الجمهرة في اللغة (ت:٣٢١هـ)-:

جَـهِـلْـت فَعَـادَيْت الْعُلُومَ وَأَهْلَـهَا ... كَذَاك يُعَادِي الْعِلْمَ مَنْ هُوَ جَاهِلُهْ

وَمَنْ كَانَ يَهْوَى أَنْ يُرَى مُتَصَدِّرًا ... وَيَكْـرَهُ (لَا أَدْرِي) أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهْ

ينظر: «أدب الدنيا والدين» لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ) (ص: ٢٥).

من قبول الحق قوة، فإن هرقل عرف الحق وهمّ بالدخول في الإسلام، فلم يطاوعه قومه، وخافهم على نفسه فاختار الكفر على الإسلام بعد ما تبين له الهدى، كما سيأتي ذكر قصته -إن شاء الله تعالى-.

ومن أعظم هذه الأسباب: (الحسد)(١)، فإنه داء كامن في النفس، ويرى الحاسدُ المحسودَ قد فضل عليه، وأوتي ما لم يؤت نظيره، فلا يدعه الحسد أن ينقاد له ويكون من أتباعه. وهل منع إبليس من السجود لآدم إلا الحسد؟! فإنه لما رآه قد فضل عليه ورفع فوقه، غص بريقه واختار الكفر على الإيمان بعد أن كان بين الملائكة.

---

(١) **الحسد:** تمني زوال نعمة المحسود إلى الحاسد.

ينظر: «التعريفات» (ص: ٨٧).

دواعي الحسد ثلاثة:

أحدها: بغض المحسود فيأسى عليه بفضيلة تظهر، أو منقبة تشكر، فيثير حسدًا قد خامر بغضًا. وهذا النوع لا يكون عامًّا وإن كان أضرها؛ لأنه ليس يبغض كل الناس.

والثاني: أن يظهر من المحسود فضل يعجز عنه فيكره تقدمه فيه واختصاصه به، فيثير ذلك حسدًا لولاه لكف عنه. وهذا أوسطها؛ لأنه لا يحسد الأكفاء من دنا، وإنما يختص بحسد من علا، وقد يمتزج بهذا النوع ضرب من المنافسة ولكنها مع عجز فلذلك صارت حسدًا.

والثالث: أن يكون في الحاسد شح بالفضائل، وبخل بالنعم وليست إليه فيمنع منها، ولا بيده فيدفع عنها؛ لأنها مواهب قد منحها الله من شاء فيسخط على الله عَزَّوَجَلَّ في قضائه، ويحسد على ما منح من عطائه، وإن كانت نعم الله عَزَّوَجَلَّ عنده أكثر، ومنحه عليه أظهر.

وهذا النوع من الحسد أعمها وأخبثها إذ ليس لصاحبه راحة، ولا لرضاه غاية، فإن اقترن بشر وقدرة كان بورًا وانتقامًا، وإن صادف عجزًا ومهانة كان كمدًا وسقمًا.

ينظر: «أدب الدنيا والدين» (ص: ٢٣٣).

وهذا الداء هو الذي منع اليهود من الإيمان بعيسى ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقد علموا علمًا لا شك فيه أنه رسول الله جاء بالبينات والهدى، فحملهم الحسد على أن اختاروا الكفر على الإيمان، وأطبقوا عليه، وهم أمة فيهم الأحبار والعلماء والزهاد والقضاة والملوك والأمراء.

هذا وقد جاء المسيح بحكم التوراة ولم يأت بشريعة تخالفها ولم يقاتلهم، وإنما أتى بتحليل ما حرم عليهم تخفيفًا ورحمة وإحسانًا، وجاء مكملًا لشريعة التوراة، ومع هذا اختاروا الكفر كلهم على الإيمان، فكيف يكون حالهم مع نبي جاء بشريعة مستقلة ناسخة لجميع الشرائع، مبكتًا لهم بقبائحهم، ومناديًا على فضائحهم، ومخرجًا لهم من ديارهم، وقد قاتلوه وحاربوه، وهو في ذلك كله يُنصَر عليهم، ويظْفر بهم، ويعلو هو وأصحابه وهم معه دائمًا في سفال، فكيف لا يملك الحسد والبغي قلوبهم؟ وأين يقع حالهم معه من حالهم مع المسيح، وقد أطبقوا على الكفر به من بعد ما تبين لهم الهدى؟ وهذا السبب وحده كاف في رد الحق، فكيف إذا انضاف إليه زوال الرئاسات والمأكل كما تقدم؟ وقد قال المسور بن مخرمة -وهو ابن أخت أبي جهل-: يا خال، هل كنتم تتهمون محمدًا قبل أن يقول ما قال؟ فقال: يا ابن أختي! والله لقد كان محمد فينا صادقًا وهو شاب، يدعى الأمين، فما جربنا عليه كذبًا قط، قال: يا خال! فما لكم لا تتبعونه؟! قال: يا ابن أختي تنازعنا نحن وبنو هاشم الشرف، فأطعموا وأطعمنا، وسقوا وسقينا، وأجاروا وأجرنا، حتى إذا تجاثينا على الركب وكنا كفرسي رهان، قالوا: منا نبي فمتى ندرك مثل هذه؟.

وقال الأخنس بن شريق يوم بدر لأبي جهل: يا أبا الحكم! أخبرني عن محمد أصادق هو أم كاذب؟ فإنه ليس هاهنا من قريش أحد غيري وغيرك يسمع كلامنا؟

فقال أبو جهل: ويحك! والله إن محمدًا لصادق، وما كذب محمد قط، ولكن إذا ذهبت بنو قصي باللواء والحجابة والسقاية والنبوة فماذا يكون لسائر قريش؟.

وأما اليهود فقد كان علماؤهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، قال ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر عن قتادة، عن شيخ من بني قريظة، قال: هل تدري ما كان إسلام أسد وثعلبة ابني سعية وأسد بن عبيد، لم يكونوا من بني قريظة ولا النضير كانوا فوق ذلك.

فقلت: لا، قال: فإنه قدم علينا رجل من الشام من يهود، يقال له: ابن الهيبان فأقام عندنا، والله ما رأينا رجلًا قط لا يصلي الخمس خيرًا منه، فقدم علينا قبل مبعث رسول الله ﷺ بسنتين، فكنا إذا قحطنا وقل عنا المطر نقول: يا ابن الهيبان، اخرج فاستق لنا، فيقول: لا والله حتى تقدموا أمام مخرجكم صدقة، فنقول: كم؟ فيقول صاعًا من تمر، أو مدين من الشعير، فنخرجه، ثم يخرج إلى ظاهر حرتنا ونحن معه نستقي، فو الله ما يقوم من مجلسه حتى نمطر ونمر بالشعاب، قد فعل ذلك مرة ولا مرتين ولا ثلاثة، فحضرته الوفاة واجتمعنا إليه، فقال: يا معشر يهود! أترون ما أخرجني من أرض الخمر والخمير إلى أرض البؤس والجوع؟ قالوا: أنت أعلم، قال: فإني إنما خرجت أتوقع خروج نبي قد أظل زمانه، هذه البلاد مهاجره، فاتبعوه ولا تسبقن إليه إذا خرج، يا معشر يهود، فإنه يبعث بسفك الدماء وسبي الذراري والنساء ممن يخالفه، فلا يمنعكم ذلك منه، ثم مات، فلما كانت الليلة التي فتحت فيها قريظة، قال أولئك الثلاثة الفتية وكانوا شبانًا أحداثًا: يا معشر يهود، إنه الذي ذكر لكم ابن الهيبان، فقالوا: ما هو به، قالوا: بلى والله إنه لصفته، ثم نزلوا وأسلموا، وخلوا أموالهم وأهليهم.

قال ابن إسحاق: وكانت أموالهم في الحصن مع المشركين فلما فتح ردت عليهم.

وهذا المانع هو الذي منع فرعون من اتباع موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإنه لما تبين له الهدى عزم اتباع موسى، فقال له وزيره هامان: "بينا أنت إله تُعبد تُصبح تَعبد ربًا، تعبد غيرك"، قال: «صدقت»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الإنسان قد يعرف أن الحق مع غيره ومع هذا يجحد ذلك لحسده إياه أو لطلب عُلُوِّهِ عليه أو لهوى النفس»(٢).

وربما كان الحسد منبهًا على فضل المحسود ونقص الحسود، كما قال أبو تمام الطائي:

وإذا أراد الله نشرَ فضيلة ... طُوِيت أتاح لها لسان حسودِ
لولا اشتعال النار فيما جاورتْ ... ما كان يُعْرف طيبُ عَرْف العودِ
لولا التخوّف للعواقب لم يزلْ ... للحاسد النُّعْمَى على المحسودِ(٣)

ومن الأسباب: (الكِبر)(٤):

عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبةٍ من كبرٍ»** قال رجلٌ: «إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة»، قال: **«إن الله جميلٌ يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناسِ»**(٥).

---

(١) ينظر: «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى» (١/ ٢٤٤، ٢٥٠).

(٢) ينظر: «الفتاوى» (٧/ ١٩١).

(٣) ينظر: «أدب الدنيا والدين» (ص: ٢٣٤).

(٤) والكبر بالكسر: العظمة، وكذلك الكبرياء، وكبر الشيء -أيضًا-: معظمه.
ينظر: «الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية» (٢/ ٨٠١).

(٥) أخرجه: مسلم- كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه (١-٢/ ٢٧٤ رقم٢٦١ مع النووي)، والترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء عن الكبر =

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجعل الله عَزَّوَجَلَّ عقوبة من تكبّر عن قبول الحق والانقياد له: أن ألزمه من الذُّلِّ والصَّغار بحسب ما تكبّر عنه من الحق»(١).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والكبر نوعان: كبر على الحق، وكبر على الخلق، وقد بيّنهما النبي ﷺ في قوله: **«الكبر بطر الحق وغمط الناس»** فبطر الحق يعني رده والإعراض عنه، وعدم قبوله، وغمط الناس يعني احتقارهم وازدراءهم، وألا يرى الناس شيئًا، ويرى أنه فوقهم.

وقيل لرجل: ماذا ترى الناس؟ قال: لا أراهم إلا مثل البعوض، فقيل له: إنهم لا يرونك إلا كذلك.

وقيل لآخر: ما ترى الناس؟ قال: أرى الناس أعظم مني، ولهم شأن، ولهم منزلة، فقيل له: إنهم يرونك أعظم منهم، وأن لك شأنًا ومحلًّا.

فأنت إذا رأيت الناس على أي وجه، فالناس يرونك بمثل ما تراهم به، إن رأيتهم في محل الإكرام والإجلال والتعظيم، ونزلتهم منزلتهم عرفوا لك ذلك، ورأوك في محل الإجلال والإكرام والتعظيم، ونزلوك منزلتك، والعكس بالعكس.

أما بطر الحق: فهو ردّه، وألا يقبل الإنسان الحق، بل يرفضه ويرده اعتدادًا بنفسه ورأيه، فيرى -والعياذ بالله- أنه أكبر من الحق، وعلامة ذلك أن الإنسان

(٦/ ١٣٧رقم ٢٠٦٧ مع تحفة الأحوذي) وقال: "هذا حيث حسن صحيح غريب" وغيرهما، واللفظ لمسلم.

(١) ينظر: «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» (١/ ٦١٣).

يؤتى إليه بالأدلة من الكتاب والسنة، ويُقال: هذا كتاب الله، هذه سنة رسول الله، ولكنه لا يقبل، بل يستمر على رأيه، فهذا ردُّ الحق -والعياذ بالله-(١).

وكثيرٌ من الناس ينتصر لنفسه، فإذا قال قولًا لا يمكن أن يتزحزح عنه، ولو رأى الصواب في خلافه، ولكن هذا خلاف العقل وخلاف الشرع.

والواجب أن يرجع الإنسان للحق حيثما وجده، حتى لو خالف قوله فليرجع إليه، فإنَّ هذا أعز له عند الله، وأعز له عند الناس، وأسلم لذمته وأبرأ ولا يضره.

فلا تظن أنك إذا رجعت عن قولك إلى الصواب أن ذلك يضع منزلتك عند الناس، بل هذا يرفع منزلتك، ويعرف الناس أنك لا تتبع إلا الحق، أما الذي يعاند ويبقى على ما هو عليه ويرد الحق، فهذا متكبر -والعياذ بالله-.

---

(١) ومن ذلك أهل العلم المقتدين بالسلف رضي الله عنهم في زماننا، يرجعون إلى الحق ولا يبالون.
ومنهم فيما نحسب شيخنا ابن عثيمين رحمه الله قال الشيخ في درسه "شرح الزاد" بمسجد عنيزة عن القول بعدم إجزاء الرمي بحصى الجمرة التي قد رمى بها أنه قول لا دليل عليه؛ ولكن ذكره في الشرح؛ لأنه لم يطلع على من قال بالإجزاء، فأفاده الطلاب أن ابن حزم رحمه الله قال به، كما في «المحلى» (ص: ١٩٩) -ط/ دار الفكر- بيروت. فأمر أن يُغيّر إلى ما ذهب إليه ابن حزم، وأثبت ذلك في «الممتع»، وغير ذلك كثير. ومرة قال الشيخ ابن باز رحمه الله عن الوضوء من الماء البارد في الثلاجات الموقوفة للشرب: لا يصح، وعلله بقوله؛ لأنه من المحرم، جريًا على قول الحنابلة في مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة، فراجعه أحد الطلاب وأشار إلى أن ذلك محرم، ويصح معه الوضوء؛ لأن النهي لا يتعلق بركن العبادة، فرجع في الحال رحمه الله.
وانظر يا رعاك الله كيف أن الشيخين تركا قولهما، وما عليه المذهب، لما تبين لهما الراجح من الأقوال!!، وهكذا كل طالب علم يريد بعلمه الله والدار الآخرة.
كتبه: صالح الغزالي.

وهذا الثاني يقع من بعض الناس -والعياذ بالله- حتى من طلبة العلم، يتبين له بعد المناقشة وجه الصواب وأن الصواب خلاف ما قاله بالأمس، ولكنه يبقى على رأيه، يملي عليه الشيطان أنه إذا رجع استهان الناس به، وقالوا هذا إنسان إمَّعَةْ؛ كل يوم له قول، وهذا لا يضر إذا رجعت إلى الصواب، فليكن قولك اليوم خلاف قولك بالأمس، فالأئمة الأجلاء كان لهم في المسألة الواحدة أقوال متعددة.

وها هو الإمام أحمد رحمه الله إمام أهل السنة، وأرفع الأئمة من حيث اتباع الدليل وسعة الاطلاع، نجد أن له في المسألة الواحدة في بعض الأحيان أكثر من أربعة أقوال، لماذا؟ لأنه إذا تبين له الدليل رجع إليه، وهكذا شأن كل إنسان منصف عليه أن يتبع الدليل حيثما كان(١).

وعن وكيع رحمه الله قال: «لا يكون الرجل عالمًا حتى يحدث عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه»(٢).

وعن الإمام البخاري رحمه الله أنه قال: «لا يكون المحدِّث كاملًا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه»(٣).

ومن الأسباب: (التعصب)(٤):

---

(١) ينظر: «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٥٣٦).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (ص: ٣٧٣ رقم: ١٦٦٦).

(٣) ينظر: «هدي الساري» (ص: ٥٠٣).

(٤) **العَصَبِيَّة والتَّعَصُّب:** المُحامَاةُ والمُدَافَعَة عَمَّن يلزمك أمره أَو تلْزمهُ لغَرَض. والتعصب: من العصبية، والعصبية: أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته، والتألب معهم، على من يناويهم، ظالمين كانوا أو مظلومين، وقد تعصبوا عليهم إذا تجمعوا، فإذا تجمعوا على فريق آخر، قيل: تعصبوا.
=

وهذا من أفعال الجاهلية، يقول الشاعر الجاهلي دريد بن الصِّمّة:

وهَلْ أَنَا إلّا مِنْ غَزِيّةَ إنْ غَـوَتْ غَـوَيْتُ وإنْ تَرْشُـدْ غَزِيّةُ أَرْشُـدِ(١)

هَل للنَّفْي، وغزية قومه، وَالْمَعْنَى مَا أَنا إِلَّا من غزيَّة فِي حالتَي الغي والرشاد فغوايتي ورشادي مُتَعَلق بغوايتهم ورشادهم(٢).

الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله، والشرع ميزان يوزن به الرجال والأقوال والأعمال والمعارف والأحوال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكثير من الناس يزن الأقوال بالرجال، فإذا اعتقد في الرجل أنه معَظَّم قَبِل أقوالَه وإن كانت باطلةً مخالفةً للكتاب والسنة، بل لا يصغي حينئذ إلى مَنْ يردّ ذلك القول بالكتاب والسنة، بل يجعل صاحبه كأنه معصوم، وإذا ما اعتقد في الرجل أنه غير معَظَّم ردَّ أقوالَه وإن كانت حقًّا، فيجعل قائل القول سببًا للقبول والرد من غير وزن بالكتاب والسنة».

وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للحارث بن حوط لما قال له: «يا عليّ أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل وأنت على حق؟» فقال: «لا يا حارِ إنه ملبوس عليك، اعرف الحق تعرف أهله، إن الحق لا يُعرف بالرجال، وإنما الرجال يُعرفون بالحق».

ينظر: «لسان العرب» (١/ ٦٠٦)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٠٤)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٤٦).

(١) ينظر: «جمهرة أشعار العرب» (ص: ٤٦٨)، «الشعر والشعراء» (٢/ ٧٣٧).

(٢) ينظر: «شرح ديوان الحماسة» للتبريزي (١/ ٣٣٧).

وكلّ من اتخذ شيخًا أو عالمًا متبوعًا في كلّ ما يقوله ويفعله، يوالي على موافقته ويعادي على مخالفته غير رسول الله ﷺ، فهو مبتدع ضالّ خارج عن الكتاب والسنة، سواء كان من أهل العلم والدين، كالمشايخ والعلماء أم كان من أهل الحرب والديوان، كالملوك والوزراء(١).

وقال -أيضًا- رحمه الله: «وأما التعصب لأمر من الأمور بلا هدى من الله فهو من عمل الجاهلية؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص:٥٠](٢)».

وقال -أيضًا- رحمه الله: «فمن أوجب طاعة أحد غير رسول الله ﷺ في كل ما يأمر به وأوجب تصديقه في كل ما يخبر به وأثبت عصمته أو حفظه في كل ما يأمر به ويخبر من الدين، فقد جعل فيه من المكافأة لرسول الله والمضاهاة له في خصائص الرسالة بحسب ذلك سواء جعل ذلك المضاهي لرسول الله ﷺ بعض الصحابة أم بعض القرابة أم بعض الأئمة والمشايخ أو الأمراء من الملوك وغيرهم»(٣).

وقال -أيضًا- رحمه الله: «وليس للمعلمين أن يُحزِّبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. وليس لأحد

---

(١) ينظر: «جامع المسائل» لابن تيمية (١/ ٤٦٣ و٤٦٤).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٨).

(٣) ينظر: «جامع الرسائل» لابن تيمية (١/ ٢٧٣).

منهم أن يأخذ على أحد عهدًا بموافقته على كل ما يريده، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه بل من فعل هذا كان من جنس (جنكيزخان) وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقًا مواليًا ومن خالفهم عدوًا باغيًا، بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله، ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله، ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله. فإن كان أستاذ أحد مظلومًا نصره، وإن كان ظالمًا لم يعاونه على الظلم، بل يمنعه منه، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»** قيل: يا رسول الله أنصره مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا، قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»، وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى، بل ينظر في الأمر فإذا تبين له الحق أعان المحق منهما على المبطل سواء كان المحق من أصحابه أم أصحاب غيره، وسواء كان المبطل من أصحابه أم أصحاب غيره، فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله، واتباع الحق والقيام بالقسط، قال الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء:١٣٥].

يقال: لوى يلوي لسانه: فيخبر بالكذب، والإعراض: أن يكتم الحق، فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس. ومن مال مع صاحبه -سواء كان الحق له أم عليه- فقد حكم بحكم الجاهلية وخرج عن حكم الله ورسوله، والواجب على جميعهم أن يكونوا يدًا واحدة مع المحق على المبطل، فيكون المعظَّم عندهم من

عظمه الله ورسوله، والمقدَّم عندهم من قدّمه الله ورسوله والمحبوب عندهم من أحبه الله ورسوله، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله بحسب ما يرضي الله ورسوله لا بحسب الأهواء، فإنه من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه، فهذا هو الأصل الذي عليهم اعتماده، وحينئذ فلا حاجة إلى تفرقهم وتشيعهم، فإن الله – تعالى- يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ﴾ [الأنعام:١٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٥]. وإذا كان الرجل قد علّمه أستاذ عرف قدر إحسانه إليه وشكره، ولا يشد وسطه لا لمعلمه ولا لغير معلمه، فإن شد الوسط لشخص معين وانتسابه إليه -كما ذكر في السؤال-: من بدع الجاهلية، ومن جنس التحالف الذي كان المشركون يفعلونه، ومن جنس تفرق قيس ويمن، فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر والتقوى، فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشد، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان فهذا قد حرمه الله ورسوله، فما قصد بهذا من خير ففي أمر الله ورسوله بكل معروف استغناء عن أمر المعلمين وما قصد بهذا من شر فقد حرمه الله ورسوله. فليس لمعلم أن يحالف تلامذته على هذا ولا لغير المعلم أن يأخذ أحدًا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي، لا ابتداء ولا إفادة، وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول أن يمنع أحدًا من إفادة التعلم من غيره، وليس للثاني أن يقول: شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول، بل إن تعلم من اثنين فإنه يراعي حق كل منهما ولا يتعصب لا للأول ولا للثاني، وإذا كان تعليم الأول له أكثر كانت رعايته لحقه

أكثر، وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى لم يكن أحد مع أحد في كل شيء، بل يكون كل شخص مع كل شخص في طاعة الله ورسوله، ولا يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله، بل يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم وكل ما يحبه الله ورسوله، ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عصبية جاهلية ولا اتباع الهوى بدون هدى من الله ولا تفرق ولا اختلاف، ولا شد وسط لشخص؛ ليتابعه في كل شيء ولا يخالفه على غير ما أمر الله به ورسوله. وحينئذ فلا ينتقل أحد عن أحد إلى أحد، ولا ينتمي أحد، لا لقيطًا ولا ثقيلًا ولا غير ذلك من أسماء الجاهلية، فإن هذه الأمور إنما ولَّدها كون الأستاذ يريد أن يوافقه تلميذه على ما يريد فيوالي من يواليه ويعادي من يعاديه مطلقًا. وهذا حرام، ليس لأحد أن يأمر به أحدًا، ولا يجيب عليه أحدًا، بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة، يجمعهم فعل ما أمر الله به ورسوله وتفرق بينهم معصية الله ورسوله، حتى يصير الناس أهل طاعة الله أو أهل معصية الله، فلا تكون العبادة إلا لله عَزَّوَجَلَّ ولا الطاعة المطلقة إلا له – سبحانه– ولرسوله ﷺ، ولا ريب أنهم إذا كانوا على عادتهم الجاهلية –أي من علَّمه أستاذ كان محالفًا له– كان المنتقل عن الأول إلى الثاني ظالمًا باغيًا ناقضًا لعهده غير موثوق بعقده، وهذا –أيضًا– حرام وإثم هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله، بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه كان قد فعل حرامًا، فيكون مثل لحم الخنزير الميت، فإنه لا بعهد الله ورسوله أوفى ولا بعهد الأول، بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له ولا دين له ولا وفاء.

وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة، فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية -وهو شبيه بحال هؤلاء- فأنزل الله -تعالى-: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ [النحل:٩١].

﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [النحل:٩٢].

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [النحل:٩٣].

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [النحل:٩٤].

وعليهم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر، ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلمًا أو فاحشة، ولا يدعوا صبيًّا أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته، ولا يكرم لغرض فاسد.

ومن حالف شخصًا على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله -تعالى- ولا من جند المسلمين ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان، ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله وتعادي من عادى الله ورسوله وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان الحق معي نصرت الحق،

وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل، فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله -تعالى- الذين يريدون أن يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قيل له: «يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»** فإذا كان المجاهد الذي يقاتل حمية للمسلمين، أو يقاتل رياء للناس ليمدحوه، أو يقاتل لما فيه من الشجاعة لا يكون قتاله في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ حتى يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فكيف من يكون أفضل تعلمه صناعة القتال مبنيًا على أساس فاسد ليعاون شخصًا مخلوقًا على شخص مخلوق، فمن فعل ذلك كان من أهل الجاهلية الجهلاء، والتتر الخارجين عن شريعة الإسلام، ومثل هؤلاء يستحقون العقوبة البليغة الشرعية التي تزجرهم وأمثالهم عن مثل هذا التفرق والاختلاف، حتى يكون الدين كله لله، والطاعة لله ورسوله، ويكونوا قائمين بالقسط، يوالون لله ورسوله، ويحبون لله ويبغضون لله، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر(١).

قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الغضب والتعصب لواحد معين من الأئمة وصف مذموم من جنس فعل الرافضة وهو من أفعال الجاهلية، كما في صحيح مسلم، وسنن النسائي عن جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية وينصر عصبية فقتلته جاهلية».**

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٥-٢٢).

وروى أبو داود عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قال بعصبية، وليس منا من مات على عصبية»**(١).

ويقول أيضًا رحمه الله: «والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وطاعة رسوله، ويعلم أن أفضل الناس بعد الرسول هم الصحابة فلا ينتصر لشخص انتصارًا عامًّا مطلقًا إلا لرسوله ﷺ، ولا لطائفة انتصارًا عامًّا مطلقًا إلا للصحابة، فإن الهدى يدور مع الرسول ومع أصحابه دون أصحاب غيره، فإذا أجمعوا لم يجمعوا على خطأ، فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مُسلّمًا إلى عالم واحد وأصحابه، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيرًا لرسول الله ﷺ، وهو شبيه بقول الرافضة»(٢).

---

(١) ينظر: «الاتباع» لابن أبي العز (ص: ٢٥).

(٢) ينظر: «الاتباع» لابن أبي العز (ص: ٨٠).

من صور التعصب الآتي:

١- **قال أبو الحسن الكرخي** رحمه الله **من الحنفية في «الأصول»:** «الأصل إن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح والأولى أن تُحمل على التأويل من جهة التوفيق... الأصل إن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يترجح به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ونجد كثيرًا من الناس -مما يخاف الحديث الصحيح من أصحاب أبي حنيفة أو غيرهم- يقول: هذا منسوخ، وقد اتخذوا ذا محنة؛ كل حديث لا يوافق مذهبهم يقولون: منسوخ من غير أن يعلموا أنه منسوخ، ولا يثبتوا ما الذي نسخه»(٢).

٢- **وفي «الخلاصة» و«البزازية» من كتاب النكاح عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل:** «من قال أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر لا تجوز المناكحة معه». قال الشيخ أبو حفص في فوائده: «لا ينبغي للحنفي أن يزوج بنته من رجل شفعوي(٣)

---

(١) ينظر: «تأسيس النظر للدبوسي الحنفي، ومعه أصول الكرخي» (ص:١٦٩و١٧٠).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٥٠).

(٣) هذه النسبة لحن، والأصل عند الصرفيين أن النسبة إلى شافعي وكرسي ونحوه مما آخره ياء مشددة زائدة عن ثلاثة أحرف تكون بحذف الياء المشددة وإضافة ياء النسب، والنسب إلى =

المذهب»، وهكذا قال بعض مشايخنا، ولكن يتزوج بنتهم زاد في "البزازية" تنزيلًا لهم منزلة أهل الكتاب»(١).

قال الإمام زين الدين بن نجيم ﷺ في شرحه «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: «وأما التكفير بمطلق الاستثناء فقد علمت غلطه وأقبح من ذلك من منع مناكحتهم، وليس هو إلا محض تعصب -نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا- خصوصًا قد نقل الإمام السبكي في رسالة ألفها في هذه المسألة: «أن القول بدخول الاستثناء في الإيمان هو قول أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الأشعرية والكلابية قال وهو قول سفيان الثوري. انتهى».

فالقول بتكفير هؤلاء من أقبح الأشياء(٢).

مذهب الشافعي شافعي ولا يقال شفعوي فإنه لحنٌ فاحش، وإن كان قد وقع في بعض كتب الفقه للخراسانيين فهو خطأ، فينسب إلى شافعي على لفظه، وإنما استخدم العامة شفعوي وهو خطأ؛ لعدم السماع ومخالفته للقياس.

ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ت ح: عبد الغني الدقر -دار القلم - دمشق- ط١/ ١٤٠٨هـ- (ص: ٣١)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت:٧٧٠هـ)- المكتبة العلمية -بيروت - (١/ ٢١٧)، و«المزهر في علوم اللغة وأنواعها» عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)- ت ح: فؤاد علي منصور- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١/ ١٤١٨هـ ١٩٩٨م- (١/ ٢٥٣).

(١) ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٤٩).

(٢) ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٥٠).

٣- المقامات الأربعة في الحرم المكي، وكيفية صلاتهم فيها:

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حرم الله الذي هو أفضل بقاع الدنيا بالاتفاق وإجماع العلماء، أحدث فيه بعض ملوك الشراكسة الجَهَلَة الضلال هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبادة العباد، واشتملت على ما لا يحصيه إلا الله عَزَّوَجَلَّ من الفساد، وفرقت عبادة المسلمين، وصيرتهم كالملل المختلفة في الدين، بدعة قرت بها عين إبليس اللعين، وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين، وقد سكت الناس عليها، ووفد علماء الآفاق والأبدال والأقطاب إليها، وشاهدها كل ذي عينين، وسمع بها كل ذي أذنين»(١).

حدثت هذه البدعة في أواخر القرن الخامس الهجري تقريبًا وليست إلا مظهرًا من مظاهر التعصب المذهبي، حيث بُني لكل مذهب مقام يصلي فيه إمامهم(٢).

قلت: وأما مواضعها في المسجد الحرام: فإن مقام الشافعي خلف مقام إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، والحنفي بين الركنين الشامي والغربي، والمالكي بين الركن الغربي واليماني، والحنبلي تجاه الحجر الأسود(٣).

أما كيفية صلاتهم: فإنهم يصلون مرتين، الشافعي، ثم الحنفي، ثم المالكي، ثم الحنبلي، وذكر ابن جبير ما يقتضي أن المالكي كان يصلي قبل الحنفي، وأدركناه كذلك، ثم تقدم عليه الحنفي بعد التسعين بتقديم التاء على السين وسبعمائة، واضطرب كلام ابن جبير في الحنفي والحنبلي؛ لأنه ذكر ما يقتضي أن كلًّا منهما

---

(١) ينظر: «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» (ص: ٢٣٦).

(٢) ينظر: «رحلة ابن جبير» (ص: ٧٠).

(٣) ينظر: «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ٣٢٤).

يصلي قبل الآخر، وهذا كله في غير صلاة المغرب فإنهم يصلونها جميعًا في وقت واحد، وسبب اجتماعهم في هذه الصلاة: أنه يحصل للمصلين لبس كثير بسبب التباس أصوات المبلغين، واختلاف حركات المصلين، وهذا الفعل ضلال في الدين، لما فيه من المنكرات التي لا تخفى إلا على من غلب عليه الهوى.

ولم يزل العلماء ينكرون ذلك قديمًا وحديثًا -نسأل الله زوال البدعة-، ثم زالت هذه البدعة بسعي جماعة من أهل الخير فيها عند ولي الأمر أثابهم الله -تعالى-، وذلك أن في موسم سنة إحدى عشرة وثمانمائة ورد أمر السلطان الملك الناصر فرج -نصره الله تعالى- بأن الإمام الشافعي بالمسجد الحرام يصلي المغرب بمفرده دون الأئمة الباقين، فنفذ أمره الشريف بمكة، كما رسم به، واستمر هذا الحال إلى أن ورد أمر الملك المؤيد أبي النصر شيخ صاحب مصر بأن الأئمة الثلاثة يصلون المغرب كما كانوا يصلون قبل ذلك، ففعلوا ذلك، وأول وقت فعل فيه ذلك ليلة السادس من ذي الحجة من سنة ست عشرة وثمانمائة.

وكذلك تجمع الأئمة الثلاثة غير الشافعي على صلاة العشاء في رمضان، ويجتمع -أيضًا- هؤلاء الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة بالمسجد الحرام في صلاة التراويح في المسجد، وتحصل بسبب اجتماعهم في ذلك المنكر القبيح الذي كان يقع دائمًا في صلاة المغرب وأعظم، لكثرة الأئمة، فلا حول ولا قوة إلا بالله(١).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «لكن الملك عبد العزيز -جزاه الله خيرًا- لما دخل مكة، قال: هذا تفريق للأمة، أي: أن الأمة الإسلامية متفرقة في

(١) ينظر: «رحلة ابن جبير» (ص: ٦٢)، و«شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ٣٢٥).

مسجد واحد، وهذا لا يجوز، فجمعهم على إمام واحد، وهذه من مناقبه وفضائله رَحِمَهُ ٱللَّهُ»(١).

وقال العلامة محمد بن عبدالله السبيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عناية الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمسجد الحرام منذ أن تشرف الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالولاية على الحرمين الشريفين أولى عناية خاصة بالمسجدين، ترميمًا وتعميرًا، وتنظيمًا لأمورهما وترتيبًا.

ففي سنة ١٣٤٤هـ أمر بترميم المسجد الحرام مما يحتاج إلى ذلك من الجدران والأعمدة والمطاف والمشايات المؤدية إليه، وعموم أساطين المطاف، التي تعلق عليها القناديل، وعموم الأبواب، وبطلاء مقام إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالدهن الأخضر.

ومن أعماله الجليلة: جمع المصلين في المسجد الحرام خلف إمام واحد في سنة ١٣٤٥هـ، حيث كان الناس يصلون في مقامات أربعة، ولكل مقام إمام من المذاهب الأربعة، فكانت تقام في كل صلاة أربع جماعات، تبعًا لهذه المقامات، فرد الأمر إلى إمامة إمام واحد، لجميع المصلين، توحيدًا لكلمة المسلمين، وجمعًا لقلوبهم، ثم لما وُسّع المطاف (صحن المطاف) هدمت المقامات، وأزيلت تمامًا»(٢).

---

(١) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/ ١٦١).

(٢) ينظر: كتاب «رعاية الحرمين الشريفين منذ صدر الإسلام حتى العهد السعودي» للشيخ العلامة/ محمد بن عبدالله السبيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠/ ٣٨٧ ضمن مجموع فتاويه).

علم الجرح والتعديل

تعريف الجرح والتعديل

الجرح لغة هو: (جرح) الجيم والراء والحاء أصلان: أحدهما الكسب، والثاني شق الجلد(١).

و(جَرَحَه، كمَنعَه) يَجْرَحُه جَرْحًا: أَثَّرَ فِيهِ بالسِّلاح(٢).

وَقَالَ بعضُ فُقهاءِ اللُّغة: الجُرْح، بالضمّ: يكون فِي الأَبدانِ بالحَديد ونَحْوِه، والجَرْحُ، بِالْفَتْح: يكون باللّسان فِي المَعانِي والأَعراضِ ونحوِها، وَهُوَ المُتداوَلُ بَينهم، وإِن كَانَا فِي أَصلِ اللُّغة بِمَعْنىً وَاحِد(٣).

والتعديل لغة: التسوية (عَدَلْتُ فلانًا بفلانٍ) إذا سويت بينهما، وبابه ضَرَبَ.

و(تَعْدِلُ) الشيء تقومه، يقال (عَدَّلَهُ تَعْدِلًا فاعْتَدَل) أي: قَوَّمَهُ فاستقام(٤).

ويقال: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل، كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث(٥).

---

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٤٥١).

(٢) ينظر: «تاج العروس» (٦/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: «تاج العروس» (٦/ ٣٣٧).

(٤) ينظر: «مختار الصحاح» (ص: ١٧٦)، «لسان العرب» (١١/ ٤٣٣).

(٥) ينظر: «لسان العرب» (١١/ ٤٣٠).

قال ابن الأثير رحمه الله: «الجرح: وصف متى الْتَحَقَ بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به، والتعديل: وصف متى الْتحق بهما اعتبر قولهما وأُخذ به»(١).

الجرح والتعديل اصطلاحًا هو: علم يتعلق ببيان مراتب الرواة من حيث تضعيفهم أو توثيقهم بتعابير فنية متعارف عليها عند علماء الحديث، وهي دقيقة الصياغة ومحددة الدلالة مما له أهمية في نقد إسناد الحديث(٢).

(١) ينظر: «جامع الأصول» (١/ ١٢٦).

(٢) قال شيخنا محمد بن مطر الزهراني رحمه الله في «علم الرجال نشأته وتطوره» (ص: ١١٥): «أجود وأجمع تعريف وقفت عليه لهذا العلم».

تاريخ نشأة علم الجرح والتعديل

❖ منهج التحذير من المخالف منهج رباني وسُنّة متبعة وعمل سلفي(١):

قال العلامة المعلمي اليماني رحمه الله: «أول من تكلم في أحوال الرجال: القرآن، ثم النبي ﷺ، ثم أصحابه»(٢).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وَجُوِّزَ الجرح والتعديل صيانة للشريعة»(٣).

مراحل الجرح والتعديل:

❖ منهج التحذير من المخالف منهج رباني وسُنّة متبعة وعمل سلفي:

قال العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله: «ومن تتبع الوحيين الشريفين: رأى في مواقف الأنبياء مع أُممهم، والمصلحين مع أهليهم، مواقف الحجاج والمجادلة، والرد على كل ضلالة ومخالفة، وهكذا ورثهم من بعدهم على تطاول القرون، وهذه المواقف أدلة عملية على المشروعية، بجانب الأدلة القوليَّة»(٤).

ومن خلال تتبع أقوال أهل العلم وأدلتهم في علم الجرح والتعديل يمكن أن يقسم نشأة هذا العلم ثم نموه إلى أربعة مراحل:

---

(١) ينظر: كتاب «الرد على المخالف من أصول الإسلام» تأليف العلامة الشيخ/ بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله.

(٢) ينظر: «علم الرجال وأهميته» (ص: ١٨).

(٣) ينظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص: ١٢٠).

(٤) ينظر: كتاب «الرد على المخالف من أصول الإسلام» تأليف العلامة الشيخ/ بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله (ص: ٢١).

المرحلة الأولى (التأصيل):

أ – حذر الله عَزَّوَجَلَّ من المنافقين والكافرين، ففي سورة المنافقين التحذير منهم:

قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ ۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾ ۞ [المنافقون: ٤].

وهذه السورة من السنة أن تُقرأ في صلاة الجمعة والعيدين، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقون، ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»(١).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما "المنافقون" فالمناسبة ظاهرة – أيضًا- من أجل أن يصحح الناس قلوبهم ومسارهم إلى الله –تعالى- كل أسبوع، فينظر الإنسان في قلبه، هل هو من المنافقين أو من المؤمنين؟ فيحذر ويطهر قلبه من النفاق، وفيه –أيضًا- فائدة أخرى أن يقرع أسماع الناس التحذير من المنافقين كل جمعة؛ لأن الله قال فيها عن المنافقين: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾ ۞ [المنافقون: ٤](٢).

---

(١) أخرجه: مسلم في "صحيحه" كتاب الجمعة- باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٥-٦/ ٤٠٤ رقم٢٠٢٣).

(٢) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٦٨).

ب - تحذير النبي ﷺ أمته من المخالفين لسنته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، أنه قال: **«سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»**(١).

وعن علي رضي الله عنه: «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخِرَّ من السماء أحبّ إليّ من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا، لمن قتلهم عند الله يوم القيامة»**(٢).

المرحلة الثانية (النقل الشفهي):

○ عمل السلف في الرد على المخالف:

عن مجاهد قال: «جاء بُشَيْرٌ العدوي وجعل يحدِّث ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس ما لي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: "إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسول الله ﷺ، ابتدرته

---

(١) أخرجه: مسلم في "صحيحه" (١/ ١٢).

(٢) أخرجه: البخاري- كتاب- المناقب- باب: علامات النبوة في الإسلام (٦/ ٧١٥ رقم٣٦١١)، ومسلم في "صحيحه" (٨-٧/ ١٦٨ رقم٢٤٥٩ النووي).

أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"»(١).

هذا بداية التمييز بين من يقبل حديثه ومن يردّ حديثه، وسيكون ذلك بداية للمطالبة بالإسناد ليعرف مقبول الحديث من مردوده.

قال ابن سيرين رحمه الله: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»(٢).

وقال الإمام الذهبي رحمه الله: «فأول من زكى وجرح عند انقراض عصر الصحابة، الشعبي، وابن سيرين، ونحوهما حفظ عنهم توثيق أناس وتضعيف آخرين، وسبب قلة الضعفاء في ذلك الزمان قلة متبعيهم من الضعفاء إذْ أن أكثر المتبوعين صحابة عدول، وأكثرهم من غير الصحابة، بل عامتهم ثقات صادقون يعون ما يروون وهم كبار التابعين يوجد فيهم الواحد بعد الواحد فيه مقال، كالحارث الأعور وعاصم بن ضمرة ونحوهما»(٣).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله **في «اختصار علوم الحديث»**: «وليس الكلام في جرح الرجال على وجه النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللمؤمنين بغيبة، بل يثاب متعاطي ذلك إذا قصد به ذلك.

---

(١) أخرجه: مسلم في "صحيحه" (١ -٢/ ٣٩رقم٢١ مع النووي).

(٢) أخرجه: مسلم في "صحيحه" (١ -٢/ ٤٤رقم٢٧ مع النووي).

(٣) ينظر: «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (ص: ١٧٢).

وقد قيل ليحيى بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماؤك يوم القيامة؟ قال: "لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إليّ من أن يكون رسول الله ﷺ خصمي يومئذٍ"»(١).

وقال -أيضًا- رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويقال: إن أول من تصدّى للكلام في الرواة شعبة بن الحجاج وتبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم تلامذته: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وعمرو بن علي الفلاس، وغيرهم.

وقد تكلم في ذلك مالك، وهشام بن عروة، وجماعة من السلف الصالح، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«الدين النصيحة»**(٢).

أخرج الخطيب في «الكفاية»(٣) **قال:** «أخبرنا علي بن طلحة بن محمد المقرئ، أنا محمد بن إبراهيم بن يزيد الغازي، أنا محمد بن محمد بن داود الكرخي، ثنا عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، قال: روى محمد بن أبي خلف، قال: «كنا عند ابن علية فجاءه رجل فسأله عن حديث الليث بن أبي سليم، فقال بعض من حضره: وما تصنع بليث بن أبي سليم وهو ضعيف، لم لا تسأله عن حديث لأيوب، قال: فقال: سبحان الله! أتغتاب رجلًا من العلماء؟ قال: فقال ابن علية: "يا جاهل نصحك، إن هذه أمانة ليس بغيبة"».

---

(١) ينظر: «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (٢/ ٦٦٥).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٦٦٦).

(٣) ينظر: «الكفاية» (باب وجوب تعريف المزكي عنده من حال المسئول عنه) (ص: ٨٩).

وجاء في «طبقات الحنابلة» للقاضي ابن أبي يعلى في ترجمة أبي تراب النخشبي الصوفي: عسكر بن الحصين(١)، و«الكفاية» للخطيب(٢): «قال عبد الله بن أحمد: «جاء أبو تراب النخشبي إلى أبي، فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، فلان ثقة، فقال أبو تراب: يا شيخ لا تغتب العلماء: فالتفت أبي إليه وقال له: "ويحك هذه نصيحة، ليست بغيبة"».

وقال عاصم الأحول: «جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فوقع فيه، فقلت: لا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض، فقال: "يا أحول، أو لا تدري أن الرجل إذا ابتدع فينبغي أن يذكر حتى يحذر"»(٣).

قال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله: «وقد كان الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل لشدة تمسكه بالسنة ونهيه عن البدعة يتكلم في جماعة من الأخيار إذا صدر منهم ما يخالف السنة، وكلامه ذلك محمول على النصيحة للدين.

أخبرنا أبو منصور القزاز، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن نعيم الضبي، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن إسحاق الصبغي يقول: سمعت إسماعيل بن إسحاق السراج يقول: قال لي أحمد بن حنبل يومًا: بلغني أن الحارث هذا - يعني المحاسبي- يكثر الكون عندك، فلو أحضرته منزلك وأجلستني من حيث لا يراني فأسمع كلامه؟ فقلت: السمع والطاعة لك يا أبا عبد الله، وسرني هذا الابتداء من أبي عبد الله، فقصدت الحارث وسألته

(١) ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨٣).

(٢) ينظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٩٢).

(٣) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧٣).

أن يحضرنا تلك الليلة، فقلت: وتسأل أصحابك أن يحضروا معك، فقال: يا إسماعيل، فيهم كثرة فلا تزدهم على الكسب والتمر وأكثر منهما ما استطعت، ففعلت ما أمرني به، وانصرفت إلى أبي عبدالله وأخبرته، فحضر بعد المغرب وصعد غرفة في الدار، واجتهد في ورده إلى أن فرغ، وحضر الحارث وأصحابه فأكلوا، ثم قاموا لصلاة العتمة ولم يصلوا بعدها، وقعدوا بين يدي الحارث وهم سكوت لا ينطق واحد منهم إلى قريب من نصف الليل، وابتدأ واحد منهم وسأل الحارث عن مسألة فأخذ في الكلام وأصحابه يستمعون كأن على رءوسهم الطير، فمنهم من يبكي، ومنهم من يحن، ومنهم من يزعق، وهو في كلامه، فصعدت الغرفة لأتعرف حال أبي عبد الله، فوجدته قد بكى حتى غشي عليه، فانصرفت إليهم، ولم تزل تلك حالهم حتى أصبحوا، فقاموا، وتفرقوا، فصعدت إلى أبي عبد الله، وهو متغير الحال، فقلت: كيف رأيت هؤلاء يا أبا عبدالله؟ فقال: ما أعلم أني رأيت مثل هؤلاء القوم، ولا سمعت في علم الحقائق مثل كلام هذا الرجل، وعلى ما وصفت من أحوالهم فلا أرى لك صحبتهم. ثم قام وخرج»(١).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «كان شعبة يقول: تعالوا حتى نغتاب في الله ساعة، يعني: نذكر الجرح والتعديل».

---

(١) ينظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢٥٣و٢٥٤)، و«البداية والنهاية» ط/ إحياء التراث (١٠/ ٣٦٣)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص: ١٠١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله **في كتاب «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ١٤٧):** «هجران أحمد للحارث لم يكن لهذا السبب الذي ذكره أبو حامد، وإنما هجره؛ لأنه كان على قول ابن كلاب، الذي وافق المعتزلة».

وذكر ابن المبارك رجلًا فقال: يكذب.

فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، تغتاب؟

قال: اسكت، إذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل؟.

وكذا روي عن ابن علية، أنه قال في الجرح: إن هذا أمانة، ليس بغيبة.

وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا مسهر يسأل عن الرجل يغلط ويهم ويصحف.

فقال: بين أمره، فقلت لأبي زرعة: أترى ذلك غيبة؟ قال: لا.

وروى أحمد بن مروان المالكي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: جاء أبو تراب النخشبي إلى أبي، فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، وفلان ثقة. فقال أبو تراب: يا شيخ، لا تغتب العلماء.

قال: فالتفت أبي إليه، قال: ويحك. هذا نصيحة، ليس هذا غيبة.

وقال محمد بن بندار السباك الجرجاني: قلت لأحمد بن حنبل: إنه ليشتد عليّ أن أقول: فلان ضعيف، فلان كذاب.

قال أحمد: إذا سكت أنت، وسكت أنا فمن يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟

وقال إسماعيل الخطبي، (ثنا) عبد الله بن أحمد، قلت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله أن يكون مرجئًا أو شيعيًا أو فيه شيء من خلاف السنة، أيسعني أن أسكت عنه، أو أن أحذر عنه.

فقال أبي: إن كان يدعو إلى بدعة، وهو إمام فيها ويدعو إليها، قال: نعم، تحذر عنه.

وقد خرّج ذلك كله أبو بكر الخطيب في كتاب الكفاية، وغيره من أئمة الحفاظ.

وكلام السلف في هذا يطول ذكره جدًا.

وذكر الخلال، عن الحسن بن علي الإسكافي، قال: سألت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- عن معنى الغيبة، قال: إذا لم ترد عيب الرجل.

قلت: فالرجل يقول: فلان لم يسمع، وفلان يخطئ؟

قال: لو ترك الناس هذا لم يعرف الصحيح من غيره.

وخرّج البيهقي من طريق الحسن بن الربيع، قال: قال ابن المبارك:

المعلى بن هلال هو، إلا أنه إذا جاء الحديث يكذب.

فقال له بعض الصوفية: يا أبا عبد الرحمن، تغتاب؟

قال: اسكت، إذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل؟ أو نحو هذا(١).

المرحلة الثالثة: (تدوين علم الجرح والتعديل ضمن علوم الحديث):

وله حالان:

الحال الأول: إدراجه ضمن كتب علم وتراجم الرجال.

والحال الثاني: إدراجه ضمن كتب مصطلح الحديث.

علم الجرح والتعديل، وعلم تراجم الرجال: وبين علم الجرح والتعديل وعلم الرجال عموم وخصوص، إذ أن علم الرجال: هو العلم الذي يعنى بمعرفة الرواة من حيث أحوالهم عدالةً وجرحًا، ويعنى -أيضًا- بما يخدم ذلك ويحققه، كمعرفة أسمائهم وأنسابهم وكناهم وألقابهم ومواليدهم ووفياتهم وطبقاتهم، مما يعين على

(١) ينظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٤٩).

التمييز بينهم، ولا سيما مع كثرتهم وتشابه أسمائهم أو أسمائهم وأنسابهم وكناهم، إلى غير ذلك مما يوقع في الخلط الشنيع كتضعيف الثقة وتوثيق الضعيف، وردِّ الحديث المقبول وقبول الحديث المردود.

وهذه العلوم زائدة على علم الجرح والتعديل، تجعل علم الرجال أعم.

وعلم الجرح والتعديل أعم من علم الرجال من وجه وهو: أن علم الجرح والتعديل له قواعد مثل: (الحكم إذا تعارض الجرح والتعديل)، و(ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبه)، و(الجرح والتعديل المبهم)، و(الجرح المفسر والمجمل)، وغيرها من القواعد، وهذه القواعد موجودة في علم الجرح والتعديل، وغير موجودة في علم الرجال.

إذًا علم الجرح والتعديل أعم من علم الرجال من هذا الوجه.

علم الجرح والتعديل وعلم مصطلح الحديث

○ **بين علم الجرح والتعديل، وعلم مصطلح الحديث عموم وخصوص من وجهين:**

١- علم مصطلح الحديث أعم من علم الجرح والتعديل من وجه، لأن علم المصطلح يشمل علم الجرح والتعديل وغيره مثل: (الصحيح والحسن والضعيف، والمرفوع والموقوف والمقطوع، والغريب والعزيز والمشهور) وغير ذلك.

وعلم الجرح والتعديل كقواعد أخص من علم المصطلح.

٢- علم الجرح والتعديل أعم من علم مصطلح الحديث من وجه: وذلك إذا نظرنا إلى أقوال علماء الجرح والتعديل في الرواة، فيكون الجرح والتعديل من هذا الوجه أعم من المصطلح؛ لأنها زائدة عليه.

تطور التدوين الضمني لعلم الجرح والتعديل

قال شيخنا محمد بن مطر الزهراني رحمه الله **في «علم الرجال نشأته وتطوره»:** «ولعل أبا عبد الله الحاكم (ت:٤٠٥هـ) كان أول من جمع قواعد علم الجرح والتعديل، واعتبرها أحد أنواع علوم الحديث، إذ لم يتطرق الرامهرمزي إلى ذلك في كتابه «المحدث الفاصل» الذي يُعد أول مصنف في علوم الحديث، ثم اهتمت كتب المصطلح بعد الحاكم بقواعد علم الجرح والتعديل التي هي عبارة عن ضوابط تمنع الشطط والمغالاة، وتوجه المتتبع لهذا العلم إلى معرفة كيفية الإفادة منه بصورة صحيحة»(١).

ثم جاء من بعده أبو بكر أحمد بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ) في كتابه «الكفاية في علم الرواية».

ثم جاء من بعده أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤هـ) وكتابه «التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح».

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت؛ ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها إلى أن جاءَ الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن عبدالرحمن الشَّهْرَزُوْرِي (ت:٦٤٣هـ) نزيل دمشق فجمع - لَمَّا وَلِيَ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية- كتابَهُ المشهور «علوم الحديث»، و«مقدّمة ابن الصلاح»، فهذَّب فُنُونَهُ، وأملاه شيئًا بعد شيء(٢).

---

(١) ينظر: «علم الرجال نشأته وتطوره» (ص: ١١٨)، «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» (ص: ٨٨).

(٢) ينظر: «شرح نخبة الفكر» لابن حجر (ص: ٥٠).

المرحلة الرابعة: (التدوين المستقل):

ثم استقل هذا العلم حتى صار فنًّا مستقلًّا له تأليفات خاصة تعرف بكتب الجرح والتعديل لا يذكر فيها إلا قواعد وضوابط الجرح والتعديل فقط، ومن هذه الكتب الآتي:

١- «جواب عن أسئلة في الجرح والتعديل» للحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري (ت:٦٥٦هـ).

٢- «قاعدة في الجرح والتعديل» للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٧٧١هـ).

٣- «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» للإمام أبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ).

٤- «الجرح والتعديل» للعلامة جمال الدين القاسمي (ت:١٣٣٢هـ).

٥- «دراسات في الجرح والتعديل» للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي (ت:١٤٤١هـ).

٦- «ضوابط الجرح والتعديل» للدكتور عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف (ت:١٤٢١هـ).

ثم نظمه شيخنا العلامة محمد بن علي آدم الأتيوبي رحمه الله (ت:١٤٤٢هـ) في كتابه:

٧- «إتحاف النبيل بمهمات علم الجرح والتعديل».

ثم شرحه في كتابه:

٨- «إيضاح السبيل في شرح إتحاف النبيل بمهمات علم الجرح والتعديل».

وغيرها من كتب الجرح والتعديل.

حكم الجرح والتعديل

○ **علم الجرح والتعديل صار الناس فيه طرفين ووسط:**

الطرف الأول: أفرط فيه حتى صار حديث المجالس، ويتكلم فيه صغار طلبة العلم، وتوسعوا فيه حتى وصل الأمر إلى القدح في ذات الشخص وفي عرضه، وهذا من باب الغيبة المحرمة للمخالف(١).

---

(١) وعقيدة الروافض (جواز اغتياب المخالفين)، قال الخميني في «المكاسب المحرمة» (١/ ٢٤٩): «ثم إن الظاهر اختصاص الحرمة بغيبة المؤمن، فيجوز اغتياب المخالف إلا أن تقتضي التقية وغيرها لزوم الكف عنهم».

ويقول -أيضًا- في نفس المصدر (١/ ٢٥١): «والإنصاف أن الناظر في الروايات لا ينبغي أن يرتاب في أن الظاهر من مجموعها اختصاصها بغيبة المؤمن الموالي لأئمة الحق عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ».

وقال عبد الحسين دستغيب في «الذنوب الكبرى» (٢/ ٢٦٧): «ويجب أن يعلم أن حرمة الغيبة مختصة بالمؤمن أي المعتقد بالعقائد الحقه ومنها الاعتقاد بالأئمة عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ وبناء على ذلك فإن غيبة المخالفين ليست حرامًا».

وقال محمد حسن النجفي في «جواهر الكلام» (٢٢/ ٦٢): «وعلى كل حال، فالظاهر إلحاق المخالفين بالمشركين في ذلك؛ لاتحاد الكفر الإسلامي والإيماني فيه، بل لعل هجاءهم على رؤوس الأشهاد من أفضل عبادة العباد ما لم تمنع التقية، وأولى من ذلك غيبتهم التي جرت سيرة الشيعة عليها في جميع الأعصار والأمصار وعلماؤهم وعوامهم، حتى ملئوا القراطيس منها، بل هي عندهم من أفضل الطاعات وأكمل القربات، فلا غرابة في دعوى تحصيل الإجماع كما جاء عن بعضهم، بل يمكن دعوى كون ذلك من الضروريات فضلًا عن القطعيات».

قال زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي في كتابه «مصباح الفقاهة» (١/ ٣٢٣): «ومن أنكر واحدًا منهم- يقصد الأئمة الاثني عشر- جازت غيبته لوجوه:

=

والطرف الثاني: فرط فيه وأهمله حتى صاروا يعدون الكلام فيه من باب الغيبة المحرمة فلا يجيزون الكلام فيه(١).

الوجه الأول: أنه ثبت في الروايات والأدعية والزيادات جواز لعن المخالفين، ووجوب البراءة منهم، وإكثار السب عليهم، واتهامهم، والوقيعة فيهم- أي غيبتهم-؛ لأنهم من أهل البدع والريب، بل لا شبهة في كفرهم؛ لأن إنكار الولاية والأئمة حتى الواحد منهم، والاعتقاد بخلافة غيرهم، وبالعقائد الخرافية كالجبر ونحوه يوجب الكفر والزندقة، وتدل عليه الأخبار المتواترة والظاهرة في كفر منكر الولاية، وكفر المعتقد بالعقائد المذكورة وما يشبهها من الضلالات».

(١) أي: مطلقًا. وضابط الغلو في تجريح الغير غيره وهو مجاوزة الشرع في التجريح، وله صور كثيرة لكن تعود إلى أصول. إما بجرح من لا يستحق الجرح، أو بالمبالغة في الجرح، أو بترك الحكمة التي أمر الله بها في استعمال ما هو مشروع في الأصل من الجرح، أو وضع أسباب للجرح لم يعتبرها الشرع، أو أن يشتغل بالجرح والتعديل من ليس بأهل، أو التوصل من طريقه إلى ما لا يحبه الله.

قال ابن تيمية رحمه الله في شرط قول الحق: أن يريد به إقامة حق انتهى. ومن أراد بقول الحق إقامة باطل لم ينفعه مجرد قول الحق، أو أن يترتب على المشروع من الجرح ما هو أكثر ضررًا، أو أن تكون نيته عاطلة، كإرادة الشهرة أو احتقار المجروح أو تغليب قوله، أو قول شيخه. فتنبه يا هداك الله إلى هذا الأمر الذي زلت فيه أقدام، وتضاربت فيه الأفهام، ولهذا قال أهل العلم في الجرح والتعديل: أنه من أدق العلوم.

وأما التفريط فيه فله صور كثيرة: منها أن ينكر الجرح بالكلية ظناً أنه غيبة. وقد التبس على بعض المتقدمين ورد عليه أهل العلم، أو يستوحش من الكلام في الرجال بحق وبغير حق أو قوله إن هذا المسلك قد غلا فيه أناس فلأجل هذا يدعه، أو أنه ليس مسلك المشايخ المقتدى بهم.

=

قال الإمام الحاكم أبو عبدالله النيسابوري رحمه الله: «ثم العجب من جماعة جهلوا الآثار وأقاويل الصحابة والتابعين فتوهموا لجهلهم أن الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ كلها صحيحة أنكروا الجرح والتعديل جملة واحدة جهلًا منهم بالأخبار المروية عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في ذلك»(١).

قال الخطيب البغدادي رحمه الله **في «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية»**(٢): «وقد أنكر قوم لم يتبحروا في العلم قول الحفاظ من أئمتنا وأولي المعرفة من أسلافنا: أن فلانًا الراوي ضعيف، وفلانًا غير ثقة، وما أشبه هذا من الكلام ورأوا ذلك غيبة لمن قيل فيه: إن كان الأمر على ما ذكره القائل، وإن كان الأمر على خلافه فهو بهتان.

واحتجوا بالحديث الذي أخبرناه أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدوي الحافظ بنيسابور، أنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن علي بن زياد السمذي، أنا محمد

وجوابه: أن التجريح بشرطه هو مسلك أهل العلم بل قال ابن تيمية رحمه الله: «كل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يعط الإسلام حقه».

والشيخ ابن باز رحمه الله مثلًا شيخ الكل والمتفق على إمامته وهو من أكثر أهل العلم في وقتنا تجريحًا لمن يستحق الجرح وبأُسلوب الحكمة وهي وضع الشيء في موضعه وبطريق الرفق ولغرض الهداية والإصلاح. وبارك الله في ردوده، وأكثر من النقد لكل من خالف الشرع، وسواء كان المردود عليهم أشخاصًا أم أحزابًا أم أفكارًا. ورائده في ذلك منهج السلف غير غال ولا جاف جزاه الله خيرًا.

ومن التفريط ولا شك ترك الغيرة على أمر التوحيد والسنة أو التهوين من ذلك، والله الهادي إلى الصواب. كتبه صالح الغزالي.

(١) ينظر: «المدخل إلى الصحيح» (ص: ١٠٢).

(٢) ينظر: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (١/ ١٥٠).

بن إبراهيم البوشنجي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ سُئل: ما الغيبة؟ قال: **«ذكرك أخاك بما يكره»**، قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **«إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»**.

وقال قائلهم في ذلك شعرًا أنشدنيه عبد العزيز بن أبي الحسن القرميسيني قال: أنشدنا أبو بكر محمد بن أحمد المفيد قال: أنشدني الحسن بن علي الباغاني من أهل المغرب قال: أنشدني بكر بن حماد الشاعر المغربي لنفسه:

أرى الخير في الدنيا يقلُّ كثيره ... وينقص نقصًا والحديث يزيد
فلو كان خيرًا كان الخير كله ... ولكن شيطان الحديث مريد
ولابن معين في الرجال مقالة ... سيسأل عنها والمليك شهيد
فإن تكُ حقًّا فهي في الحكم غيبة ... وإن تك زورًا فالقصاص شديد(١)

---

(١) تكملة الأبيات:

وَكُلُّ شَيَاطِينِ الْعِبَادِ ضَعِيفَةٌ ... وَشَيْطَانُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ مَرِيدُ

وفي «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/١٠١٦): أخبرني غير واحد عن مسلمة بن القاسم قال: ذاكرتُ أبا الْأَصْبَغِ عبد السلام بن يزيد بن غياث الأشبيلي رفيقي أبيات بكر بن حماد هذه ونحن في المسجد الحرام وسألته الرد عليه فعارضه بشعر أوله:

تَبَارَكَ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ غَيْرُهُ ... وَمَنْ بَطْشُهُ بالمُعْتَدِينَ شَدِيدُ

وفيه:

تَعَرَّضْتَ يَا بَكْرَ بْنَ حَمَّادٍ خُطَّةً ... بِأَمْثَالِهَا فِي النَّاسِ شَابَ وَلِيدُ
تَقُولُ بِأَنَّ الخَيْرَ قَلَّ كَثِيرُهُ ... وَأَخْبَرْتَنَا أَنَّ الحَدِيثَ يَزِيدُ
وَصَيَّرْتَهُ إِذْ زَادَ شَرًّا وَقَامَ فِي ... ضَمِيرِكَ أَنَّ الخَيْرَ مِنْهُ بَعِيدُ
فَلَمْ تَأْتِ فِيهِ الحَقَّ إِذْ قُلْتَ فِيهِ مَا ... بِهِ عَنْ سَبِيلِ الصَّالِحِينَ تَحِيدُ

=

وأخبرنا أبو القاسم رضوان بن محمد بن الحسن الدينوري، قال: «سمعت أحمد بن محمد بن عبد الله النيسابوري يقول: سمعت أبا الحسن علي بن محمد البخاري يقول: سمعت محمد بن الفضل العباسي يقول: كنا عند عبد الرحمن بن أبي حاتم

وَمَا زَالَ ذَا قِسْمَيْنِ حَقًّا وَبَاطِلًا ... فَهَذَا خَلَاخِيلُ وَذَاكَ قُيُودُ
وَذَا ذَهَبٌ مَحْضٌ وَذَلِكَ آنُكٌ ... وَذَا وَرِقٌ صَافٍ وَذَاكَ حَدِيدُ
وَهَذَا أَثِيرٌ فِي الْأَنَامِ مُعَظَّمٌ ... وَذَاكَ طَرِيدٌ فِي الْبِلَادِ شَرِيدُ
فَذَمُّكَ هَذَا فِي المَقَالِ مُذَمَّمٌ ... وَذَمُّكَ هَذَا فِي الْفِعَالِ حَمِيْدُ
وَأَلْزَمْتَ هَذَا ذَنْبَ ذَا كَمُعَاقِبٍ ... ظِبَاءً بِذَنْبٍ قَارَفَتْهُ أَسْوَدُ
وَهَلْ ضَرَّ أَحْرَارًا كِرَامًا أَعِزَّةً ... إِذَا جَاوَرَتْهُمْ فِي الْبَدِيِّ عَبِيدُ
وَلَوْلَا الحَدِيثُ المُحْتَوِي سُنَنَ الهُدَى ... لَقَامَتْ عَلَى رَأْسِ الضُّلَّالِ بُنُودِ
وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ يُعْرَفُ حَدُّهُ ... فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الرُّوَاةِ مَزِيدُ
وَمَا كَانَ مِنْ إِفْكٍ وَزُورٍ ... فَإِنَّهُ كَعِدَّةِ رَمْلٍ تَحْتَوِيهِ زُرُودُ
وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ ... يَزِيدُ جَدِيدًا يَقْتَضِيهِ جَدِيدُ
وَلِابْنِ مَعِينٍ فِي الَّذِي قَالَ أُسْوَةٌ ... وَرَأْيٌ مُصِيبٌ لِلصَّوَابِ سَدِيدُ
وَأَخْبَرَ بِهِ يُعْلِي الْإِلَهُ مَحِلَّهُ ... وَيُنْزِلُهُ فِي الخُلْدِ حَيْثُ يُرِيدُ
يُنَاضِلُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ وَيَطْرُدُ ... الْأَبَاطِيلَ عَنْ أَحْوَاضِهِ وَيَذُودُ
وَجِلَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا بِقَوْلِهِ ... وَمَا هِيَ فِي شَيْءٍ أَتَاهُ فَرِيدُ
وَقُلْتَ وَلَيْسَ الصِّدْقُ مِنْكَ سَجِيَّةً ... وَشَيْطَانُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ مَرِيدُ
وَمَا النَّاسُ إِلَّا اثْنَانِ بَرٌّ وَفَاجِرٌ ... فَقَوْلُكَ عَنْ سُبُلِ الصَّوَابِ حَيُودُ
وَكُلُّ حَدِيثٍ تَأَزَّرَ بِالتُّقَى ... فَذَاكَ امْرُؤٌ عِنْدَ الْإِلَهِ سَعِيدُ
وَلَوْ لَمْ يَقُمْ أَهْلُ الحَدِيثِ بِدِينِنَا ... فَمَنْ كَانَ يَرْوِي عِلْمَهُ وَيُفِيدُ
هُمُ وَرِثُوا عِلْمَ النُّبُوَّةِ وَاحْتَوَوْا ... مِنَ الْفَضْلِ مَا عَنْهُ الْأَنَامُ رُقُودُ
وَهُمْ كَمَصَابِيحِ الدُّجَى يُهْتَدَى بِهِمْ ... وَمَا لَهُمُ بَعْدَ المَمَاتِ خُمُودُ
عَلَيْكَ ابْنَ غِيَاثٍ لُزُومُ سَبِيلِهِمْ ... فَحَالُهُمْ عِنْدَ الْإِلَهِ حَمِيدُ

وهو يقرأ علينا كتاب: «الجرح والتعديل» فدخل عليه يوسف بن الحسين الرازي فقال له: يا أبا محمد، ما هذا الذي تقرؤه على الناس؟ قال: كتاب صنفته في الجرح والتعديل، قال: وما الجرح والتعديل؟ قال: أظهر أحوال أهل العلم من كان منهم ثقة أو غير ثقة، فقال له يوسف بن الحسين: استحييت لك يا أبا محمد، كم من هؤلاء القوم حطوا رواحلهم في الجنة منذ مائة سنة ومائتي سنة، وأنت تذكرهم وتغتابهم على أديم الأرض، فبكى عبد الرحمن وقال: يا أبا يعقوب، لو سمعت هذه الكلمة قبل تصنيفي هذا الكتاب لما صنفته»(١).

○ **الرد على شبهة المانعين:**

قال الخطيب رحمه الله: «وليس الأمر على ما ذهبوا إليه؛ لأن أهل العلم أجمعوا على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به، وفي

---

(١) **هذا الأثر فيه علتان:**

العلة الأولى: في المتن.

والعلة الثانية: في الإسناد.

أما التي في المتن: فهذه الحكاية فيها نظر لا يخفى؛ لأن ابن أبي حاتم لو ندم على تصنيفه، لما أقره بعد ذلك، بل أمر بإحراقه، ونحو ذلك. والله أعلم بصحتها.

وأما التي في الإسناد: ففيه محمد بن الفضل العباسي وعلي بن محمد البخاري -محمد بن الفضل العباسي لم أعثر له على ترجمة- وأما علي بن محمد البخاري، فقد قال فيه محقق كتاب «الكفاية» للخطيب: «إبراهيم بن مصطفى الدمياطي لم أقف له على ترجمة! فأين كتاب «سير أعلام النبلاء» عنه؟!».

قال الإمام الذهبي رحمه الله في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٨٠): «الشيخ الإمام المعمر الواعظ مسند بخارى أبو الحسن علي بن محمد بن حسين بن خِذَام الحِذَامي البخاري».

ذلك دليل على جواز الجرح لمن لم يكن صدوقًا في روايته، مع أن سنة الرسول ﷺ قد وردت مصرحة بتصديق ما ذكرنا، وبضد قول من خالفنا. ثم ساق بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا استأذن على النبي ﷺ، فقال: **«ائذنوا له فبئس رجل العشير»**، أو **«بئس رجل العشيرة»**، فلما دخل ألان له القول، قالت عائشة: «يا رسول الله، قلت له الذي قلت، فلما دخل ألنت له القول!» قال: **«يا عائشة، إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه -أو تركه- الناس اتقاء فحشه»**.

ففي قول النبي ﷺ للرجل: **«بئس رجل العشيرة»**، دليل على أن إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجبه العلم والدين من النصيحة للسائل، ليس بغيبة، إذ لو كان ذلك غيبة، لما أطلقه النبي ﷺ، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام بما ذكر فيه -والله أعلم- أن يبين للناس الحالة المذمومة منه، وهي الفحش فيجتنبوها، لا أنه أراد الطعن عليه والثلب له. وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة، إنما أطلقوا الجرح فيمن ليس بعدل؛ لئلا يتغطى أمره على من لا يخبره، فيظنه من أهل العدالة فيحتج بخبره، والإخبار عن حقيقة الأمر إذا كان على الوجه الذي ذكرناه، لا يكون غيبة.

قال الحاكم رحمه الله: «هذا خبر صحيح وفيه الدلالة على أن الإخبار عما في الرجل على الديانة ليس من الغيبة، وأيضًا فإن فاطمة بنت قيس لما انقضت عدتها وأرادت أن تتزوج استشارت رسول الله ﷺ في معاوية وأبي جهم فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»،

وهذا خبر صحيح مستعمل عند الفقهاء وفيه الدليل الواضح أن رسول الله ﷺ أخبر من أحوالهما على الديانة فلم يكن غيبة»(١).

قال محدث الديار اليمنية الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: «فالجواب عن هذه الشبهة: أن حديث رسول الله ﷺ حقٌّ وبه نقول، ولكنكم أخطأتم في فهمه، فالجرح المحتاج إليه ليس من باب الغيبة، بل من باب النصيحة والذب عن الدين، وقد روى البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه، أنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

وروى مسلم في "صحيحه" عن تميم الداري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وقد تقدمت بعض الأدلة التي تدل على الجرح إذا احتيج إليه، ومما لم يتقدم ما رواه البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلًا استأذن على النبي ﷺ فقال: «ائذنوا له بئس أخو العشيرة».

وروى البخاري في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا».

قال الليث بن سعد: هذان رجلان كانا من المنافقين.

قال أبو عبدالرحمن –مقبل بن هادي–: يُنظر فيما قاله الليث بن سعد، فيجوز أن يكونا مسلمين، وهما يجهلان تعاليم الإسلام، ويكفيهما الإيمان الإجمالي، ولم يكن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم علماء، والله أعلم.

---

(١) ينظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٦٩).

وأخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن عائشة ﵂ قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من وهو لا يعلم، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وروى مسلم في "صحيحه" عن فاطمة بنت قيس ﵂ قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إنا أبا جهم ومعاوية خطباني، فقال: «أما معاوية فصعلوك، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه».

ومن هذه الأدلة والأدلة المتقدمة يُعلم بطلان شبهة بعضهم، حيث اعترض على تسمية بعض الأشخاص في «المخرج من الفتنة» مستدلًا بما رواه أبو داود في "سننه" من حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلانٍ، ولكن يقول: **«مال أقوام يقولون: كذا وكذا»** فهذا لم يحتج إلى تعيين، وأما إذا احتاج إلى تعيين فإنه يعين كما تقدم من الأدلة، والحمد لله»(١).

(١) ينظر: «المخرج من الفتنة» (٣٥و٣٦و٣٧).

المنزلة الحق لعلم الجرح والتعديل (الوسط)

أنه منزلة بين المنزلتين، فإنه علم شريف، وهو من باب النصيحة والتحذير وليس من باب الغيبة والتنفير، ولا يتكلم فيه إلا الجهابذة من العلماء عند الحاجة كما سيأتي إن شاء الله.

حكمه التكليفي: «فرضٌ كفائي».

قال الإمام سليمان بن خلف الباجي رحمه الله **في «التعديل والتجريح»:** «باب في جواز الجرح، وأنه ليس من باب الغيبة المنهي عنها، وإنما هو من الدين».

وقال يحيى بن سعيد القطان رحمه الله: «سألت مالك بن أنس وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة عن الرجل لا يحفظ أو يتهم في الحديث فكلهم قال لي: بين أمره بين أمره مرتين وعلى هذا **إجماع المسلمين**، إلا من لا يعتد بقوله في هذا الباب»(١).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وَجُوِّزَ الجرح والتعديل صيانة للشريعة»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «دخل فيمن بعد الصحابة في كل عصر قوم ممن ليست له أهلية ذلك وتبليغه فأخطأوا فيما تحملوا ونقلوا، ومنهم من تعمد ذلك، قد خلت الآفة فيه من هذا الوجه، فأقام الله طائفة كثيرة من هذه الأمة للذب عن سنة نبيه ﷺ فتكلموا في الرواة على قصد النصيحة، ولم يعد ذلك من الغيبة المذمومة، بل كان ذلك واجبًا عليهم وجوب كفاية»(٣).

---

(١) ينظر: «التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح» (١/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص: ١٢٠).

(٣) ينظر: «لسان الميزان» (١/ ٣و٤).

وقال الإمام السخاوي رحمه الله: «ولذا استثنوا هذا من الغيبة المحرمة، **وأجمع المسلمون على جوازه**، بل عُدّ من الواجبات للحاجة إليه، ومن صرح بذلك النووي والعز بن عبد السلام، ولفظه في قواعده: "القدح في الرواة واجب؛ لما فيه من إثبات الشرع، ولما على الناس في ترك ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الأحكام، وكذلك كل خبر يجوز الشرع الاعتماد عليه والرجوع إليه، وجرح الشهود واجب عند الحكام عند المصلحة؛ لحفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب وسائر الحقوق»(١).

(١) ينظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/ ٣٥٢).

خطر الجرح والتعديل بلا برهان وبدون حاجة

ذكر الإمام ابن مفلح رحمه الله(١): عن أبي الحارث أنه قال: سمعت أبا عبد الله غير مرة يقول: «ما تكلم أحد في الناس إلا سقط وذهب حديثه، قد كان بالبصرة رجل يقال له: (الأفطس) كان يروي الحديث إلا أنه كان لا يَسْلَمُ على لسانه أحد، فذهب حديثه وذِكْرُهُ»، وقال في رواية الأثرم- وذكر الأفطس واسمه عبد الله بن سلمة- قال: «إنما سقط بلسانه، فليس نسمع أحدًا يذكره»، وتكلم يحيى بن معين في أبي بدر، فدعا عليه قال أحمد: «فأراه استجيب له».

والمراد بذلك -والله أعلم- الكلام بلا برهان وعدم التَّثَبُّت.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل، فإنه إن عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكمًا ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثًا وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدًا»(٢).

قال الإمام السخاوي رحمه الله: «فالجرح والتعديل خطر؛ لأنك إن عدلت بغير تثبت كنت كالمثبت حكمًا ليس بثابت، فيخشى عليك أن تدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب، وإن جرحت بغير تحرز أقدمت على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمته بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدًا، وهو في الجرح بخصوصه، (أي خطر) بفتح المعجمة ثم المهملة من قولهم: خاطر بنفسه، أي:

---

(١) ينظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» ت الرحيلي (ص: ١٧٨).

أشرف على هلاكها؛ فإن فيه مع حق الله ورسوله حق آدمي، وربما يناله إذا كان بالهوى ومجانبة الاستواء الضرر في الدنيا قبل الآخرة، والمقت بين الناس، والمنافرة، كما اتفق لأبي شامة؛ فإنه كان مع كونه عالمًا راسخًا في العلم مقرئًا محدثًا نحويًا يكتب الخط المليح المتقن مع التواضع والانطراح، والتصانيف العدة - كثير الوقيعة في العلماء والصلحاء وأكابر الناس والطعن عليهم والتنقص لهم وذكر مساويهم، وكونه عند نفسه عظيمًا فصار ساقطًا من أعين كثير من الناس ممن علم منه ذلك وتكلموا فيه، وأدى ذلك إلى امتحانه بدخول رجلين جليلين عليه داره في صورة مستفتين فضرباه ضربًا مبرحًا إلى أن عيل صبره ولم يغثه أحد.

ونحوه ما اتفق لبعض العصريين، ممن لم يبلغ في العلم مبلغ الذي قبله بيقين؛ فإنه أكثر الوقيعة في الناس بدون تدبر ولا قياس، فأبعد عن البلد وتزايد به الألم والنكد، ومع ذلك فما كف حتى ثقل على الكافة وما خف وارتقى لحجة الإسلام؛ فضلًا عمن يليه من الأئمة والأعلام، فلم يلبث أن مات وما اشتفى من تلك النكايات، والله -تعالى- يقينا شرور أنفسنا وحصائد ألسنتنا»(١).

(١) ينظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/ ٣٥٠و٣٥١).

الجرح شرع للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها

لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة؛ لأن الجرح شرع للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها(١).

قال الإمام سليمان بن خلف الباجي رحمه الله **في «التعديل والتجريح»**: «وإنما يجوز للمجرح أن يذكر المجرح بما فيه مما يرد حديثه لما في ذلك من الذب عن الحديث، وكذلك ذو البدعة يذكر ببدعته؛ لئلا تغتر به الناس حفظًا للشريعة وذبًا عنها ولا يذكر غير ذلك من عيوبه؛ لأنه من باب الغيبة، قال سفيان الثوري في صاحب البدعة يذكر ببدعته ولا يغتاب بغير ذلك يعني -والله أعلم- أن يورد ما فيه لا على وجه السب له أو يقال فيه ما ليس فيه، فأما أن يذكر ما فيه مما يثلم دينه على وجه التحذير منه فليس من باب الغيبة، والله أعلم»(٢).

وقال الإمام اللكنوي رحمه الله: «لما كان الجرح أمرًا صعبًا فإن فيه حق الله مع حق الآدمي، وربما يورث مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة ضررًا في الدنيا من المنافرة والمقت بين الناس وإنما جوز للضرورة الشرعية حكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة ولا الاكتفاء على نقل الجرح فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من النقاد ولا جرح من لا يحتاج إلى جرحه، ومنعوا من جرح العلماء الذين لا يحتاج إليهم في رواية الأحاديث بلا ضرورة شرعية»(٣).

---

(١) ينظر: «منهج النقد في علوم الحديث» (ص: ٩٥).

(٢) ينظر: «التعديل والتجريح- لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح» (١/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: «الرفع والتكميل» (ص: ٥٦).

فإذا كان المجروح مشهورًا بالضعف، متروكًا بين النقاد، لا يحوج الجارح إلى تفسير الجرح، بل طلب التفسير منه، والحالة هذه طلب لغيبة لا حاجة إليها(١).

قال الإمام السخاوي رحمه الله **في «فتح المغيث»:** «لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد، فقد قال العز بن عبد السلام في قواعده: "إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما؛ فإن القدح إنما يجوز للضرورة فليقدر بقدرها"، وافقه عليه القرافي، وهو ظاهر»(٢).

قال الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: «تنبيه مهم: هذه الأدلة التي ذكرناها وعمل السلف بها في الجرح إنما بحسب الحاجة وإلا فالأصل حرمة عرض المسلم، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحجر:٨٨].

وقال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ٥٣﴾ [الإسراء:٥٣].

وقال تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ٩٦﴾ [المؤمنون:٩٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ [فصلت:٣٤].

وفي "الصحيح" من حديث أبي بكرة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»**.

---

(١) ينظر: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (٢/ ١٠٥).

(٢) ينظر: «فتح المغيث» (٤/ ٣٦٤).

وفي "الصحيح" -أيضًا- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»**(١).

(١) ينظر: «المخرج من الفتنة» (٤٤).

الجرح والتعديل لا يختص بالرواية

قال الإمام السخاوي رحمه الله **في «فتح المغيث»**(١): «ولذا تعقَّب ابن دقيق العيد ابن السمعاني في ذكره بعض الشعراء والقدح فيه بقوله: «إذا لم يُضطر فيه إلى القدح فيه للرواية لم يجز» قلت- القائل هو الإمام السخاوي-: الملحوظ في تسويغ ذلك كونه نصيحة ولا انحصار لها في الرواية فقد ذكروا من الأماكن التي يجوز فيه ذكر المرء بما يكره ولا يعد ذلك غيبة، بل هو نصيحة واجبة أن تكون للمذكور ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحًا لها، وإما أن يكون فاسقًا أو مغفلًا أو نحو ذلك، فيذكر ليزال بغيره ممن يصلح، أو يكون مبتدعًا أو فاسقًا ويرى من يتردد إليه للعلم ويخاف عليه عود الضرر من قبله ببيان حاله، ويلتحق بذلك المتساهل في الفتوى أو التصنيف أو الأحكام أو الشهادات أو النقل، أو المتساهل في ذكر العلماء أو في الرشا والارتشاء وإما بتعاطيه له أو بإقراره عليه مع قدرته على صنعه وأكل أموال الناس بالحيل والافتراء، أو الغاصب لكتب العلم من أربابها أو المساجد بحيث تصير ملكًا أو غير ذلك من المحرمات، وكل ذلك جائز أو واجب ذكره ليحذر ضرره، وكذا يجب ذكر المتجاهر بشيء مما ذكر ونحوه من باب أولى، قال شيخنا- يعني ابن حجر- ويتأكد الذكر لكل هذا في حق المحدث؛ لأن أصل وضع فنّه بيان الجرح والتعديل، ومن عابه بذكره لعيب المجاهر بالفسق أو المتصل بشيء مما ذكر فهو جاهل أو ملبس أو مشارك له في صفته فيخشى أن يسري إليه الوصف».

---

(١) ينظر: «فتح المغيث» (٤/ ٣٦٣).

خطر المخالفين من أهل الأهواء على الإسلام ودعوة أهل السنة

روى ابن أبي حاتم في مقدمة كتاب «الجرح والتعديل» عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعدما تاب: «انظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمرًا صيرناه حديثًا»، زاد غيره في رواية: «ونحتسب الخير في إضلالكم».

وكذا قال محرز أبو رجاء -وكان يرى القدر فتاب منه-: «لا تروووا عن أحد من أهل القدر شيئًا، فو الله لقد كنا نضع الأحاديث، ندخل بها الناس في القدر، نحتسب بها إلى غير ذلك».

بل قال الشافعي -كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته-: «أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة»(١).

وعن إسماعيل بن إبراهيم قال: «أخذ هارون الرشيد زنديقًا فأمر بضرب عنقه، فقال له الزنديق: لِمَ تضرب عنقي يا أمير المؤمنين، قال: أريح العباد منك، قال: فأين أنت من ألف حديث وضعتها على رسول الله ﷺ كلها ما فيها حرف نطق به رسول الله ﷺ، قال: فأين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وعبد الله بن المبارك ينخلانها فيخرجانها حرفًا حرفًا(٢).

---

(١) ينظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٣١٧).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ١٢٧).

ما يباح من الغِيبة(١)

قال الإمام النووي رحمه الله **في «رياض الصالحين»:** «باب ما يباح من الغيبة، اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي ستة أسباب:

الأول: (التظلم): فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: (الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب): فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه، ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حرامًا.

الثالث: (الاستفتاء): فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص، أو زوج، كان من أمره كذا، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك، فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث هند -إن شاء الله تعالى-.

الرابع: (تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم)، وذلك من وجوه:

---

(١) (الغِيبة) بالكسر وهي أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه، فإن كان صدقًا سمي غيبة، وإن كان كذبًا سمي بهتانًا.

ينظر: «مختار الصحاح» (ص: ٢٣١)، «التعريفات» (ص: ١٦٣).

منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة.

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساوىء التي فيه بنية النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفقهًا يتردد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة فليتفطن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحًا لها، وإما بأن يكون فاسقًا، أو مغفلًا، ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله، ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغتر به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: (أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته): كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلمًا وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: (التعريف): فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفهم بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة»(١).

قال شيخنا العلامة المحدث محمد بن علي آدم الأتيوبي رحمه الله: «فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه، وأكثر هذه الأسباب مُجمَع على جواز الغيبة بها. **وقد نظمت هذه الستة بقولي:**

يَا طَالِبًا فَائِدَةً جَلِيلَهْ ... اعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ لِلْفَضِيلَهْ
أَنَّ اغْتِيَابَ الشَّخْصِ حَيًّا أَوْ لَا ... مُحَرَّمٌ قَطْعًا بِنَصٍّ يُتْلَى
لَكِنَّهُ لِغَرَضٍ صَحِيحِ ... أُبِيحَ عَدَّهَا ذَوُو التَّرْجِيحِ
فَذَكَرُوهَا سِتَّةً تَظَلَّمِ ... وَاسْتَفْتِ وَاسْتَعِنْ لِرَدِّ مُجْرِمِ
وَعِبْ مُجَاهِرًا بِفِسْقٍ أَوْ بِدَعْ ... بِمَا بِهِ جَاهَرَ لا بِمَا امْتَنَعْ
وَعَرِّفَنْ بِلَقَبٍ مَنْ عُرِفَا ... بِهِ كَقَوْلِكَ رَأَيْتُ الأَحْنَفَا (٢)
وَحَذِّرَنْ مَنْ شَرِّ ذِي الشَّرِّ إِذَا ... تَخَافُ أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّاسِ الأَذَى
وَفِي سِوَى هَذَا احْذَرَنْ لَا تَغْتَبِ ... تَكُنْ مُوَفَّقًا لِنَيلِ الأَرَبِ (٣).

وقد نظمها بعض العلماء في قوله:

تجنب غيبة إلا أمورًا ... ببيت جاء عن بعض الأكابرِ

---

(١) ينظر: «رياض الصالحين» ط/ الرسالة (ص: ٤٣٢و٤٣٣).

(٢) الأحنف من الحنف بفتحتين، وهو الاعوجاج في الرجل إلى داخل، وهو -أيضًا- الذي يمشي على ظهور قدميه. أفاده في «المصباح» (١/ ١٥٤).

(٣) ينظر: «إيضاح السبيل في شرح إتحاف النبيل بمهمات علم الجرح والتعديل» (ص: ٢١)، «قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج» (٢/ ٣١٣).

تظلَّم واستغثْ واستفتِ حذر وعرف بدعة فسق المجاهِر (١)

قال الإمام العيني رحمه الله: «وذكر الغزالي(٢) والنووي(٣) إباحة العلماء الغيبة في ستة مواضع، فهل تباح في حق الميت أيضًا؟ وإن ما جاز غيبة الحي به جازت غيبة الميت به، أم يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة بالأحياء، ينبغي أن ينظر في السبب المبيح للغيبة إن كان قد انقطع بالموت كالمصاهرة والمعاملة، فهذا لا يذكر في حق الميت؛ لأنه قد انقطع ذلك بموته، وإن لم ينقطع ذلك بموته كجرح الرواة وكونه يؤخذ عنه اعتقاد أو نحوه فلا بأس بذكره به ليحذر ويتجنب»(٤).

أما الغيبة التي نهى الله -تعالى- عنها، وزجر رسول الله ﷺ **عنها فهي**: ذكر الرجل عيوب أخيه بقصد الوضع منه، والتنقيص له، والإزراء به، فيما لا يعود إلى حكم النصيحة، وإيجاب الديانة، من التحذير عن ائتمان الخائن، وقبول خبر الفاسق، واستماع شهادة الكاذب، وقد تكون الكلمة الواحدة لها معنيان مختلفان، على حسب اختلاف قائلها، في بعض الأحوال يأثم قائلها، وفي حالة أخرى لا يأثم(٥).

وذكر الخلّال عن الحسن بن علي الإسكافي قال: «سألت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، عن معنى الغيبة، قال: إذا لم ترد عيب الرجل»(٦).

---

(١) ينظر: «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري» (١٢/ ١٣٤).

(٢) ينظر: «إحياء علوم الدين» (كتاب آفات اللسان) (٩/ ٦٥).

(٣) ينظر: «رياض الصالحين» ط/ الرسالة (ص: ٤٣٢و٤٣٣).

(٤) ينظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٨/ ١٩٨).

(٥) ينظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٨٥).

(٦) ينظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٥٠).

❖ شروط الجارح والمعدل:

هناك شروط أجمع عليها علماء الجرح والتعديل على وجوب توفرها في الجارح والمعدل وهي كما يلي(١):

١- العدالة.

٢- التقوى.

٣- والورع.

٤- العلم.

٥- الإنصاف.

لأنه إن لم يكن بهذه المثابة، فكيف يصير حاكمًا على غيره بالجرح والتعديل؟، وهو ما زال مفتقرًا لإثبات عدالته(٢).

(١) ينظر: «أصول الحديث علومه ومصطلحه» (ص: ٢٧٩) للدكتور محمد عجاج الخطيب.

(٢) ينظر: «منهج النقد في علوم الحديث» (ص: ٩٣) للدكتور نور الدين عتر.

ما لا يشترط في الجرح والتعديل

١- لا يشترط في الجرح والتعديل ثبوتها بقول اثنين كما في الشهادة.

٢- لا يشترط كون الجارح أو المعدل ذكرًا أو حرًّا.

نقل إسماعيل بن سعيد قال: «قلت لأحمد: تعديل الرجل الواحد إذا كان مشهورًا بالصلاح؟ قال: يقبل ذلك»(١).

قال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله: «باب ما جاء في كون المعدل امرأةً أو عبدًا أو صبيًّا، الأصل في هذا الباب سؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين وجوابها له:

أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزق البزاز، أنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن الحارث الدهقان وعثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق وأحمد بن خلف بن شمس السابح، قالوا: ثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي، ثنا إبراهيم بن بشار، قال: نا سفيان، عن محمد بن إسحاق ووائل بن داود، عن الزهري، حدثني أربعة عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة بن وقاص الليثي، عن حديث عائشة، وساق قصة الإفك بطولها، وقال فيها: فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: **«هل علمت على عائشة شيئًا يريبك، أو رأيت شيئًا تكرهينه؟»**، قالت: «أحمي سمعي وبصري، عائشة أطيب من طيب الذهب»، حدثني محمد بن عبيد الله المالكي، أنه قرأ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب

(١) ينظر: «العدة في أصول الفقه» (٣/ ٩٣٥)، «المسودة في أصول الفقه» (ص: ٢٧٢).

قال: إن قال قائل: أفترون وجوب قبول تعديل المرأة العدل العارفة، بما يجب أن يكون عليه العدل، وما به يحصل الجرح؟ قيل: أجل، ولا شيء يمنع من ذلك، من إجماع أو غيره، ولو حصل على منعه توقيف أو إجماع لمنعناه وتركنا له القياس، وإن كان أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبل في التعديل النساء، ولا يقبل فيه أقل من رجلين، والذي يدل على ما قلناه أن أقصى حالات العدل وتعديله أن يكون بمثابة المخبر والخبر والشاهد والشهادة، فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول، وأنه إجماع من السلف، وجب- أيضًا- قبول تعديلها للرجال، حتى يكون تعديلهن الذي هو إخبار عن حال المخبر والشاهد، بمثابة خبرهن في وجوب العمل به، وكذلك إذا كان للنساء مدخل في الشهادات في مواضع من الأحكام، جاز لذلك قبول تزكيتهن، كما قبلت شهادتهن، ويجب على هذا الذي قلناه ألا يقبل تعديلهن للشهود في الحكم الذي لا يقبل فيه شهادتهن، حتى يجري رد التزكية في ذلك مجرى رد الشهادة، ويجب أيضًا قبول تزكية العبد للمخبر دون الشاهد؛ لأن خبر العدل مقبول وشهادته مردودة، والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر وأنثى، حر وعبد، لشاهد ومخبر، حتى تكون تزكيته مطابقة للظاهر من حاله، والرجوع إلى قوله وانتفاء التهمة والظنة عنه، إلا أن يرد توقيف أو إجماع، أو ما يقوم مقام ذلك على تحريم العمل بتزكية بعض العدول المرضيين، فيصار إلى ذلك، ويترك القياس لأجله، ومتى لم يثبت ذلك كان ما ذكرناه موجبًا لتزكية كل عدل لكل شاهد ومخبر»(١).

---

(١) ينظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ٩٧و٩٨).

قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «والصحيح أنهما يثبتان بواحد؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة».

قلت: فعلى هذا تقبل تزكية المرأة، والعبد العارفين في الرواية والشهادة -أيضًا- وصرح به الإمام وغيره، واختاره القاضي أبو بكر في المرأة قال: إلا تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم المنع فيها، وقال في العبد: يجب قبولها في الخبر دون الشهادة كما في القبول، قال: والذي يوجب القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مُرضي ذكر أو أنثى حر أو عبد، كشاهد أو مخبر.

قال الخطيب رحمه الله **في كفايته:** «والأصل في الباب سؤال الشارع بريرة في قصة الإفك عن حال عائشة وجوابها له».

قلت: وقياس ما أسلفناه قبول جرحها أيضًا(١).

(١) ينظر: «المقنع في علوم الحديث» (١/ ٢٥١و٢٥٢).

ضـوابـط
الجـرح والتـعديـل

الضابط الأول: الإخلاص وعدم الرياء

○ تعريف الإخلاص في اللغة:

(خَلَصَ) الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالصَّادُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ تَنْقِيَةُ الشَّيْءِ وَتَهْذِيبُهُ. يَقُولُونَ: خَلَّصْتُهُ مِنْ كَذَا وَخَلَصَ هُوَ. وَخُلَاصَةُ السَّمْنِ: مَا أُلْقِيَ فِيهِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ سَوِيقٍ لِيَخْلُصَ بِهِ(١).

(خَلَصَ) خلص الشيء بالفتح يخلص خُلوصًا، أي صار خالِصًا. وخَلَصَ إليه الشيء: وصل. وخلصته من كذا تَخْليصًا، أي نجّيته فتَخَلَّصَ(٢).

قال ابن منظور رحمه الله **تحت مادة (خلص):** «وأخلصه خلصه، وأخلص لله دينه: وأمحضه، وأخلص الشيء: اختاره...، والإخلاص في الطاعة ترك الرياء»(٣).

○ تعريف الإخلاص في الشرع:

أن لا تطلب لعملك شاهدًا غير الله.

وقيل: الإخلاص تصفية الأعمال من الكدورات.

وقيل: الإخلاص ستر بين العبد وبين الله -تعالى- لا يعلمه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ولا هوًى فيميله.

والفرق بين الإخلاص والصدق: أن الصدق أصل، وهو الأول، والإخلاص فرع، وهو تابع.

---

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٢٠٨).

(٢) ينظر: «الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ١٠٣٧).

(٣) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٨٧٧ و٨٧٨).

وفرق آخر: الإخلاص لا يكون إلا بعد الدخول في العمل(١).

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «الإخلاص: هو أن يقصد بطاعته وجه الله، ولا يريد بها سواه»(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: «والإخلاص: أن يخلص لله في أفعاله وأقواله وإرادته ونيته»(٣).

قال الفضيل بن عياض رحمه الله: «ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجلهم شرك، والإخلاص: الخلاص من هذين»(٤).

- **تعريف الرياء في اللغة:**

قال ابن فارس رحمه الله **في «معجم مقاييس اللغة» تحت مادة (رأى):** «وراءى فلانٌ يرائي، وفعل ذلك رئاء الناس، وهو أن يفعل شيئًا ليراه الناس»(٥).

- **تعريف الرياء في الشرع:**

قال الجرجاني رحمه الله **في «التعريفات»:** «الرياء: ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه»(٦).

---

(١) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ١٤).

(٢) ينظر: «قواعد الأحكام» (١/ ١٦٠).

(٣) ينظر: «الداء والدواء» (ص: ٣٢٨).

(٤) ينظر: «الأذكار» للنووي- ت ح: الأرنؤوط (ص: ٧)، «التعريفات» للجرجاني (ص: ١٣).

(٥) ينظر: «معجم المقاييس في اللغة» (ص: ٤٣٦).

(٦) ينظر: «التعريفات» (ص: ١٥١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهو إرادة أن يرى الناس عمله»(١).

قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

روى البخاري في "صحيحه"(٢) من طريق عبد الوهاب.

ومسلم في "صحيحه"(٣) من طريق: مالك بن أنس، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**.

ورواه غيرهما، ورواه البخاري في ستة مواضع من صحيحه غير هذا الموضع.

---

(١) ينظر: «شرح العمدة» (كتاب الصلاة) (ص: ٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري -كتاب الإيمان والنذور- باب: النية في الأيمان (١١/ ٥٨٠ رقم ٦٦٨٩ مع الفتح).

(٣) أخرجه مسلم -كتاب الجهاد- باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، (١٣/ ٥٥ رقم ٤٩٠٤).

كلام نفيس للإمام الآجري رحمه الله في الإخلاص

قال الإمام الآجري رحمه الله في كتاب «الأربعين حديثًا» -الحديث الثالث: الأعمال بالنيات-: «اعلم -رحمنا الله وإياك- أن هذا الحديث أصل من أصول الدين لا يجوز لأي أحد من المسلمين أن يؤدي كل ما افترض الله عليه من فريضة، ولا يتقرب إليه بنافلة إلا بنية خالصة صادقة لا رياء فيها ولا سمعة ولا يريد بها إلا الله، ولا يشرك فيها مع الله غيره؛ لأن الله -تعالى- لا يقبل من العمل إلا ما خلص له، وأريد به وجهه، لا يختلف فيه العلماء».

- **خوف السلف من الرياء:**

قال ابن الجوزي رحمه الله في «صيد الخاطر»(١): «يا قوم، قد علمتم أن الأعمال بالنيات، وقد فهمتم قوله -تعالى-: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر:٣].

وقد سمعتم عن السلف أنهم كانوا لا يعملون ولا يقولون، حتى تتقدم النية الصالحة.

أيذهب زمانكم يا فقهاء في الجدل والصياح! وترتفع أصواتكم عند اجتماع العوام تقصدون المغالبة.

أو ما سمعتم: «من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه، لم يرح رائحة الجنة».

---

(١) ينظر: «صيد الخاطر» (ص: ٣٤٩).

قلت: جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار»**(١).

قال الإمام النووي رحمه الله **في «بستان العارفين»**(٢): «وعن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بالإسناد الصحيح أنه قال: «وددت أن الخلق تعلموا هذا على أن لا يُنسبَ إليَّ حرف منه».

---

(١) إسناده حسن لغيره، أخرجه ابن ماجه في «المقدمة» (باب: الانتفاع بالعلم والعمل به) (١/ ١٦٥ رقم ٢٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (كتاب: العلم، ذكر وصف العلم الذي يتوقع دخول النار في القيامة لمن طلبه) (١/ ٢٨٧ رقم ٧٧)، وأبو بكر الآجري في «أخلاق العلماء» (ص: ٢٧٨ رقم ٦١)، والحاكم (١/ ٨٦)، والخطيب البغدادي في كتاب «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٧٣ رقم ٨٠٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (باب: ذم الفاجر من العلماء، وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا) (١/ ١٧٨)، كلهم من طريق: سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (كتاب العلم - الترهيب من تعلم العلم لغير وجه الله تعالى) (١/ ١٥٤): «ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي، كلهم من رواية يحيى بن أيوب الغافقي عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه، ويحيى هذا ثقة احتج به الشيخان وغيرهما، ولا يلتفت إلى من شذ فيه، ورواه ابن ماجه بنحوه من حديث حذيفة».

قال العلامة المحدث الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٥٤): «وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا العراقي (١/ ٥٢) وهو كما قال إنْ سَلِم من الانقطاع؛ فإن ابن جريج وشيخه أبا الزبير (مدلسان) معروفان بذلك، وقد عنعناه، غير أنه صحيح على كل حال، فإن له شواهد في الباب يتقوى بها، وتتقوى به».

(٢) ينظر: «بستان العارفين» (ص: ٧٧).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ **-أيضًا-:** «ما ناظرت أحدًا قطُّ على الغلبة، وودت إذا ناظرت أحدًا أن يظهر الحق على يديه».

وقال الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «أريدوا بعلمكم الله، فإني لم أجلس في مجلس قط، أنوي فيه أن أتواضع، إلا لم أقم حتى أعلوَهم، ولم أجلس مجلسًا قط أنوي فيه أن أعلوهم، إلا لم أقم حتى أفتضح».

قال العباس بن الحسين القنطري رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثنا محمد بن الحجاج -هو المرّوذي- قال: كتب أحمد بن حنبل عني كلامًا -قال العباس-: وأملاه علينا- قال: **«لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه -يعني للفتوى- حتى يكون فيه خمس خصال:**

أما أولاها: فأن يكون له نية، فإنه إن لم يكن له فيه نية، لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

وأما الثانية: فيكون له خلق ووقار وسكينة.

وأما الثالثة: فيكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته.

وأما الرابعة: فالكفاية، وإلا مضغه الناس.

وأما الخامسة: فمعرفة الناس.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: **فأقول -والله أعلم-:** «لو أن رجلًا أنعم نظره، وميَّز بفكره، وسما بطرفه، واستقصى بجهده، طالبًا خصلةً واحدةً في أحد من فقهاء المدينة(١) والمتصدرين للفتوى فيها لما وجدها.

---

(١) يعني: بغداد.

بل لو أراد أضدادها والمكروه والمرذول من سجايا دناءة الناس وأفعالهم فيهم لوجد ذلك متكاثفًا متضاعفًا(١)».

قلت: هذا في زمان الإمام أحمد، فكيف به في زماننا، والله المستعان!.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم: إن لم يقصد فيه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم، لم يكن عمله صالحًا، وإذا غلظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذرها العباد، كما في نصوص الوعيد وغيرها»(٢).

(١) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص: ٤٦).

(٢) ينظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٣٩).

الضابط الثاني: يشترط في الجارح والمعدل: (العدالة، والتقوى، والورع، والعلم)

قال ابن أبي أويس، عن أخيه، عن أبيه، قال: «أدركت الفقهاء بالمدينة يقولون: لا يجوز أن ينصب نفسه للفتوى، ولا يجوز أن يستفتى إلا الموثوق في عفافه، وعقله، وصلاحه، ودينه، وورعه، وفقهه، وحلمه، ورفقه...»(١).

قال الإمام ابن دقيق العيد -عليه رحمة الله- في «الاقتراح»(٢): «ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط عظُم الخطر في الكلام في الرجال، لقلة اجتماع هذه الأمور في المزكين، ولذلك قلتُ: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام».

قال أبو ذر سبط ابن العجمي: "قلت": والمؤرخون فإن أهل التاريخ ربما وضعوا أناسًا أو رفعوا.

إما لتعصب أو جهل. أو لمجرد اعتماد على نقل لا يوثق به أو غير ذلك من الأسباب التي أشرنا إلى بعض ذلك أول المقدمة(٣).

- **أولًا: شرط العدالة:**

---

(١) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص: ٤٧).

(٢) ينظر: «الاقتراح» (ص: ٣٤٤).

(٣) ينظر: «كنوز الذهب فى تاريخ حلب» (٢/ ١٠١) أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٨٤هـ).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ، فلا يقبل جرح من أفرط فيه، فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث، كما لا تقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر، فأطلق التزكية»(١).

قال الحافظ كمال الدين الشمني رحمه الله: «ولا يقبل في الجرح والتعديل إلا قول العدل الحازم، المتوسط بين المُفْرِطِ والمُفَرِّط، فمن غَلَا في الجرح حتى جرَح بما يصلح وما لا يصلح لا يُقبل قوله، ومن أحسن ظنَّه بالناس حتى عَدَّل من يصلح ومن لا يصلح لا يقبل قوله؛ لأن الأول إفراطٌ، والثاني تفريط، وكلاهما مذموم، والصواب التوسط»(٢).

○ ثانيًا: شرط التقوى، والورع:

وهاتان الصفتان تحثان على الإنصاف، وتمنعان من التعصب.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: «وضرر الجارح إذا كان معروفًا بالعلم، قليلَ التقوى، عظيمٌ، فإن علمه يقتضي سماعَ قولِه، فيقَعُ الخللُ بقلَّة وَرعِه وأخذه بالتّوهُّم»(٣).

وقال الإمام الذهبي رحمه الله(٤): «والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث، علله، ورجاله».

---

(١) ينظر: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» ت ح: الرحيلي (ص: ١٧٧).

(٢) ينظر: «نتيجة النظر في نخبة الفكر» (ص: ٢٥٥) للحافظ كمال الدين محمد بن محمد بن حسن الشُّمني (ت:٨٢١هـ).

(٣) ينظر: «الاقتراح» (ص: ٣٣١).

(٤) ينظر: «الموقظة» (ص: ٨٢).

وقال الإمام الذهبي رحمه الله **-أيضًا-**: «والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتامّ المعرفة تامّ الورع»(١).

○ **ثالثًا: شرط العلم:**

قال ابن أبي أويس، عن أخيه، عن أبيه، قال: «أدركت الفقهاء بالمدينة يقولون: لا يجوز أن ينصب نفسه للفتوى، ولا يجوز أن يستفتى إلا الموثوق في عفافه، وعقله، وصلاحه، ودينه، وورعه، وفقهه، وحلمه، ورفقه، وعلمه بأحكام القرآن، والمحكم، والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، عالمًا بالسنة والآثار، وبمن نقلها، والمعمول به منها والمتروك، عالمًا بوجوه الفقه التي فيها الأحكام، عالمًا باختلاف الصحابة والتابعين.

فإنه لا يستقيم أن يكون صاحب رأي ليس له علم بالكتاب والسنة والأحاديث والاختلاف، ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه والاختلاف ووجوه الكلام فيه، ليس يستقيم واحد منهما إلا بصاحبه.

قالوا: ومن كان من أهل العلم والفقه والصلاح بهذه المنزلة إلا أن طُعمته من الناس، وحاجاته منزلة بهم، وهو محمول عليهم، فليس بموضع للفتوى، ولا موثوق به في فتواه، ولا مأمون على الناس فيما اشتبه عليهم»(٢).

قال الإمام الذهبي رحمه الله: «والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتامّ المعرفة تامّ الورع»(٣).

---

(١) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٦).

(٢) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص: ٤٧و٤٨).

(٣) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٦).

وقال رحمه الله **أيضًا**(١): «فحقٌّ على المحدث أن يتورع في ما يؤديه وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم جهبذًا إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والإنصاف والتردد إلى مجالس العلماء والإتقان، وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سوّدت وجهك بالمدادِ

قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل:٤٣].

فإن آنست يا هذا من نفسك فهمًا وصدقًا وودينًا وورعًا، وإلا فلا تتعب نفسك، إن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب فبالله لا تتعب، وإن عرفت إنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله فأرحنا منك فبعد قليل ينكشف البهرج وينكب الزغل ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله، فقد نصحتك فعلم الحديث صلف، فأين الحديث؟ وأين أهله؟ كدتُ أن لا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب.

أخرج الخطيب البغدادي رحمه الله **في «الكفاية»**(٢) **قال:** أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن جعفر الخرقي، أنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سالم الختلي قال: حدثا أبو العباس أحمد بن علي الأبار قال: رأيت بالأهواز رجلًا حفّ شاربه وأظنه قد اشترى كتبًا، وتعبأ للفتيا فذكر أصحاب الحديث فقال: ليسوا بشيء، وليس يسوون شيئًا، فقلت له: أنت لا تحسن تصلي، قال: أنا؟ فقلت: نعم. قلت: أيش تحفظ

(١) ينظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٤).

(٢) ينظر: «الكفاية» (١/ ٥٠).

عن رسول الله ﷺ إذا افتتحت الصلاة ورفعت يديك؟ فسكت، فقلت: وأيش تحفظ عن رسول الله ﷺ إذا وضعت يديك على ركبتيك؟ فسكت، فقلت: أيش تحفظ عن رسول الله ﷺ إذا سجدت؟ فسكت، فقلت: مالك لا تتكلم، ألم أقلك أنك لا تحسن تصلي أنت، إنما قيل لك تصلي الغداة ركعتين والظهر أربع فالزم ذاك خير لك من أن تذكر أصحاب الحديث فلست بشيء ولا تحسن شيئًا.

ولا يعلم أن الشخص مؤهلٌ إلا إذا شهد له أهل العلم بذلك.

روى الخطيب رحمه الله **في كتاب «الفقيه والمتفقه»**(١) **قال:** أنا أبو الفتح علي بن محمد بن عبد الصمد الدليلي -بأصبهان- أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقري، نا أبو سعيد مفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي في المسجد الحرام، قال: سمعت أبا مصعب أحمد بن أبي بكر يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك»(٢).

وأخرج الخطيب رحمه الله **-أيضًا- في «الفقيه والمتفقه»**(٣) **قال:** حدثنا أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم العيدوي -إملاءً- نا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي عن خلف بن عمر صديقٌ كان لمالك قال: سمعت مالك ابن أنس يقول: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعًا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك»، فقلت له: يا أبا عبد الله لو نهوك، قال:

---

(١) ينظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٥ رقم ١٠٤١).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٥ رقم ١٠٤٢).

«كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه».

○ **ومن شرط العلم: العلم بمعرفة أسباب الجرح والتعديل.**

ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التعديل.

قال البدر بن جماعة رحمه الله: «من لا يكون عالمًا بالأسباب، فلا يقبل منه جرح ولا تعديل، لا بالإطلاق ولا بالتقييد»(١).

قال تاج الدين السبكي رحمه الله: «من لا يكون عالمًا بأسبابها -أي الجرح والتعديل- لا يقبلان منه لا بإطلاق ولا بتقييد»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «شرح النخبة»**: «تقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف؛ لئلا يزكي بمجرد ما ظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار»(٣).

وقال رحمه الله **-أيضًا-**: «وإن صدر من غير عارف بالأسباب -أي: الجرح- لم يعتبر به أيضًا»(٤).

ولهذا لم يقبل العلماء من الإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة -صاحب التصانيف- الكلام في الحديث؛ لأنه كان قليل العمل في الحديث.

---

(١) أورده اللكنوي في «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» (ص: ٦٨).

(٢) ينظر: «جمع الجوامع» (٢/ ١١٢).

(٣) ينظر: «شرح النخبة» (ص: ١٨٩).

(٤) ينظر: «شرح النخبة» (ص: ١٩٣).

قال الإمام الذهبي رحمه الله **في «تذكرة الحفاظ»**(١): «ومن أوعية العلم لكنه قليل العمل في الحديث».

وقال رحمه الله **-أيضًا- في «سير أعلام النبلاء»**(٢): «الرجل ليس بصاحب حديث، وإنما هو من كبار العلماء المشهورين، عنده فنون جمة، وعلوم مهمة».

○ **ومن شرط العلم -أيضًا-: (العلم بمدلولات الألفاظ).**

قال الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله **في رسالته «قاعدة في الجرح والتعديل»**(٣): «ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح -أيضًا-: حال الجارح في الخبرة بمدلولات الألفاظ، فكثيرًا ما رأيت لفظة في فهمها على غير وجهها، والخبرة بمدلولات، ولا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس، -وتكون في بعض الأزمنة مدحًا، وفي بعضها ذمًا- أمر شديد لا يدركه إلا فقيه بالعلم».

○ **ومن شرط العلم -أيضًا-: العلم بالأحكام الشرعية.**

قال الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله **في رسالته «قاعدة في الجرح والتعديل»**(٤): «ومما ينبغي أن يتفقد -أيضًا-: حاله في العلم بالأحكام الشرعية، فرب جاهلٍ ظن الحلال حرامًا فجرّح به».

ومن هنا أوجب الفقهاء التفسير ليتضح الحال.

---

(١) ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٣).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: «قاعدة في الجرح والتعديل» (ص: ٥٣).

(٤) ينظر: «قاعدة في الجرح والتعديل» (ص: ٥٣).

وقال الشافعي رحمه الله: «حضرت بمصر رجلًا مزكيًا يجرح رجلًا، فسئل عن سببه وأُلح عليه، فقال: رأيته يبول قائمًا، قيل: وما في ذلك؟ قال: يَرُدُّ الريحُ من رشاشه على يده وثيابه، فيصلي فيه، قيل هل رأيته قد أصابه الرشاش وصلى قبل أن يغسل ما أصابه؟ قال: لا، ولكن أراه سيفعل».

قلت: وقد ثبت عن النبي ﷺ البول قائمًا من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، أَوْ قَالَ: «لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا»(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله **بعد ذكر الأقوال في بول النبي ﷺ قائمًا:** «وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَكَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ الْبَوْلَ عَنْ قُعُودٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ...

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي أَوَائِلِ شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ، وَالله أعلم»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب المظالم- باب: الوقوف والبول عند سباطة قوم) (٥/ ١٤٠رقم ٢٤٧١ مع الفتح)، ومسلم (كتاب الطهارة- باب: المسح على الخفين) (٣/ ١٥٧ رقم٦٢٣ مع النووي).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٣٠).

الضابط الثالث: (الإنصاف)

الْإِنْصَاف أحسن الْأَوْصَاف، فإن الإنصاف خُلّة يجب استعمالها وإن كانت قليلة في الناس.

وَلم تزل قلَّة الْإِنْصَاف قَاطِعَة بَين الرِّجَال وَإِن كَانُوا ذَوي رحم(١)

ومن الأمثلة على الإنصاف الآتي:

○ **أولًا: الإنصاف مع المخالف.**

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨].

قال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيامُ لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواتهم لكم، ولا تقصِّروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدِّي، واعملوا فيه بأمري.

---

(١) ينظر: «يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر» (١/ ٢٦٠) عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ) - ت ح: د. مفيد محمد قمحية.

وأما قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ فإنه يقول: ولا يحملنكم عداوةُ قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة(١).

١- قال عبدالله بن محمد الوراق: «كنت في مجلس أحمد بن حنبل، فقال: من أين أقبلتم؟ قلنا: من مجلس أبي كريب، فقال: اكتبوا عنه، فإنه شيخ صالح، فقلنا: إنه يطعن عليك.

قال: فأي شيء حيلتي، شيخ صالح قد بُلي بي»(٢).

٢- قال أَبُو مُحَمَّد فوزان: «جاء رجل إلى أَحْمَد بن حنبل، فقال: له نكتب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ منصور الطوسي، فقال: إذا لم تكتب عَنْ مُحَمَّدِ بن منصور فعمن يكون ذلك مرارًا، فقال: له الرجل إنه يتكلم فيك، فقال: أَحْمَد رجل صَالِح ابتلى فينا، فما نعمل؟»(٣).

٣- وروى شعبة بن الحاج حديثًا، فقيل له: إنك تُخالَفُ في هذا الحديث، قال: من يخالفني؟ قالوا: سفيان الثوري، قال: دعوه، سفيان أحفظ مني»(٤).

○ **ثانيًا: الإنصاف مع النفس:**

وذلك بالرجوع إلى الحق وعدم التمادي في الخطأ.

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» «جامع البيان» ت ح: محمود شاكر (٥-٦/ ١٧١).

(٢) ينظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٥/ ٥٧)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣١٧).

(٣) ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٩٥و١٩٦)، «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» (ص: ١٤٤).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٤٣رقم ١١٢٩).

والحق ضالة المؤمن أين وجده أخذه، فلا يمنعه من قبول الحق أن قاله مشرك، أو قاله كافر، أو قاله فاسق، أو قاله مبتدع، أو قاله ضال، إذا كان الكلام في نفسه حقًّا.

كما قال النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه، مع الشيطان: **«صدقك وهو كذوب»**.

١- قال يحيى بن معين: «حضرت نعيم بن حماد بمصر فجعل يقرأ كتابًا من تصنيفه، قال: فقرأ منه ساعة، ثم قال: ثنا ابن المبارك عن ابن عون، فحدث عن ابن المبارك عن ابن عون أحاديث، قال يحيى: فقلت له: ليس هذا عن ابن المبارك، فغضب وقال: ترد علي؟ قال: قلت: إي والله، أريد زينك، فأبى أن يرجع، قال: فلما رأيته هكذا لا يرجع قلت: لا والله ما سمعت أنت هذا عن ابن المبارك، ولا سمعها ابن المبارك من ابن عون قط، فغضب وغضب كل من كان عنده من أصحاب الحديث، وقام نعيم فدخل البيت، فأخرج صحائف، فجعل يقول وهي بيده: أين الذين يزعمون أن يحيى بن معين ليس بأمير المؤمنين في الحديث؟ نعم، يا زكريا غلطت، وكانت صحائف فغلطت، فجعلت أكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عون، وإنما روى هذه الأحاديث عن ابن عون غير ابن المبارك، فرجع عنها»(١).

٢- عن العلاء بن الحسين، ثنا سفيان بن عيينة، حديثًا في القرآن، فقال له عبدالله بن يزيد: «ليس كما هو حدثت يا أبا محمد، قال: وما علمك يا قصير؟ قال: فسكت عنه هنيهة ثم قام إلى سفيان فقال: يا أبا محمد، أنت معلمنا وسيدنا،

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص: ١٤٦).

فإن كنت أوهمت فلا تؤاخذني، قال: فسكت سفيان هنية ثم قال: يا أبا عبدالرحمن، قال لبيك وسعديك، قال الحديث كما حدثت أنت وأنا، أوهمت؟»(١).

٣- عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة إني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلًا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه(٢).

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «وقد روى جماعة من أهل العلم أحاديث ثم نسوها وذكروا بها فكتبوها عمن حفظها عنهم، وكانوا يروونها ويقول كل واحد منهم: حدثني فلان عنّي عن فلان بكذا وكذا ويسوقون تلك الأحاديث، وقد جمعناه في كتاب أفردناه لها»(٣).

○ الأسباب المانعة من الإنصاف:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله **في «أدب الطلب ومنتهى الأرَبْ»**(٤): «ومن جملة الأسباب المانعة من الإنصاف: التقليد في علم الجرح والتعديل لمن فيه عصبية من

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص: ١٤٦).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» -ترتيب سنجر- (٤/ ٢٠) قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، ومن طريق الشافعي الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٢٢٢)، ينظر: «تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي» (ص: ١٧٠).

(٣) ينظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ٣٨١).

(٤) «أدب الطلب ومنتهى الأرَبْ» (ص: ١٧٠).

المصنفين فيه، كما يجده اللبيب كثيرًا؛ فإنه إذا تصدى لذلك بعض المصابين بالتقليد كان العدل عنده من يوافقه في مذهبه الذي يعتقده. والمجروح من خالفه كائنًا من كان، ومن خفي عليه فلينظر ما في مصنفات الحفاظ بعد انتشار المذاهب وتقيد الناس بها، وكذلك ما في كتب المؤرخين، فإن الموافقة في المذهب حاملة على ترك التعرض لموجبات الجرح وكتم الأسباب المقتضية لذلك، فإن وقع التعرض لشيء منها نادرًا أكثر المصنف من التأويلات والمراوغات والتعسفات الموجبة لدفع كون ذلك الخارج خارجًا. وإن كان الكلام على أحوال المخالف، كان الأمر بالعكس من ذلك فالفضائل مغموطة، والرذائل منشورة من غير تأويل ولا إحسان ظن».

الضابط الرابع:

○ **إن من أهم الضوابط التي ينبغي معرفتها: أن يكون المتكلم فيه ممن يُغتر بحاله، أو يكون ممن له أتباع وطلاب يقتدى به.**

ومن ليس كذلك لا ينبغي التكلم فيه ولا يلتفت إليه؛ بل التكلم فيه تشهير وتعريف به، إلا من وجد فيه حاجة الدين للكلام فيه؛ لأن الجرح شرع للضرورة، فما لم توجد الضرورة إليه لا يجوز الخوض فيه.

روى الخطيب البغدادي رحمه الله **في «الكفاية»**(١) **قال:** «أخبرنا علي بن أحمد المقري، أنا إسماعيل بن علي الخطبي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله أن يكون مرجئًا أو شيعيًّا أو فيه شيءٌ؟ أيسعني أن أسكت عنه أم أحذر عنه؟ فقال أبي: إن كان يدعو إلى بدعة وهو إمام فيها ويدعو إليها قال: نعم، تحذر عنه».

(١) ينظر: «الكفاية» (ص: ٩٢).

الضابط الخامس: طلب التثبت في الجرح والتعديل، وعدم التسرع في الحكم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: «وأما الحلم فهو العقل، وأما الأناة فهي التثبت وترك العجلة».

قال الإمام الدارقطني رحمه الله: حَدَّثني أبو مُحَمَّد الحَسَن بن رشيق بمصر من أصله، حَدَّثني أبو سلمة أسامة بن أحمد التجيبي، حَدَّثَنا هارون بن سعيد بن الهَيْثَم، حَدَّثَنا يزيد بن مُحَمَّد بن زقيق الأَيْلي، حَدَّثني الحكم بن عَبد الله، حَدَّثني مُحَمَّد بن قَيْس قال: سَمِعتُ عُمَر بن عبد العزيز، يُحَدِّث عن عَبد الله بن عَبد الله، قال: بينا أنا جالس مع عَبد الله بن عُمَر إذ جاءه رجل ليس من أهل المدينة فقال: يا أبا عبد الرَّحْمن: ما سمعت من رسول الله ﷺ أو من أصحاب في القدر؟ قال: وعم تسل منه؟ قال: أسألك؟ قال: فإني أؤمن بالقدر حلوه ومره، وإني لا أشرك في خلق الله أحدًا من عباده، قال: إني إنما أسألك ما قد سمعت منه أشيء ترويه عن غيرك، أم رأي من عندك؟ قال: فغضب عَبد الله وقال: كأنك في شك؟ فقال الرجل: لا أشك بحمد الله، ولكن أردت التثبت، فقال عَبد الله: ما أساء من جهل، ثم سأل إن الله تعالى يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل:٤٣].

---

(١) أخرجه: مسلم (كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ) (١-٢/ ١٣٩ رقم ١١٧ مع النووي).

فانبسط إلى الرجل، وأقبل عليه، فقال له وقد ظهر عليه: إذا لقيت منهم أحدًا فقل: إن عَبد الله بن عُمَر يقول: أنتم كلاب النار، ثلاث مرات، ثم أقبل على القوم، فقال: سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما يطير ذباب من موضعه، ولا يقع من طيرته، إلا بكتاب قد سبق من الله فيه القدر». قال: ورجاء بن حيوة عند عُمَر حين تحدث بهذا الحديث، فقال رجاء: لو كنت أعرف أن هذا الحديث عندك سألتك عنه، فالحمد لله الذي أسمعني هذا من حديثك ورأيك فضحك عُمَر، ثم التفت إلى مسلمة فقال: يا أبا سعيد أترى أصحاب التكذيب بالقدر يقرأون: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان:١]، وفيها هذه الآية: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا ٣﴾ [الإنسان:٣](١).

عن محمد بن سيرين قال: «التثبت نصف العلم»(٢).

الأصمعي قال: «سمعت الشافعي يقول: أصل العلم التثبت، وثمرته السلامة، وأصل الورع القناعة، وثمرته الراحة، وأصل الصبر الحزم، وثمرته الظفر، وأصل العمل التوفيق، وثمرته النجح، وغاية كل أمر الصدق»(٣).

قال الإمام ابن حبان رحمه الله: «والواجب على العاقل أن يجتنب أشياء ثلاثة، فإنها أسرع في إفساد العقل من النار في يَبِيسِ العَوْسَج: الاستغراق في الضحك، وكثرة التمني، وسوء التثبت»(٤).

---

(١) أخرجه: الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ١١١٩).

(٢) أخرجه: الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص: ١٦٦).

(٣) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٤٠٨).

(٤) ينظر: «روضة العقلاء» (ص: ٢٣).

إذا نُقل عن عالم ما ينتقد في سيرته أو عقيدته فلا ينبغي التسرع والحكم عليه من أول وهلة، بل ينبغي التثبت والتحقق من صحة ما نسب إليه، فقد يكون ما نسب إليه ليس بصحيح، إلا إذا كان الناقل موثوقًا به فلا بأس بالاعتماد على قوله، ولا يلزم لمن أراد التثبت.

وذكر البخاري هنا فصلًا حسنًا عن رجاله، وإبراهيم بن سعد، وصالح بن كيسان فقد أكثرا عن ابن إسحاق. قال البخاري: ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد، ولا يتهمه في الأمور كلها. قال: وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح: نهاني مالك عن شيخين من قريش، وقد أكثر عنهما في الموطأ، وهما ممن يحتج بهما، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، وفيمن كان قبلهم، وتناول بعضهم في العرض، والنفس، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان، وحجة، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت، وحجة، والكلام في هذا كثير.

قلت: لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنة، وقد علم أن كثيرًا من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به، ولا سيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنصاف، وهذان الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه، لكن أثر كلام مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة، وارتفع مالك وصار كالنجم فله ارتفاع بحسبه، ولا سيما في السير، وأما في أحاديث الأحكام فينحط

حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن إلا فيما شذ فيه فإنه يعد منكرًا. هذا الذي عندي في حاله، والله أعلم(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في الإمام الذهبي** رحمه الله: «ينبغي التثبت في الذين يضعفهم المؤلف -الذهبي- من قبله»(٢).

وقد قال الحافظ رحمه الله **عن الإمام الذهبي** رحمه الله: «محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي: من أهل الإستقراء التام في نقد الرجال»(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: «النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء هو من أجلّ الأنواع، فيه يعرف الصحيح والضعيف، وفيه تصانيف كثيرة. منها مفرد في الضعفاء: ككتاب البخاري، والنسائي، والعقيلي، والدارقطني، وغيرها، وفي الثقاة: كالثقاة لابن حبان، ومشترك: كتاريخ البخاري، وابن أبي خيثمة وما أغرز فوائده، وابن أبي حاتم وما أجله، وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة، ويجب على المتكلم فيه التثبت فقد أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح، وتقدمت أحكامه في "الثالث والعشرين" والله أعلم»(٤).

قال ذهبي العصر العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله: «وإنما يحتاج إلى التثبت والتأمل فيمن جاء فيه تعديل وجرح، ولا يسوغ ترجيح التعديل مطلقًا بأن الجارح كان ساخطًا على المجروح، ولا ترجيح الجرح مطلقًا بأن المعدل كان صديقًا له،

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٧/ ٤٠و٤١).

(٢) ينظر: «لسان الميزان» (٤/ ٢٣٥) ترجمة علي بن صالح الأنماطي.

(٣) ينظر: «النزهة» (١٩٠).

(٤) ينظر: «التقريب والتيسير» للنووي (٣/ ٩٨٤ مع تدريب الراوي).

وإنما يستدل بالسخط والصداقة على قوة احتمال الخطأ إذا كان محتملًا، فأما إذا لزم من إطراح الجرح أو التعديل نسبة من صدر منه ذلك إلى افتراء الكذب أو تعمد الباطل أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوع مثله من مثله فهذا يحتاج إلى بينة أخرى، لا يكفي فيه إثبات أنه كان ساخطًا أو محبًا»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أنا أمهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فأنا أقر بذلك»(٢).

قال الإمام السبكي رحمه الله **في «قاعدة المؤرخين»**(٣): «أول ما ينبغي لك أيها المُنْصِفُ إذا سمعت الطعن في رجل: أن تبحث عن خلطائه، والذين عنهم أخذ ما ينتحل، وعن مرباه وسبيله، ثم تنظر كلام أهل بلده وعشيرته، من معاصريه العارفين به، بعد البحث عن صديق منهم له وعن العدو الخالي من الميل إلى أحد الجهتين، وذلك قليل في المتعاصرين في بلد واحد».

من ذلك: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني اتهم بالنصب، وقد رماه بذلك أئمة كبار وهم: ابن حبان والدارقطني وابن عدي والحافظ بن حجر، ومن المعاصرين: العلامة المحدث عبد الرحمن بن يحيى المعلمي والعلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي -رحم الله الجميع-.

---

(١) ينظر: «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: «قاعدة المؤرخين ضمن أربع رسائل في علوم الحديث» (ص: ٧٩).

قال ابن حبان رحمه الله **في «الثقات»**(١): «كان حريزي المذهب ولم يكن بداعية إليه، وكان صلبًا في السنة حافظًا للحديث، إلا أنه من صلابته ربما كان يتعدى طوره».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «التهذيب»**(٢): «حَرِيزي المذهب، وهو بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبعد الياء زاي، نسبة إلى حَرِيز بن عثمان المعروف بالنصب».

قال ابن عدي رحمه الله **في «الكامل»**(٣) **-في ترجمة إسماعيل بن أبان الورَّاق-:** «وكان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في التحامل على عليّ».

قال الدارقطني رحمه الله **كما في «التهذيب»**(٤): «لكن فيه انحراف عن علي، اجتمع على بابه أصحاب الحديث، فأخرجت جارية له فروجة لتذبحها، فلم تجد مَنْ يذبحها، فقال: سبحان الله فروجة لا يوجد مَنْ يذبحها، وعلي يذبح في ضحوة نيفًا وعشرين ألف مسلم».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «التقريب»**(٥): «ثقة حافظ رُمِيَ بالنَّصْب».

قال العلامة المحدث المعلمي رحمه الله **في «التنكيل»**(٦): «وقد تتبعت كثيرًا من كلام الجوزجاني في المتشيعين فلم أجده متجاوزًا الحد».

ثم أشار رحمه الله أنه لا يخل من النصب.

---

(١) ينظر: «الثقات» (٨/ ٨١).

(٢) ينظر: «التهذيب» (١/ ١٦٥).

(٣) ينظر: «الكامل» (١/ ٣١٠).

(٤) ينظر: «التهذيب» (١/ ١٦٥).

(٥) ينظر: «التقريب» (ص: ١١٨).

(٦) ينظر: «التنكيل» (١/ ٥٨).

قال العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله **في «السير الحثيث شرح اختصار علوم الحديث»**(١): «ومثل تحامل بعض النواصب على الشيعة، الجوزجاني، الذي هو شيخ النسائي إذا حطَّ على الشيعي، أنت محتاج إلى أن تنظر ماذا قال غيره؛ لأنه به شيء من النصب، هو نفسه به شيء من النصب، فربما يتحامل على الشيعي».

قال الدكتور المحدث عبد العليم عبد العظيم البَسْتَوي رحمه الله **في «مقدمة الإمام الجوزجاني ومنهجه في الجرح والتعديل»**(٢): «أول من قال بهذا -فيما أعلم- هو ابن حبان رحمه الله ولعل ابن عدي والدارقطني قد تبعاه في هذا القول، ولم يذكر ابن حبان ولا ابن عدي أي دليل لرأيهما هذا، وأما الدارقطني فقد ذكر قصة الفروجة وذبحها، وهي الشبهة الأولى لمن قال بهذا القول:

- **الشبهة الأولى (قصة الفروجة وذبحها):**

قال ابن عساكر رحمه الله **في «تاريخ دمشق»**(٣): «أنبأنا أبو المظفر بن القشيري وغيره عن محمد، أنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: وذكر لي -يعني الدارقطني- إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فقال: أقام بمكة مدة وبالرملة مدة وبالبصرة مدة وكان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات، لكن كان فيه انحراف عن علي بن أبي طالب اجتمع على بابه أصحاب الحديث فخرج إليهم فأخرجت جاريته فروجة لتُذبح فلم تجد أحدًا يذبحها فقال: سبحان الله لا يوجد من يذبحها وقد ذبح علي بن أبي طالب في ضحوة نيفًا وعشرين ألفًا.

---

(١) ينظر: «السير الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ١٧٩).

(٢) ينظر: «مقدمة الإمام الجوزجاني ومنهجه في الجرح والتعديل» (ص: ٤٩).

(٣) ينظر: «تاريخ دمشق» (١٠٢٧).

وهذه الحكاية إن صحت عن الدارقطني فإنها منقطعة حيث أن الدارقطني ولد في (٣٠٦هـ) أي بعد وفاة الجوزجاني بحوالي سبع وأربعين سنة، ولم يذكرها بإسناد متصل».

والسند الوحيد الذي وجدته لهذه الحكاية هو ما ذكره الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» حيث قال: قرأت على أبي الفتح نصر الله بن محمد الفقيه، عن سهل بن بشر الإسفراييني، أنا أبو الحسن علي بن بقا الوراق بمصر، أنا عبد الغني بن سعيد الحافظ، قال سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الرعيني يقول، سمعت عبد الله بن أحمد بن عَدَبَّس يقول: كنا عند إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، فالتمس من يذبح له دجاجة فتعذر عليه، فقال: يا قوم تعذر عليّ ذبح دجاجة، وعلي بن أبي طالب قتل سبعين ألفًا في وقت واحد أو كما قال.

فمدار هذه القصة على (ابن عَدَبَّس) هذا ولم يوثقه أحد فيما نعلم، فمثله كما قال المعلمي: «مجهول الحال، فلا تقوم بخبره الحجة».

والدارقطني وإن لم يصرح بمن سمع منه هذه الحكاية، لكن من الممكن أنه سمعها من ابن عدبس نفسه فهو ممن سمع منهم الدارقطني كما سبق.

ثم إن هذه القصة تحمل في طياتها أدلة بطلانها، وذلك كما يلي:

أولًا: قال ابن عدبس: «كنا عند إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فالتمس من يذبح له دجاجة فتعذر عليه... إلخ» وفي رواية الدارقطني: «اجتمع على بابه أصحاب الحديث فخرج إليهم فأخرجت جارية... إلخ».

فلو فرضنا أن الجارية لم تجد من يذبحها فهل الجوزجاني نفسه لم يكن قادرًا على ذبح فروجة؟ ثم إنه في جماعة من أصحاب الحديث، كما قيل فهل لم يوجد في الجماعة كلها من يذبح دجاجة؟ وهل ابن عدبس نفسه وهو موجود في الجماعة كان غير قادر على ذبحها؟

ثانيًا: إن هذه القصة وقعت في حضرة جماعة من أصحاب الحديث كما قالوا، فلِمَ لَمْ يروها أحد غير ابن عدبس هذا، وهو مجهول الحال كما سبق(١).

○ **الشبهة الثانية: (أقوال الجوزجاني في أهل الكوفة):**

أما الشبهة الثانية التي استند إليها من رمى الجوزجاني بالنصب هي أقواله في جرح أهل الكوفة.

فقد قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر أقوال ابن عدي والدار قطني، وفيها قصة الدجاجة، قلت: وكتابه في الضعفاء يوضح مقالته.

وفسر ابن حجر قوله هذا في مقدمة اللسان حيث قال: «فإن الحاذق إذا تأمل في ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكرهم منهم بلسان ذلقة وعبارة طلقة... الخ».

ولكنني درست أقوال الجوزجاني(٢) في هذا الكتاب قولًا قولًا، وقارنتها بأقوال الأئمة الآخرين -كما سيلاحظ القارئ في تعليقاتي- فتبين لي أن الجوزجاني لم ينفرد ولم يشذ في جرح أحد منهم ولا تجاوز الحد ولا خرج عن المعقول عن الواقع في وصفهم، وسنناقش في الباب الآتي بالتفصيل تلك الأمثلة التي ضربها الحافظ ابن حجر أو غيره في هذا الصدد، ولكنني أود أن أقول هنا فقط: إن الجوزجاني لم يتكلم في كتابه في أهل الكوفة فقط بل ذكر الكوفيين والبصريين والبغداديين

---

(١) ينظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١/٦٨).

(٢) **قلت:** قال العلامة المعلمي رحمه الله في «التنكيل» (١/٥٨): «وقد تتبعت كثيرًا من كلام الجوزجاني في المتشيعين فلم أجده متجاوزًا الحد».

والحجازيين والشاميين والمصريين والخراسانيين وغيرهم. فإن كان هذا (ثلبًا) أو (تحاملًا) فليس على أهل الكوفة فقط.

ثم إنه لم يذكر في كتابه من رمي بالتشيع أو الرفض فقط، بل ذكر الخوارج والسبئية والمرجئة والجهمية والقدرية والمتصوفة وكل نوع من البدع التي عرفت في ذلك الزمان، فكيف يصح أن يوصف بالتحامل على الشيعة فقط دون غيرهم؟ وها هو ذا الجوزجاني يذكر في كتابه حتى من رمي بالنصب، وإليكم بعض الأمثلة على ذلك:

موسى بن طريف الأسدي الكوفي(١). قال الجوزجاني: «زائغ».

فما هو زيغه؟

قال أبو داود: «كان عثمانيًا، روى أحاديث مناكير».

وقد روى موسى هذا عن علي رضي الله عنه أنه: كان يشرب النبيذ في الجر الأبيض، وروى عنه أنه قال: "أنا قسيم النار هذا لي وهذا لك"، قال سلام الخياط أحد رواة هذا الخبر: «كان يرى رأي أهل الشام وكان يحدث بهذا يشنع به... الخ».

ثم إن الجوزجاني وثق كثيرًا من الغالين في التشيع، فعلى سبيل المثال:

جعفر بن سليمان الضبعي(٢)، قال الجوزجاني: «روى أحاديث منكرة وهو ثقة متماسك، كان لا يكتب».

بينما جعفر بن سليمان هذا من الغلاة في التشيع، فقد روى العقيلي عن أحمد بن مقدام العجلي أنه قال: «كنا في مجلس يزيد بن زريع فقال: من أتى جعفر بن

---

(١) رقم الترجمة (٢٦).

(٢) الترجمة (١٧٦).

سليمان الضبعي وعبد الوارث التنوري فلا يقربني. وكان التنوري ينسب إلى الاعتزال. وكان جعفر ينسب إلى الرفض».

كما روى عن سهل بن أبي خدوية قال: قلت لجعفر بن سليمان بلغني أنك تشتم أبا بكر وعمر؟ فقال: أما أشتم فلا. ولكن أبغض ما شئت. فالجوزجاني وثقه على الرغم من تشيعه وبغضه أبا بكر وعمر.

وهناك أمثلة أخرى من هذا القبيل سيجدها القارئ الكريم في ثنايا كتابه. ومن نظر في كتابه بإمعان تبين له أن أسلوبه في أهل الكوفة لا يختلف عن أسلوبه في أهل البصرة أو المدينة أو بغداد أو الشام أو غيرهم.

قرائن أخرى تنفي عن الجوزجاني ما نسب إليه من النصب:

لقد تبين لنا مما سبق أن ما نسب إلى الجوزجاني من النصب أو التحامل على علي رضي الله عنه لم يثبت عنه، وبالإضافة إلى هذا فهناك قرائن أخرى تدفع عنه ما نسب إليه:

١- كل الذين نسبوا إليه النصب أو التحامل من المتأخرين لم يدركوه ولم يرووا عنه.

فابن حبان مثلًا توفي في عام ٣٥٤هـ وهو في عشر الثمانين. وهذا يعني أنه ولد في الثمانينات من القرن الثالث، بينما الجوزجاني توفي في ٢٥٩هـ، فيكون ولادة ابن حبان بعد وفاة الجوزجاني بمدة.

وأما ابن عدي فقد ولد في ٢٧٧هـ وتوفي ٣٦٥هـ فهو -أيضًا- ولد بعد وفاة الجوزجاني بحوالي ثمانية عشر عامًا.

وأما الدارقطني فقد ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي ٣٨٥هـ فولادته بعد وفاة الجوزجاني بحوالي نصف قرن.

ثم إن أحدًا منهم لم يذكر ما استند إليه في وصف الجوزجاني بالتحامل على علي ﷺ سوى الدارقطني الذي حكى قصة الدجاجة حكاية منقطعة.

ومن جهة أخرى فإن الجوزجاني قد أدرك وصاحَبَ جمعًا من كبار أئمة الجرح والتعديل، فابن معين وأحمد وابن المديني هؤلاء وإن كانوا من شيوخ الجوزجاني ولكن الجوزجاني لم يكن إدراكه إياهم في حالة الصغر، بل كان يحتل مكانًا بارزًا في العلم والحفظ والنقد في حياتهم، تدل على ذلك مناقشاته مع ابن معين وفي مجالس ابن المديني ومراسلاته مع الإمام أحمد بن حنبل(١).

ومع ذلك لم يُرْوَ عن أحد منهم كلام فيه فيما يتعلق بعقيدته، وبالعكس من ذلك ورد أن الإمام أحمد كان يكرمه أشد الإكرام، بينما نرى الإمام أحمد ينهى ولده عن الذهاب إلى علي بن الجعد الجوهري؛ لأنه كان يتناول بعض الصحابة.

وفي الوقت نفسه، قد تتلمذ عليه كبار أئمة الجرح والتعديل مثل أبي داود والترمذي والنسائي وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين والدولابي وأبي زرعة الدمشقي وابن خزيمة والطبري وغيرهم، وهؤلاء كل واحد منهم في حد ذاته إمام وقمة من قمم النقد والجرح والتعديل، ولم يرو عن أحد منهم كلام في الجوزجاني من هذا القبيل، فلو كان الجوزجاني ناصبيًا، بل ولو كانت فيه ذرة من النصب لما خفي على كل هؤلاء ولما سكت عليه هؤلاء كلهم.

---

(١) ذكر الدكتور عبد العليم في الباب الثاني من هذا الكتاب (ص: ٣٩): الإمام الجوزجاني، عقيدته ومذهبه، قال: «وكان الإمام أحمد يكاتبه ويكرمه إكرامًا شديدًا، وكان يتقوى بكتابته ويقرؤها على المنبر».

٢- الإمام النسائي من أخص تلامذة الجوزجاني وقد أكثر الرواية عنه في سننه، وهو يعتبر من المتشددين في الجرح والتعديل، حتى قال الحافظ ابن طاهر: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه، فقلت: قد ضعفه النسائي، فقال: يا بني إن لأبي عبد الرحمن شرطًا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم.

وهو بالإضافة إلى ذلك معروف بحب علي بن أبي طالب ﷺ وهو صاحب كتاب «خصائص علي»، وهو صاحب «الكلمة المعروفة في معاوية» ﷺ، وقد قال الذهبي: «لم يكن في رأس الثلاث مائة أحفظ من النسائي، وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة، إلا أن فيه قليل تشيع وانحراف عن خصوم الإمام علي كمعاوية وعمرو، والله يسامحه»، ومع كل هذا فالنسائي أكثر الرواية عن الجوزجاني ووثقه دون تحفظ، فلو كان الجوزجاني منحرفًا عن علي -فضلًا عن أن يكون شديد الانحراف كما قيل- لكان الأولى بالنسائي أن يصرح بذلك.

٣- لم يصل إلينا كتاب يجمع مرويات الجوزجاني وأحاديثه، وله كتاب في أمارات النبوة ولا يوجد منه الآن سوى بضعة عشر حديثًا، إنما توجد له روايات متفرقة في السنن وغيرها.

ومع ذلك وجَدتُ له بعض الروايات في فضل الحسن والحسين وأمهما ﷺ أجمعين، فقد روى الإمام النسائي في كتابه «خصائص علي»، فقال: «أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال لي وهب بن جرير: إن أباه حدثه، قال: سمعت محمد بن عبد الله أبا يعقوب عن ابن أبي نعم قال: كنت عند ابن عمر ﷺ، فأتاه رجل، فسأله عن دم البعوض يكون في ثوبه ويصلي فيه؟ فقال: ابن عمر ﷺ: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق، فقال ابن عمر: «انظروا، هذا يسألني عن دم

البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ!! وسمعت رسول الله ﷺ يقول فيه وفي أخيه: **«هما ريحانتي من الدنيا»**.

وأخرج النسائي -أيضًا- في فضائل الصحابة قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: أنا أبو النعمان قال: أنا داود بن أبي الفرات عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خط رسول الله ﷺ- في الأرض أربع خطوط، ثم قال: **«هل تدرون ما هذا؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: **«أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون»**.

وقد روى الجوزجاني في أمارات النبوة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ العشاء، فإذا سجد وثب الحسن والحسين رضي الله عنهما على ظهره، فإذا رفع رأسه رفعه رقيقًا فيضعهما، ثم إذا سجد عادا، حتى قضى صلاته، ثم أقعدهما على فخذه أحدهما على اليمنى والآخر على اليسرى». قال أبو هريرة: «فقمت إليه فقلت: ألا أبلغهما؟ قال: **«لا»**، فبرقت بارقة، فلم يزالا في ضوئها حتى دخلا على أمهما».

كما روى الدولابي في الكنى قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب السعدي قال: حدثنا عبد الله بن الربيع قال: حدثنا أبو أسامة عن أبي ضمرة عبد الله بن المستورد قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة: أن رسول الله ﷺ أبصر الحسن بن علي مقبلًا، فقال: **«اللهم سلمه وسلم منه»**.

أفبعد هذا كله يبقى أدنى شك في أن الجوزجاني لم يكن يبغض عليًا ولا أصحابه؛ إذ لو كان ذلك صحيحًا لما روى هذه الروايات في فضل الحسنين رضي الله عنهما، ولما امتدح -في كتابه هذا- موقف علي رضي الله عنه مع ابن سبأ وأصحابه. انتهى.

○ **أهمية هذا البحث:**

وإنما ذكرت هذا البحث بطوله؛ لما فيه من الطرق العلمية للتثبت والتحقق فيما ينسب إلى شخص، ومعرفة الحق في ذلك وعدم التقليد، وهذا الذي ينبغي لكل طالب علم في معرفة الحقيقة، ولا تثريب عليه في ذلك.

ومن ذلك ما ذكره عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب «العلل» قال: «حدثني أبو معمر ثنا أبو أسامة قال: كنت عند سفيان فحدثه زائدة عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير: قال تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر:٦٨]. قال: هم الشهداء، فقال له سفيان: إنك لثقة، وإنك لتحدثنا عن ثقة، وما يقبل قلبي أن هذا من حديث سلمة، فدعى بكتاب فكتب: من سفيان بن سعيد إلى شعبة، جاء كتاب شعبة: من شعبة إلى سفيان: إني لم أحدث بهذا عن سلمة، ولكن حدثني عمارة ابن أبي حفصة عن حجر الهجري عن سعيد بن جبير»(١).

قال الإمام ابن مفلح رحمه الله **في «الآداب الشرعية»**(٢): «وتكلم يحيى بن معين في أبي بدر، فدعا عليه، قال أحمد: فأراه استجيب له، والمراد بذلك -والله أعلم- عَدَم التَّثَبُّت والغيبة بغير حق».

---

(١) ينظر: «شرح العلل» لابن رجب (ص: ٣٩٧).

(٢) ينظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٤٩).

وقد وقع من الإمام الشوكاني رحمه الله **كلام في الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب** رحمه الله **حيث قال:** «ولكنهم يرون أن من لم يكن داخلًا تحت دولة صاحب نجد وممتثلًا لأوامره خارج عن الإسلام»(١).

وكذلك ما قاله(٢) الإمام محمد صدّيق حسن خان حيث قال في كتابه «ترجمان الوهابية»: «براءة أهل الحديث من الوهابيين، كما يزعم محمد بن صدّيق حسن - يعرفون بإراقة الدماء، وبنص محمد صديق عفا الله عنه- أن مصدره من هذه المعلومات هي كتب العلماء المسيحيين»(٣).

(١) ينظر: «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (٢/ ٥).

(٢) وقد قال صدّيق حسن هذا القول عن الموحدين عندما اشتهر بدعايات كاذبة من أعداء التوحيد كفارًا ومسلمين ولم يتحقق، ولما تحقق الأمر كتب الحق بصراحة، وأثنى على الإمام محمد بن عبد الوهاب ودعوته. كتبه: وصي الله بن محمد عباس.

(٣) ينظر: كتاب «إسلامية لا وهابية» (١٥٩-١٦٠) للدكتور/ ناصر بن عبد الكريم العقل.

الضابط السادس:
(الجرح والتعديل أمر اجتهادي)

أمر لابد من معرفته وهو: أن مسألة الجرح والتعديل أمر اجتهادي يجتهد فيه المجرح أو المعدل، فإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز التقليد فيه لمن كان أهلًا للنظر والاستدلال، وعليه أن ينظر في قول المجرح أو المعدل هل يستند على حجة وبرهان.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: «وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم»(١).

قال الإمام أبو وليد الباجي رحمه الله **في «التعديل والتجريح»:** «أحوال المحدثين في الجرح والتعديل مما يدرك بالاجتهاد ويعلم بضرب من النظر، ووجه ذلك أن الإنسان إذا جالس الرجل وتكررت محادثته له وإخباره إياه بمثل ما يخبر ناس عن المعاني التي يخبر عنها تحقق صدقة وحكم بتصديقه، فإن اتفق له أن يخبر في يوم من الأيام أو وقت من الأوقات بخلاف ما يخبر الناس عن ذلك المعنى أو بخلاف ما علم منه المخبر أعتقد فيه الوهم والغلط ولم يخرجه ذلك عنده عن رتبة الصدق الذي ثبت من حاله وعهد من خبره وإذا أكثرت مجالسة آخر وكثرت محادثته لك فلا يكاد أن يخبرك بشيء إلا ويخبرك أهل الثقة والعدالة عن ذلك المعنى بخلاف ما أخبرك به غلب على ظنك كثرة غلطه وقلة استثباته واضطراب أقواله وقلة صدقه، ثم بعد ذلك قد يتبين لك من حاله العمد أو الغلط وبحسب ذلك تحكم

---

(١) ينظر: «العلل الصغير» للترمذي (ص: ٧٥٦).

في أمره، فمن كان في أحد هذين الطرفين لا يختلف في جرحه أو تعديله، وممن كان بين الأمرين مثل أن يوجد منه الخطأ والإصابة وقع الترجح فيه وعلى حسب قلة أحد الأمرين منه وكثرته يكون الحكم فيه، فكذلك المحدث إذا حدثك عن الزهري مثل زمعة بن صالح بن الأخضر أو محمد بن إسحاق وحدثك عنه بذلك الحديث مالك وعبيد الله بن عمر ومعمر وسفيان بن عيينة ومن أشبههم من الأئمة الحفاظ المتقنين الذين علم حفظهم حديث الزهري وإتقانهم له واتفقوا على خلاف ما حدث أو خالفه أحد هؤلاء الأئمة وكثر ذلك، فإنه يحكم بضعفه واضطراب حديثه وكثرة خطئه فإن انضاف إلى ذلك أن ينفرد بالأحاديث المناكير عن مثل الزهري وكثر ذلك منه جرح إلى أن يقال فيه: منكر الحديث، متروك الحديث، وربما كثر ذلك منه حتى يتبين تعمده فينسب إلى الكذب وإذا رأيته لا يخالف هؤلاء الأئمة المتقنين الحفاظ ولا يخرج عن حديثهم حكم بصدقه وصحة حديثه فهذان الطرفان لا يُختلف في من وجد أحدهما منه ومن وجد منه الموافقة والمخالفة وقع الترجيح فيه على كثرة أحد الأمرين منه وقلته، وعلى قدر ما يحتمله حاله في علمه ودينه وفضله، ولذلك يختلف أهل الجرح والتعديل في الرجل فيوثقه يحيى بن سعيد القطان ويضعفه عبد الرحمن بن مهدي، ويوثقه شعبة ويجرحه مالك، وكذلك سائر من يتكلم في الجرح والتعديل ممن هو من أهل العلم بذلك يقع اختلافهم في ذلك على هذا الوجه، وقد روى أبو حاتم بن حبان البستي قال: سمعت محمد بن إبراهيم بن أبي شيخ الملطي قال: جاء يحيى بن معين إلى عفان يسمع منه حديث حماد بن سلمة، فقال: سمعته من غيري، فقال: نعم سمعته من سبعة عشر رجلًا فأبى أن يحدثه به، فقال: إنما هو درهم، وانحدر إلى البصرة

وأسمعه من التبوذكي، فقال له التبوذكي: سمعته من غيري، فقال: نعم سمعته من سبعة عشر رجلًا، فقال: ما تريد بذلك؟ قال: أريد أن أميز خطأ حماد بن سلمة من خطأ من روى عنه، فإذا اتفق لي الجميع على خطأ عرفت أنه من حماد بن سلمة، وإذا انفرد به بعض الرواة عنه عرفت أنه منه»(١).

وسئل الحافظ المنذري رحمه الله **كما في «أسئلة في الجرح والتعديل»:** «وهل اختلاف هؤلاء الأئمة مثل اختلاف الفقهاء؟ فإن قيل: نعم، قيل: ذاك الاختلاف أوجبه الاجتهاد، وهذا ليس فيه سوى النقل، فإن الشخص لا يكون صادقًا كاذبًا في حالة...».

وهذا شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، روى عنه أبو همام الوليد بن شجاع، وأحمد بن حنبل، ومسلم بن إبراهيم، ويحيى بن معين، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، وغيرهم من الأئمة.

قال فيه أبو حاتم: عبد الله بن بكر السهمي أحب إلي من شجاع بن الوليد، وهو شيخ ليس بالمتين، لا يحتج بحديثه.

وقال أبو بكر المروذي: قلت لأحمد بن حنبل: شجاع بن الوليد ثقة؟ قال: أرجو أن يكون صدوقًا، قد جالس قومًا صالحين.

وقال وكيع: سمعت سفيان يقول: ما بالكوفة أعبد منه.

---

(١) ينظر: «التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح» (١/ ٢٨٠و٢٨١).

وقال حنبل بن إسحاق: قال أبوعبد الله: كان شيخًا صالحًا صدوقًا كتبنا عنه. قال: ولقيه يحيى بن معين يومًا، فقال له: يا كذاب! فقال له الشيخ: إن كنت كاذبًا وإلا فهتكك الله.

ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه -أيضًا-: هو ثقة.

وقال أحمد بن عبد الله: لا بأس به.

فانظر إلى هذا الاختلاف فيه، فقد روى له البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

فكيف هذا من هؤلاء الأئمة القدوة؟ مع أن الذي رسموه في الحديث -الصحيح- هو: نقل العدل الضابط، عن العدل الضابط إلى رسول الله ﷺ في كذا قال ابن الصلاح رحمه الله في كتابه: «علوم الحديث»، وغيره(١).

فأجاب: «واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟ وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح، اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟ ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحًا، في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك، كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجارح مخبرًا بذلك للمحدث مشافهة أو ناقلا له عن غيره بطريقه، والله عزوجل أعلم.

وأما شجاع بن الوليد أبو بدر، فقد احتج به البخاري ومسلم في "صحيحيهما" وجماعة من المصنفين، ومحله من العبادة والصلاح معروف.

---

(١) ينظر: «جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل» (ص: ٤٢).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في قصة ذكرها: «إنما كان يقول لنا: ذكره سليمان بن مهران، ولم يكن يقول: الأعمش، وذكره مغيرة، وذكره سعيد بن أبي عروبة، ولم يكد يقول لنا: حدثنا، ثم كان بعد ذلك يقول: حدثنا فلان، وأخبرنا موسى بن عقبة، ولم يكن يقول لنا إلا: ذكره».

وسئل وكيع بن الجراح عن أبي بدر شجاع بن الوليد؟ فقال: كان جارنا ها هنا، ما عرفناه بعطاء بن السائب ولا بمغيرة، وذكر غيره أنه حدث عنهما.

وأخذ عليه رواية حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بغض العرب، وهو حديث منكر، وأخذ عليه أنه رفع حديث شريك عن أبي حصين في الحصاة ومناشدتها، وهو موقوف.

فمن احتج بحديثه لا يرى شيئًا من ذلك مانعًا من الاحتجاج به.

ويمكن أن يقال: إنه تذكر السماع بعد ذلك فصرح بالتحديث، أو إن الراوي ينشط مرة فيسند، ويفتر مرة فلا يسند، ويسكت عن ذكر الشخص مرة، ويذكره أخرى لما يقتضيه الحال.

ومن امتنع من الاحتجاج به، يكون قد حصل عنده من ذلك مغمز وإن لم يثبت به جرح، فتوقف لذلك، والله عَزَّوَجَلَّ أعلم»(١).

---

(١) ينظر: «جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل» (ص: ٨٣و٨٤و٨٥).

نهى الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن تقليدهم فكيف بمن جاء بعدهم

١- **قال أبو حنيفة النعمان بن ثابت** رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يحل لأحد أن يأخذ قولنا ما لم يعلم من أين أخذنا»(١).

٢- **قال مالك بن أنس** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ»(٢).

---

(١) قال شيخنا العلامة المحدث/ وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله- في «التقليد وحكمه في ضوء الكتاب والسنة والآثار السلفية» (ص: ٢٠): ابن عبد البر -أي أخرجه- في «الانتقاء» (ص: ١٤٥)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٠٩)، وابن عابدين في «حاشيته على البحر الرائق» (٦/ ٢٩٣)، وفي «رسم المفتي» (ص: ٢٩-٣٢).

(٢) قال شيخنا العلامة المحدث/ وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله- في «التقليد وحكمه في ضوء الكتاب والسنة والآثار السلفية» (ص: ٢١): نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في «إرشاد السالك» (١/ ٢٧٧)، وقد رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩١)، وابن حزم في أصول «الأحكام» (٦/ ١٤٥-١٧٩)، من الحكم بن عتيبة ومجاهد، وأورده تقي الدين السبكي في «الفتاوى» (١/ ١٤٨) من قول ابن عباس متعجبًا من حسنه، ثم قال: «وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك واشتهرت عنه».

قلت: ثم أخذها عنهم الإمام أحمد، فقد قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص: ٢٧٦): «سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا يؤخذ من رأيه ويترك، ما خلا النبي ﷺ».

٣- **قال محمد بن إدريس الشافعي** رحمه الله: «كل ما قلت، فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى، فلا تقلدوني»(١).

٤- **قال أحمد بن حنبل** رحمه الله: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»(٢).

ولا ينبغي للمجرح أو المعدل أن يُلزم أحدًا بقوله بلا حجة وبرهان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في مجموع الفتاوى**(٣): «وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النِّزَاع».

ومن أمثلة ذلك:

ما أخرجه: الخطيب البغدادي رحمه الله في «تاريخ بغداد»(٤) من طريق يعقوب بن يوسف المطوعيي قال: «قال كان عبد الرحمن بن صالح الأزدي رافضيًا، وكان يغشى أحمد بن حنبل فيقربه ويدنيه، فقيل له: يا أبا عبد الله، عبد الرحمن رافضي، فقال: سبحان الله؟ رجل أحب قومًا من أهل النبي ﷺ. نقول له: لا تحبهم؟ هو ثقة».

---

(١) قال شيخنا وصي الله -حفظه الله- في «التقليد وحكمه في ضوء الكتاب والسنة والآثار السلفية» (ص: ٢٤): ابن أبي حاتم -أي: أخرجه- (ص: ٩٣)، وأبو نعيم وابن عساكر (١٥/ ٩/ ٢)، بسند صحيح.

(٢) قال شيخنا وصي الله -حفظه الله- في «التقليد وحكمه في ضوء الكتاب والسنة والآثار السلفية» (ص:٢٤): الفلاني -أي: أورده- (ص: ١١٣)، وابن القيم في «الإعلام» (٢/ ٣٠٢).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٩/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٦٢).

وهذا يدل على أن الإمام أحمد لم يقتنع بأنه رافضي.

ويدل على ذلك ما أخرجه الخطيب بعد الرواية السابقة من طريق: أبي القاسم البغوي قال: سمعت عبد الرحمن بن صالح الأزدي يقول: «أفضل -أو خير- هذه الأمة بعد نبيها، أبو بكر، وعمر».

الضابط السابع: وفيه ثلاثة أمور:

الأول: الجرح والتعديل المجمل.

الثاني: إذا تعارض الجرح والتعديل.

الثالث: كلام المتعاصرين في بعض.

○ أولًا: الجرح المجمل والتعديل المجمل:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أشهرها:

القول الأول: أنه يقبل التعديل من غير ذكر سببه؛ لأن أسبابه كثيرة فيثقل ذكرها، فإن ذلك يحوج المعدِّل إلى أن يقول: «ليس يفعلُ كذا ولا كذا» ويَعُدَّ ما يجب تركه، و«يفعلُ كذا وكذا» فيعُدَّ ما يجب عليه فعله.

وأما الجرح فإنه لا يُقبَلُ إلا مفسَّرًا مبيِّنًا سبب الجرح؛ لأن الجرح يحصل بأمر واحد، فلا يشق ذكره، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحًا، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه ليظهر أهو قادح أم لا.

وأمثلته كثيرة ذكرها الخطيب البغدادي رحمه الله في «الكفاية»(١).

فمنها: أنه قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على بِرْذَوْن فتركته.

ومنها: أنه سُئل الحكم بن عيينة: لِمَ لم تروِ عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام.

ومنها: أنه رأى جرير سماك بن حرب يبول قائمًا فتركه(٢).

---

(١) ينظر: «الكفاية» (ص: ١١٠- ١١٤).

(٢) ينظر: «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» (ص: ٨٠و٨١).

القول الثاني: عكس القول الأول، وهو أنه يجب بيان سبب العدالة، ولا يجب بيان سبب الجرح؛ لأن العدالة يكثر التصنُّع فيها فيجب بيانها، بخلاف الجرح.

قال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله: «باب القول في سبب العدالة، هل يجب الإخبار به أو لا، اختلف الناس في تزكية المزكي لمن زكاه، فقال قوم: لا تقبل حتى يذكر المزكي السبب الذي لأجله ثبتت عدالة المزكى عنده، ومن الحجة لهم في ذلك:

ما أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنا درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، قال: سمعت إنسانًا يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف؟ قال: «إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، ولو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة» فاحتج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري ثقة بما ليس حجة؛ لأن حسن الهيأة مما يشترك فيه العدل والمجروح»(١).

والراجح: في طلب التفسير في الجرح والتعديل:

تحرير محل النزاع: من لا يكون عالمًا بالأسباب لا يُقبل منه جرح ولا تعديل، لا بالإطلاق ولا بالتقييد.

الجرح المجمل:

قول الثقة إذا عارضه قول ثقة آخر، أو كان من كلام المتعاصرين في بعض، أو يحتمل الحال شكًّا، إما لاختلاف في الاجتهاد، أو لتهمة يسيرة في الجارح فحينئذٍ يطلب التفسير في الجرح أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الاطلاق، بل يكون بين بين.

---

(١) ينظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ٩٩).

أما إذا انتفت الظنون واندفعت التهم وكان الجارح حبرًا من أحبار الأمة مبرءًا عن مظان التهمة أو كان المجروح مشهورًا بالضعف، متروكًا بين النقاد، لا نتلعثم عند جرحه، ولا نحوج الجارح الى تفسير، بل طلب التفسير منه والحالة هذه طلب لغيبة لا حاجة إليها(١).

قال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله: «إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلًا مرضيًا في اعتقاده وأفعاله، عارفًا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عالمًا باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك، قبل قوله فيمن جرحه مجملًا، ولم يسأل عن سببه»(٢).

قال الحافظ رحمه الله **في «النخبة وشرحها»**(٣): «فإن خلا المجروح عن التعديل، قبل الجرح فيه مجملًا غير مبين السبب، إذا صدر من عارف على المختار، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل، فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله».

وقال -أيضًا- رحمه الله: «فأما من جُهل حاله ولم يعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث أنه ضعيف أو متروك أو ساقط أو لا يحتج به ونحو ذلك، فإن القول قوله ولا نطالبه بتفسير ذلك، إذ لو فسره كان غير قادح لمنعنا جهالة حال ذلك الرجل من الاحتجاج به، كيف وقد ضعّف؟. فوجه قولهم أن الجرح لا يقبل إلا مفسرًا هو من اختلف في توثيقه وتجريحه كما شرحنا(٤)»(٥).

---

(١) ينظر: «قاعدة في الجرح والتعديل» (ص: ٥٨).

(٢) ينظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ١٠٠).

(٣) ينظر: «النخبة وشرحها» (ص: ١٩٣).

(٤) ينظر: «لسان الميزان» (١/ ١٥).

(٥) تحرير القول بتقديم الجرح على التعديل صحته لكون الجارح يفيد زيادة لم يفدها المعدل. والمثبت مقدم؛ **بشروط وهي كالآتي:**

=

وكذلك التعديل المجمل:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «تقبل التزكية من عارف بأسبابها، لا من غير عارف، لئلا يزكي بمجرد ما ظهر له ابتداءً، من غير ممارسة واختبار، ولو كانت التزكية صادرة من مزكٍ واحد، على الأصح»(١).

قال المناوي رحمه الله **في «اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر»:** «ولا يشترط في العارف ذكر سببه؛ لكثرة الأسباب، ولأنه قد يتعلق بالنفي: كلم يفعل، لم يرتكب فيشق تعدادها»(٢).

وقال الحافظ بن كثير رحمه الله **في «اختصار علوم الحديث»:** «أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلمًا من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفته، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالأنصاف والديانة والخبرة والنصح، لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكًا، أو

الشرط الأول: أن يكون الجارح ممن يعتبر قوله.

الشرط الثاني: أن يكون الجرح معتبرًا.

الشرط الثالث: مفسرًا، على خلاف وتفصيل.

الشرط الرابع: ويخفى، وهو أن لا يمكن الجمع بينهما.

وللحافظ في «التقريب» عناية كبيرة بهذا المسلك. يقول أحدهم: ثقة، وآخر يقول: سيء الحفظ، فيقول الحافظ: صدوق له أوهام، أو صدوق ربما وهم. يقول الشيخ الألباني: «ونحن معه إذا كانت العبارتان تساعدان على التوفيق». انتهى. يسمع: «سلسلة الهدى والنور» شريط (٨٤٧). كتبه صالح الغزالي.

(١) ينظر: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» ت ح: الرحيلي (ص: ١٧٦).

(٢) ينظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٥٧).

كذابًا أو نحو ذلك. فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم، ولهذا يقول الشافعي، في كثير من كلامه على الأحاديث: «لا يثبته أهل العلم بالحديث»، ويرده، ولا يحتج به، بمجرد ذلك، والله أعلم.

○ **ثانيًا: إذا تعارض الجرح والتعديل:**

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «لسان الميزان»**(١): «بل الصواب التفصيل: فإن كان الجرح والحالة هذه مفسرًا وإلا عمل بالتعديل، وعليه يحمل قول من قدم التعديل كالقاضي أبي الطيب وغيره(٢)، فأما من جُهل حاله ولم يعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث أنه ضعيف أو متروك أو ساقط أو لا يحتج به ونحو ذلك، فإن القول قوله ولا نطالبه بتفسير ذلك، إذ لو فسره كان غير قادح لمنعنا جهالة

---

(١) ينظر: «لسان الميزان» (١/ ١٥).

(٢) ينظر: «لسان الميزان» (١/ ١٥).

وهو الذي يرجحه الشيخ ابن باز رحمه الله ويعمل به. يقول: «وأطلق هذا جماعة -أي تقديم الجرح على التعديل- وليس بصواب، وإنما يقدم على التعديل إذا صدر مبينًا من عارف بأسبابه.

وأما الجرح المجمل فلا يقدم على التعديل». يسمع: «شرحه على نزهة النظر» شريط رقم (٦).

وفي ترجمة يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران. قال الحافظ: «صدوق يخطئ». «التقريب» (٥٢٦). قال الشيخ ابن باز: «في وصفه بالخطأ نظر؛ لأن المؤلف رحمه الله نقل في «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٠) توثيقه عن العجلي وابن عدي وابن حبان ولم يصفه أحدهم بأنه يخطئ، ولا بما يدل على ذلك، وإنما قال ابن حبان يغرب، ونقل الحافظ عن البخاري يتكلمون فيه، وهذا جرح مجمل غير مفسر، ويقدم عليه توثيق الأئمة حسب القواعد المتبعة في الأصول والمصطلح. والله ولي التوفيق». انتهى. «تعليقات الشيخ على التقريب» (٥٥٣) لم ينشر. كتبه صالح الغزالي.

حال ذلك الرجل من الاحتجاج به كيف وقد ضعّف. فوجه قولهم أن الجرح لا يقبل إلا مفسرًا هو من اختلف في توثيقه وتجريحه كما شرحنا، يؤيده قول ابن عبد البر: «من صحت عدالته وثبتت في العلم إمامته وبانت همته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي الجارح في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات والعمل بما فيه من المشاهدة لذلك ما يوجب قبوله».

قال الإمام أحمد رحمه الله: «كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل غير جرحه»(١).

وقال الإمام الطبري رحمه الله: «لو كان كل من ادُعِيَ عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعي به، وسقطت عدالته، وبطلت شهادته بذلك: للزم ترك أكثر محدثي الأمصار، ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يُرْغَبُ به عنه»(٢).

وبعض الناس يجعله من باب قبول خبر الثقة فيقول: إذا قال الثقة فصدقوه فإن القول ما قاله الثقة.

○ ثالثًا: كلام المتعاصرين –الأقران– في بعض:

قاعدة: (كلام الأقران يطوى ولا يروى)

قال الإمام الذهبي رحمه الله: «وكلامُ الأقرانِ بعضهم في بعضٍ لا يُعبأ به لا سيما إذا لاحَ أنَّهُ لعداوةٍ، أو لحسدٍ، ما ينجو منه إلَّا مَن عصم اللهُ، وما علمتُ أنَّ عصرًا مِنَ الأعصارِ سلمَ أهلهُ من ذلكَ سوى الأنبياء والصِّدِّيقينَ»(٣).

---

(١) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص: ٤٢٨).

(٣) ينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ١١١).

قال الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: «جرح الأقران أثبت من غيرهم، لأنّهم أعرف بقرنائهم، فهي مقبولة إلا إذا علم أن بينهما تنافسًا وعداوةً سواء لأجل دنيا، أو مناصب، أو خطأ في فهم، ويريد أن يلزم الآخر بخطأ فهمه.

فينبغي أن تعلم هذا ولا تصغ لقول المبتدعة والحزبيين والديمقراطيين: أن كلام الأقران ليس مقبولًا على الإطلاق»(١).

الرد على قاعدة: (بلدي الرجل أعرف ببلديه):

روى الخطيب رحمه الله **بسنده عن حماد بن زيد أنه كان يقول:** «بلدِيُّ الرجل أَعْرَفُ بالرجل»(٢).

وقد سُئل الإمام الألباني رحمه الله **فعلق عن هذا كالآتي:**

السائل: أيضًا قاعدة أن أهل البلد أدرى بالرواة يعني فقالوا إن أهل البلد عندما يجرحون راويًا ويوثقه آخرون فإننا نذهب إلى رأي أهل البلد الذي كان...؟

الشيخ: هذا ليس ضابطًا.

السائل: ليست ضابطًا.

الشيخ: لا هو الحجة في العلم وسيتبين لك هذا فيما إذا عرفت القاعدة التي يعتمد عليها أهل الحديث حينما يوثقون أو يضعفون الراوي نحن مثلًا اليوم ليس لنا وسيلة في توثيق أو في الجرح والتضعيف في الغالب إلا أن نأخذ ذلك ممن قبلنا وليس ممن قبلنا ممن سبقونا بقرن أو قرنين وإنما من أولئك الذين عاصروا أولئك الرجال أو الذين رووا أولئك الرجال هذه طريقة التي نستفيدها نحن وكان

---

(١) ينظر: «المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح» (ص: ٨٧).

(٢) ينظر: «الكفاية» (ص: ١٧٥).

يستفيدها من قبلنا ممن قبلهم أي تناقل التوثيق أو التجريح بعضهم عن بعض كما يروى الحديث يروى أيضًا التوثيق والتجريح لكن الملاحظ أن كثيرًا من أئمة الجرح والتعديل يوثقون ويجرحون من لم يكن معاصرًا لهم يعني مثلًا نجد بعض التابعين يوثقهم أو يضعفهم من هو دونهم في الطبقة بمراحل فكيف تمكنوا من ذلك؟ الجواب هو الطريقة الأولى إن كان وجد في التابعين من وثق أو جرح أحد التابعين لكن في الغالب لا يوجد مثل هذا التوثيق إلا ما ندر جدًّا جدًّا فإذًا كيف تمكنوا في التوثيق والتجريح لمن لم يعاصروه؟ الجواب وهنا موضع الشاهد أنهم كانوا يتتبعون أحاديث الراوي ثم يعرضونها على المعروف عندهم من أحاديث أخرى صحيحة -وعليكم السلام- فإذا غلب عليها الاستقامة عرفوا أن هذا الراوي مستقيم الحديث وكثيرًا ما نجد في تعابير بعض أئمة الجرح والتعديل وبخاصة منهم ابن حبان البستي فإنه كثيرًا ما يستعمل هذه العبارة بالذات يقول فلان مستقيم الحديث وهذه كناية عن التتبع الذي أشرت إليه آنفًا وقد يقولون إنه مثلًا ثقة أو يقولون إنه صدوق على اختلاف مراتب التوثيق فإذا ما وجدوا في أحاديث ذلك الراوي الذي لم يكن معاصرًا لهم إذا وجدوا في أحاديثه مخالفة لأحاديث الثقات وضعوا بجانبه كما يقال اليوم إشارة استفهام وهذا مما يعبرون عنه أحيانًا بقول بعضهم فيه شيء -وعليكم السلام ورحمة الله- هذا الشيء كناية عن أن في روايته مخالفة لأحاديث الثقات فهذه المخالفة تدل على أن هذا الراوي في حفظه ضعف

فإذا وجدوا هذه المخالفة كثيرة في أحاديثه صنفوه بمن يقال أو فيمن يقال عنه إنه سيء الحفظ أو قد يطلقون فيه القول بأنه ضعيف -وعليكم السلام ورحمة الله-(١).

قال شيخنا العلامة المحدث محمد بن علي بن آدم الأثيوبي رحمه الله **في ألفية العلل المسماة: «شافية الغُلل»**(٢):

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَهْلُ الْعَصْرِ لا ... يُقْبَلُ جَرْحُهُمْ سِوَى الَّذِي انجَلَى

مِنْهُمُ بِالْبَيِّنَةِ الْوَاضِحَةِ ... وَنِعْمَ مَا قَالَ قَوِيُّ الْحُجَّةِ

---

(١) «سلسلة الهداية والنور» شريط: (٨٣٦).

(٢) ينظر: «ألفية العلل المسماة: شافية الغُلل» (ص: ٣٣).

الضابط الثامن: (أن يكون المتكلم على علم ومعرفة تامة في المتكلم فيه)

من جهة أقواله وعقيدته فلا يتكلم إلا عن علم؛ لأنه قد يكون من الأمور الاجتهادية أو من الأمور التي يسوغ فيها التأويل والاعتذار.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتُلزم الحالف والمُقِرَّ والناذر والعاقد ما لم يُلْزِمْهُ اللهُ ورسولهُ به، ففقيه النفس يقول: ما أردتَ، ونصف الفقيه يقول: ما قلتَ، فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا، كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. فقال ربهم تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قد فعلتُ»(١).

ذكر الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله **في «جامع بيان العلم وفضله»**(٢): قيل لأحمد بن حنبل: إن يحيى بن معين يتكلم في الشافعي فقال أحمد: «ومن أين يعرف يحيى الشافعي هو لا يعرف الشافعي ولا يعرف ما يقول الشافعي».

أو نحو هذا، ومن جهل شيئًا عاداه، قال أبو عمر: «صدق أحمد بن حنبل رحمه الله أن ابن معين كان لا يعرف ما يقول الشافعي».

---

(١) ينظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ت ح: مشهور (٤/ ٤٣٣).

(٢) ينظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٦٠).

قال العلامة المحدث المعلمي رحمه الله **في «التنكيل»**(١): «وقد جاء أن ابن معين رأى في كتاب الشافعي تسميته لمقاتلي علي رضي الله عنه بغاة، فأنكر ذاك، وعرضه على أحمد فقال أحمد: فماذا يقول؟ أو كما قال -يعني أن هذا الوصف هو الذي وصف به الكتاب والسنة الطائفة التي تقاتل أهل الحق مطلقًا-: فقد يكون ابن معين عدّ ذلك ميلًا إلى التشيع فأوحشه ذلك».

وقال محمد بن عبد الله بن عمّار في: إبراهيم بن طهمان: «ضعيف مضطرب الحديث» فبلغ ذلك صالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة فقال: «ابن عمار من أين يعرف حديث إبراهيم؟ إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة... والغلط من غير إبراهيم»(٢).

ذكر الإمام الذهبي رحمه الله **في «سير أعلام النبلاء»**(٣): «قال أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري -مؤلف كتاب «ذم الكلام»-: «سمعت عبد بن محمد، سمعت أبي يقول: أنكروا على أبي حاتم ابن حبَّان قوله: «النبوة: العلم والعمل» فحكموا عليه بالزَّندقة، هُجر، وكُتب فيه إلى الخليفة، فكتب بقَتْلِه».

قلت: هذه حكاية غريبة، وابن حِبّان مِن كبار الأئمة، ولسنا نَدَّعي فيه العِصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزَّنديق الفيلسوف فإطلاق المسلم لها لا ينبغي، لكن يعتذر عنه، فنقول: لم يرد حصر المبتدأ في الخبر، ونظيرُ ذلك قوله ﷺ: **«الحج عرفة»**، ومعلوم أن الحاجّ لا يصير

---

(١) ينظر: «التنكيل» (١/ ٤١٤).

(٢) ينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ١١٨).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٥).

بمجرد الوقوف بعرفة حاجًّا، بل بقيَ عليه فروض وواجبات، وإنما ذكر مهمَّ الحج. وكذا هذا ذكر مهمَّ النبوة، إذ من أكمل صفات النبي كمال العلم والعمل، فلا يكون أحد نبيًّا إلا بوجودهما، وليس كل من برَّز فيهما نبيًّا، يتولّد العلم اللّدنّي والعمل الصالح. وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة يُنتجها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريده أبو حاتم أصلًا، وحاشاه، وإن كان في تقاسيمه من الأقوال، والتأويلات البعيدة، والأحاديث المنكرة عجائب وقد اعترف أن "صحيحه" لا يقدر على الكشف منه إلا من حفظه، كمن عنده مصحف لا يقدر على موضع آية يريدها منه إلا من يحفظه.

وهذا الشيخ العلامة محمد أمان الجامي رحمه الله في تعليقه على شرح العقيدة الواسطية يحكي قصة توبة الشيخ محمد خليل هراس رحمه الله وهدايته إلى السلفية فيقول:

عالم أزهري سلفي، عالم تخرج من الأزهر، وتخصص في الفلسفة والمنطق، وكان يعادي شيخ الإسلام عداءً كما كان عادى عمر رضي الله عنه الإسلام في أول الأمر، كان الشيخ محمد خليل هراس -الذي شرح هذه الرسالة- يعادي ابن تيمية عداءً لما يسمع من أنه عدو للفلسفة والمنطق، ومحمد خليل هرّاس متخصص في الفلسفة والمنطق.

لذلك أراد -كما أشار إليه بعض النّاس- أن يكتب رسالة الدكتوراه ردًّا على شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي يعادي الفلسفة والمنطق وعلم الكلام.

ويقول الشيخ محمد خليل هرّاس -كان أستاذًا لنا- «روى لنا هذه الرواية شفهيًّا مباشرة» يقول: جمع له ما وقعت عليه يده من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية في القاهرة ليدرسها، ثم يردّ على شيخ الإسلام، فعكف على دراسة هذه الكتب نحو ثلاثة أشهر، فيقول الشيخ محمد خليل هرّاس -الذي شرح الواسطية بعد أن درس

ما تيسر له دراسته من كتب شيخ الإسلام في هذه الفترة- تبين له أنه لم يفهم الإسلام بعدُ إلا بعد دراسة هذه الكتب، ذلك العمر الطويل، والدراسة الكثيرة، بدءًا من المرحلة الابتدائية ثم المتوسطة ثم الثانوية ثم الجامعية إلى أن وصل إلى درجة كتابة رسالة الدكتوراه! تبيّن له أنه لم يفهم الإسلام بالمفهوم الصحيح قبل دراسة هذه الكتب.

هكذا هدى الله رجلًا كان يريد أن يحارب شيخ الإسلام، فكتب رسالته في الدكتوراه تحت عنوان: «ابن تيمية السّلفيّ» هذا عنوان رسالته بعد أن مَنَّ الله عليه بالهداية(١).

(١) ينظر: «شرح العقيدة الواسطية» صوتية للشيخ محمد أمان الجامي.

الضابط التاسع:
مراعاة السياق وأثره في معنى الكلام

السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم من أهم ما يجب معرفته، فهي المرشد لبيان المجملات وتعيين المحتملات.

السياق في اللغة: هو التتابع والإيراد.

وفي الاصطلاح: بيئة الكلام اللغوية وغير اللغوية التي تؤثر فيه.

قال تمام حسان رحمه الله: «المقصود بالسياق: التوالي، **ومن ثم ينظر إليه من ناحيتين:**

أولاهما: توالي العناصر التي يتحقق بها التركيب السبك، السياق من هذه الزاوية يسمى «سياق النص».

والثانية: توالي الأحداث التي صاحبت الأداء اللغوي وكانت ذات علاقة بالاتصال، ومن هذه الناحية يسمى السياق «سياق الموقف»(١).

أهمية السياق:

يقوم السياق في أحيان كثيرة بتحديد الدلالة المقصودة من الكلمة في جملتها، وللسياق أهمية كبيرة أدركها النحويون والبلاغيون؛ أن البلاغة موافقة الكلام لمقتضى الحال، وقالوا: «لكل مقام مقال».

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة.

---

(١) ينظر: «قرينة السياق» (ص: ٣٧٥).

وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان:٤٩]، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير»(١).

إذًا فالسياق نوعان:

١- السياق اللغوي.

٢- سياق الحال أو المقام.

الأول: السياق اللغوي (سياق النص): وهو ما يسبق وما يلحق الكلام من عناصر لغوية، وعناصره ثلاثة:

١- الوحدات الصوتية والصرفية والكلمات التي يتحقق بها التركيب والسبك.

٢- طريقة ترتيب العناصر داخل التركيب.

٣- طريقة الأداء اللغوي.

مثال: جاء محمد أخوك.

يعرب (أخوك) على أنه بدل، ويعرب على أنه عطف بيان.

إن كان المخاطب يجهل من هو محمد كان إعراب (أخوك) بدلًا من محمد.

وإن كان يعلم من هو محمد كان إعراب (أخوك) عطف بيان.

وهذا يوضحه السياق في الكلام.

الثاني: سياق الحال أو سياق المقام (سياق الموقف): ويسميه بعض النحويين (الحال المشاهدة)، وهو ما يصاحب الكلام من عناصر غير لغوية كالمتكلم والمخاطب، وعناصره:

---

(١) ينظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ٩).

١و٢- **المتكلم والمستمع**: هل هو ذكر أم أنثى؟ واحد أم اثنان أم جماعة؟ وما جنسه ودينه وشكله الخارجي ونبرة صوته ومكانه الاجتماعي وغير ذلك، وما العلاقة بينهما أقرابة أم صداقة أم سطحية أم عداوة.

٣- **موضوع الكلام**، وفي أي جو يقال وفي أي مكان وأي زمان؟ وكيف يقال، وما الداعي لقوله؟.

٤- **أثر الكلام**، أهو اقتناع، أم ألم أم إغراء أم إضحاك؟.

أهمية سياق الحال أو المقام:

١- الوقوف على المعنى.

٢- تحديد دلالة الكلمات.

٣- إفادة التخصيص.

٤- دفع توهم الحصر.

٥- ردّ المفهوم الخاطئ، وغيرها.

مثاله: ما وقع لبعض طلبة العلم من فهم خاطئ لقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجعل السجود للأوثان وسب الرسول ﷺ من الأعمال التي تحتمل الكفر وغيره. فلا يكفر إلا بعد سؤاله واستبانة حاله، فإن كان مريدًا الاحتمال الكفري فهو كافر، وإن لم يكن مريدًا الاحتمال الكفري فليس كافرًا.

وأورد قول شيخ الإسلام رحمه الله: «ما كان كفرًا من الأعمال الظاهرة: كالسجود للأوثان وسب الرسول، ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزمًا لكفر الباطن وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن ولم يقصد بقلبه السجود له بل قصد السجود لله بقبله لم يكن ذلك كفرًا وقد يباح ذلك إذا كان بين مشركين يخافهم على نفسه فيوافقهم

في الفعل الظاهر ويقصد بقلبه السجود لله، كما ذكر أن بعض علماء المسلمين وعلماء أهل الكتاب فعل نحو ذلك مع قوم مشركين، حتى دعاهم إلى الإسلام فأسلموا على يديه، ولم يظهر منافرتهم في أول الأمر»(١).

والحامل لهذا الفهم هو عدم مراعات السياق (سياق الحال أو سياق المقام).

فإن المسائل التي يذكرها العالم عرضًا من باب الاستطراد غير المقصود أو من باب المحاجة أو من باب التنزّل مع الخصوم أو التقدير أو غير ذلك لا يؤخذ منه مذهبه، وهذا النص المذكور إنما ذكره عرضًا لا أصلًا وذكره تقديرًا لا تقريرًا أثناء كلامه على تفسير بعض الآيات، فكيف يعارض به ما قرره وأصله بالأدلة في ردوده على المرجئة والأشاعرة في كتبه رحمه الله.

فشيخ الإسلام بين سياق الحال فقال: «فلو قدر» فهو من باب التقدير لا التقرير والفارق كبير جدًا بينهما، فقد يقدر العالم فرضًا ممتنعًا ويرتب عليه الحكم من باب التنزل، أو التبيين(٢).

وقد أجاب عن هذا الفهم الخاطئ شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال: «ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه، حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعمله، ولم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان

---

(١) «الفتاوى» (١٤/ ١٢٠).

(٢) ذكر الشيخ المسألة من باب الاضطرار كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾[النحل: ١٠٦]، أو من باب الاسترسال في المناظرة لنقل المجادل من الشرك إلى التوحيد، كما قال تعالى: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام:٧٦]. الآيات والله أعلم. كتبه صالح الغزالي.

مؤمنًا كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله، ويعادي أولياء الله ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة. قالوا: هذه كلها معاصٍ لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن. قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار؛ لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر؛ ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود. فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على: أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر، معذب في الآخرة، قالوا: هذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه. فالكفر عندهم شيء واحد وهو: الجهل. والإيمان شيء واحد وهو: العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه. فإنهم متنازعون: هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو. وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان، فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة»(١).

(١) «الفتاوى» (٧/ ١٨٨).

الضابط العاشر: (إذا كان في كلام المخالف عبارات تحتمل معنىً خطأ ومعنىً صوابًا بسبب الإجمال، فينبغي أن يحمل كلامه على الكلام المفصل الصريح)

فالسني يحمل على السنة، والبدعي يحمل على البدعة، وهذا في المسائل العلمية، وكذلك في المسائل العملية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأخذ مذاهب العلماء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة»(١).

وقال كذلك: «فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتُعرف ما عادته بمعانيه وما يريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتُعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرفه وعادتُه في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده.

وأما إذا استعمل لفظًا في معنى لم تَجْرِ عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ بجعل كلامه متناقضًا، وترك حمله على ما يناسب

---

(١) ينظر: «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٢/ ٥١٢).

سائر كلامه، كان ذلك تحريفًا لكلامه عن موضعه، وتبديلًا لمقاصده وكذبًا عليه»(١).

وقال -أيضًا- عند كلام الإمام أحمد في إحياء الذمي للأرض- قال: «ولكن هذا كلام مجمل وقد فسره أبو عبدالله في موضع آخر وبين مآخذه، ونقلُ الفقه: إن لم يعرف الناقل مآخذ الفقيه، وإلا فقد يقع في الغلط كثيرًا»(٢).

وقال -أيضًا-: «ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراده على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد»(٣).

مثال لذلك: قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: «وقال آخرون: بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض على نبيه ﷺ وعلى المؤمنين به التوجه شطر المسجد الحرام. وإنما أنزلها عليه معلمًا نبيه عليه الصلاة والسلام بذلك وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب، لأنهم لا يوجهون وجوههم وجهًا من ذلك وناحية، إلا كان جل ثناؤه في ذلك الوجه وتلك الناحية، لأن له المشارق والمغارب، وأنه لا يخلو منه مكان، كما قال جل وعز: ﴿وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْ﴾ [المجادلة: ٧]»(٤).

قال ابن كثير رحمه الله **في تفسيره تعليقًا على كلمة أبي جعفر** رحمه الله: «في قوله: وأنه تعالى لا يخلو منه مكان -إن أراد علمه تعالى، فصحيح. فإن علمه تعالى، محيط

---

(١) ينظر: «الجواب الصحيح» (٢/ ٢٨٨).

(٢) ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٤١).

(٣) ينظر: «الفتاوى» (٧/ ٣٦).

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» "جامع البيان" في "سورة البقرة" (آية:١١٥) (٢/ ٥٢٨).

بجميع المعلومات، وأما ذاته تعالى فلا تكون محصورة في شيء من خلقه، تعالى الله على ذلك علوًا كبيرًا»(١).

قلت: إذا حمل هذا اللفظ من الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ على ما بينه في مكان آخر تبين أنه يقصد العلم، ولا يقصد الذات.

وهذه عقيدة إمام الفسرين رَحِمَهُ اللَّهُ وهي عقيدة أهل السنة.

قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في «سورة المجادلة»: «وعني بقوله: ﴿هُوَ رَابِعُهُمْ﴾، بمعنى: أنه مشاهدهم بعلمه، وهو على عرشه»(٢).

مثال آخر: ذكر الإمام ابن قدامة في «لمعة الاعتقاد» عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: في قول النبي ﷺ: **«إن الله ينزل إلى سماء الدنيا»**، و**«إن الله يُرى في القيامة»**، وما أشبه هذه الأحاديث: نؤمن بها ونصدق بها لا كيف ولا معنى.

قال العلامة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- في «شرحه»: «ولا معنى. المراد بهذه اللفظة، أي المعنى الذي يفسره به المبتدعة وهو التأويل، ليس المراد نفي المعنى الحقيقي، فإن معناها معروف، كما يقول الإمام مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه -أي عن الكيفية- بدعة».

فمعنى قوله (ولا معنى) أي: المعنى الذي يريده أهل الضلال وهو التأويل، مثل تأويل اليد بالقدرة، والمجيء بمجيء أمره، والنزول بنزول أمره، وما أشبه ذلك. هذه معانٍ جاؤوا بها هم، ونحن ننفيها، وليست هي المعاني التي أرادها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،

---

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير» "سورة البقرة" (آية:١١٥) (١/ ١٦٣).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» "جامع البيان" "سورة المجادلة" (آية:٨) (٢٣/ ٢٣٧).

فهو لا يريد نفي المعنى الذي هو معنى الكلام في اللغة العربية، وإنما يريد نفي المعنى المحدث؛ لأنه يرد على المبتدعة، فهو يرد المعنى الذي قصدوه وأحدثوه.

فلا يتعلق بهذه العبارة من يريد التلبيس، ويقول: إن الإمام أحمد مُفوض يقول: لا معنى. هذه طريقة المفوضة، والإمام أحمد ليس من المفوضة، هو من المفوضة في الكيفية؛ لأن الكيفية يجب تفويضها، أما المعنى اللغوي فهذا واضح لا يفوض، بل يُفسر ويبين»(١).

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله **في «كشف الشبهات»:** «فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل».

قال العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله **في «شرحه»:** «تعليقنا على هذه الجملة من كلام المؤلف رحمه الله:

أولًا- لا أظن الشيخ رحمه الله لا يرى العذر بالجهل، اللهم إلا أن يكون منه تفريط بترك التعليم، مثل أن يسمع بالحق فلا يلتفت إليه ولا يتعلم، فهذا لا يعذر بالجهل وإنما لا أظن ذلك من الشيخ؛ لأن له كلامًا يدل على العذر بالجهل فقد سئل رحمه الله عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟

فأجاب: أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة: إذا أقر بها وتركها تهاونًا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها، والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه

(١) ينظر: «شرح لمعة الاعتقاد» للشيخ الفوزان (ص: ٤٩و٥٠).

العلماء كلهم، وهو: الشهادتان، -وأيضًا-: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر»(١).

سئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: هل يحمل المجمل على المفصل في كلام الناس؟ أم هو خاص بالكتاب والسنة؟ نرجو التوضيح -حفظكم الله-.

الجواب: الأصل إن حمل المجمل على المفصل هو الأصل في نصوص الشرع من الكتاب والسنة، لكن مع هذا نحمل كلام العلماء مجمله على مفصله، ولا يُقَوّل العلماء قولًا مجملًا، حتى يُرجع إلى التفصيل من كلامهم، إذا كان لهم قول مجمل، وقول مفصل، نرجع للمفصل، ولا نأخذ المجمل(٢).

قال الشيخ محمد أمان الجامي رحمه الله في الرد على من اتهم شيخ الإسلام بالقول بقدم العالم: «إن الإنسان إنما يؤاخذ بما صرح به في كتاب من كتاباته، وفي حديثه، وفي كلامه، وإن وجد من كلامه أحيانًا في أثناء الاستطراد والتكرار، ما يوهم هذا المعنى، فمن الإنصاف أنه يرد هذا الكلام غير الصحيح، الذي فيه الإجمال، إلى كلامه الصريح، كما يرد المتشابه إلى ما هو أقرب المحكم، كذلك كلام أهل العلم، وخصوصًا إن عرفوا بسلامة العقيدة، والدعوة إلى العقيدة، والدعوة إلى السنة، والدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة، من عرفوا بهذه العقيدة، وبهذا الموقف الكريم، إن وجد في كلامهم ما يدل على خلاف ذلك، يجب أن يرد إلى ما هو صريح من كلامهم»(٣).

---

(١) ينظر: «شرح كشف الشبهات» (ص: ٤٦و٤٧).

(٢) يسمع: شريط بعنوان «التوحيد يا عباد الله» للشيخ الفوزان (السؤال رقم ٦) بعد المحاضرة.

(٣) يسمع: شريط «شرح الطحاوية» للشيخ محمد أمان (٨/أ).

=

وقال الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله **في شريط الإجابة على أسئلة شباب الحديدة وغيرها لما سئل عن الذي يمثل أبا جهل والشيطان قال:** «أبو جهلين، وشيطانان». وقال: «شيطان يمثل شيطان» فظن البعض أنه يكفر الممثل بهذا، فرد الشيخ وبين أن مراده من مثل أبا جهل جاهل، وأن الشيطان يُطلق على غير الشيطان الأكبر، وعلى غير الكافر، ثم قال: «وعلى كل حال، فينبغي أن يحمل الكلام إذا كان من سنّي على السنة، وإذا كان من بدعي على البدعة، والله المستعان».

قال الشيخ العلامة عبد العزيز الراجحي -حفظه الله- كما في شريط «الاقتصاد في الاعتقاد» وقد سئل عن حمل المجمل على المفصل: يحمل المجمل على المفصل، في كلام الله، وكلام رسوله، وكلام العلماء.

وقال فيمن يقول: إنه لا يحمل على المفصل في كلام العلماء: «هذا ليس بصحيح».

وقد سألت شيخنا العلامة الأصولي المحدث محمد بن علي آدم الأتيوبي -حفظه الله- هل حمل المجمل على المفصل في كلام العلماء؟

وما أجاب به الشيخ الجامي رحمه الله هنا عن كلام شيخ الإسلام لهو جواب بديع، جمع فيه بين الذب عن عرض شيخ الإسلام وإيضاح المعتقد بجلاء. وأن الله كان ولم يكن شيء غيره كما في الحديث عند البخاري عن عمران رضي الله عنه في بدء الخلق رقم الحديث (٣١٩٢). وتفرد الله بالقدم والأزلية كما يعبر به علماء العقيدة. وهو أولى مما ذهب إليه البعض من توهم التفريق بين قدم النوع والآحاد وهل النوع إلا مجموع الأفراد؟. أو افتراض حوادث لا أول لها كما أشار إلى نفي ذلك الألباني رحمه الله عند التعليق على حديث: «إن أول شيء خلقه الله القلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما. كما في «السلسلة الصحيحة» رقم (١٣٣)، وكيف تكون حوادث ولا أول لها؟؟. والله تعالى أعلم. كتبه صالح الغزالي.

الجواب: نعم يحمل كلامه المجمل على كلامه المفصل في مكان آخر، ولا يكون خاصًّا بالكتاب، والسنة.

بل إذا كان كلام العالم السني يحتمل معنى صحيحًا ومعنى خطأً، فإنه يحمل على المعنى الصحيح؛ لأن علماء السنة يصيرون على منهج الكتاب والسنة.

وقال العلامة ربيع بن هادي المدخلي -حفظه الله- في «شرح أصول السنة للإمام أحمد» عند قول ابن عباس ﵄ والإمام أحمد في إثبات رؤية النبي ﷺ لله هل هي بالبصر أو بالفؤاد، قال: «قال شيخ الإسلام: كلام أحمد وكلام ابن عباس يرد مطلقًا ويرد مقيدًا، يعني يطلق ابن عباس رأى محمد ربه، ويأتي عنه مقيدًا رآه بفؤاده، وأحمد يرد كلامه مطلقًا يقول: رأى ربه، ويرد من كلامه ما يفيد أنه رأى ربه بفؤاده»(١).

(١) ينظر: «شرح أصول السنة للإمام أحمد» (ص: ٢٦).

الضابط الحادي عشر:

(الجرح بالتأويل)(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله **في «منهاج السنة»:** «وكذلك في الصحيحين وغيرهما في حديث الإفك لما قام النبي ﷺ خطيبًا على المنبر يعتذر من رأس المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول فقال: «**من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟ والله ما علمت على أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا**»، فقام سعد بن معاذ -سيّد الأوس، وهو الذي اهتزَّ لموته عرش الرحمن، وهو الذي كان لا تأخذه في الله لومةُ لائم، بل حكم في حلفائه من بني قريظة بأن يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم، حتى قال النبي ﷺ: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**»- فقال: «يا رسول الله نحن نعذرك منه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من أصحابنا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك»، فقام سعد بن عبادة فقال: «كذبت، لعمرو الله لا تقتله ولا تقدر على قتله». فقام أسيد بن حضير فقال: «كذبت، لعمرو الله لنقتلنَّه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين»، وكادت تثور فتنة بين الأوس والخزرج، حتى نزل النبي ﷺ وخفضهم. وهؤلاء الثلاثة من خيار السابقين الأولين، وقد قال أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: «إنك منافق تجادل عن المنافقين -وهذا مؤمن وليٌّ

---

(١) **التأويل قسمان:** مقبول ومردود. الأول: هو ما دل عليه الدليل، والثاني: الذي لم يدل عليه الدليل. والأول ليس سببًا للجرح، والثاني من أسبابه؛ بل إن عامة البدع ليست إلا تأويلًا للنص وليست تكذيبًا صريحًا. كتبه صالح الغزالي.

لله من أهل الجنة، وذاك مؤمن وليٌّ لله من أهل الجنة- فدل على أن الرجل قد يكفر أخاه بالتأويل ولا يكون واحد منهما كافرًا»(١).

(١) ينظر: «مختصر منهاج السنة» (المنتقى) (ص: ٢٤٨).

الضابط الثاني عشر: (ما صدر من المتكلم فيه ينبغي ألا يكون من الأمور الاجتهادية التي يسوغ الخلاف فيها)

الأمور الاجتهادية إذا اجتهد فيها المجتهد وأخطأ فيها لا يجوز ذمه بإجماع المسلمين، وهذا يشمل الأمور الاعتقادية العلمية، والأمور الفقهية العملية.

○ **(مسائل الخلاف لا إنكار فيها):**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوى الكبرى»:** «وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار، إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة، أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك، فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار، كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء.

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ ينكر على من عمل بها مجتهدًا، أو مقلدًا، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد لم يكن فيها دليل يجب العمل به

وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث صحيح لا معارض من جنسه فيسوغ له -إذا عدم ذلك فيها- الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين، كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف.

وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها، مثل كون الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل. وأن ربا الفضل والمتعة حرام، وأن النبيذ حرام، وأن السنة في الركوع الأخذ بالركب، وأن دية الأصابع سواء، وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم ربع دينار، وأن البائع أحق بسلعته إذا أفلس المشتري، وأن المسلم لا يقتل بالكافر، وأن الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وأن التيمم يكفي فيه ضربة واحدة إلى الكوعين، وأن المسح على الخفين جائز حضرًا وسفرًا، إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى. وبالجملة من بلغه ما في هذا الباب من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها، فليس له عند الله عذر بتقليد من ينهاه عن تقليده»(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»: «قول من قال: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، وهذا خلاف إجماع الأئمة، ولا يعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك...

وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها. ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٩٦و٩٧).

إجماعًا شائعًا إنكاره اتفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها -إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به- الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في قول العالم: إن هذه المسألة قطعية أو يقينية، ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب»(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله **في «مجموع الفتاوى»**(٢): «نعم. من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع».

وقال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «فإن من أصول أهل السنة والجماعة في المسائل الخلافية: أن ما كان الخلاف فيه صادرًا عن اجتهاد وكان مما

---

(١) ينظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٢٢٣ و٢٢٤).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٢).

يسوغ فيه الاجتهاد فإن بعضهم يعذر بعضًا بالخلاف ولا يحمل بعضهم على بعض حقدًا، ولا عداوة، ولا بغضاء بل يعتقدون أنهم إخوة حتى إن الواحد منهم ليصلي خلف من يرى أنه ليس على وضوء ويرى الإمام أنه على وضوء، مثل أن يصلي خلف شخص أكل لحم إبل وهذا الإمام يرى أنه لا ينقض الوضوء، والمأموم يرى أنه ينقض الوضوء فيرى أن الصلاة خلف ذلك الإمام صحيحة، وإن كان هو لو صلاها بنفسه لرأى أن صلاته غير صحيحة، كل هذا؛ لأنهم يرون أن الخلاف الناشئ عن اجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد ليس في الحقيقة بخلاف؛ لأن كل واحد من المختلفين قد تبع ما يجب عليه إتباعه من الدليل الذي لا يجوز له العدول عنه، فهم يرون أن أخاهم إذا خالفهم في عمل ما اتباعًا للدليل هو في الحقيقة قد وافقهم؛ لأنهم يدعون إلى اتباع الدليل أينما كان، فإذا خالفهم موافقة لدليل عنده فهو في الحقيقة قد وافقهم؛ لأنه تمشى على ما يدعون إليه ويهدون إليه من تحكيم كتاب الله -تعالى-، وسنة رسوله.

أما ما لا يسوغ فيه الخلاف فهو ما كان مخالفًا لما كان عليه الصحابة والتابعون، كمسائل العقائد التي ضل فيها من ضل من الناس، ولم يحصل فيها الخلاف إلا بعد القرون المفضلة -أي لم ينتشر الخلاف إلا بعد القرون المفضلة- وإن كان بعض الخلاف فيها موجودًا في عهد الصحابة، لكن ليعلم إننا إذا قلنا قرن الصحابة ليس المعنى أنه لابد أن يموت كل الصحابة، بل القرن ما وجد فيه معظم أهله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن القرن يحكم بانقضائه إذا انقرض أكثر أهله».

فالقرون المفضلة انقرضت ولم يوجد فيها هذا الخلاف الذي انتشر بعدهم في العقائد، فمن خالف ما كان عليه الصحابة والتابعون فإنه لا يقبل خلافه.

أما المسائل التي وجد فيها الخلاف في عهد الصحابة وكان فيها مساغ للاجتهاد فلا بد أن يكون الخلاف فيها باقيًا، قال النبي ﷺ: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»**، فهذا هو الضابط.

فالواجب على المسلمين جميعًا أن يكونوا أمة واحدة، وأن لا يحصل بينهم تفرق وتحزب، بحيث يتناحرون فيما بينهم بأسنة الألسن ويتعادون ويتباغضون من أجل اختلاف يسوغ فيه الاجتهاد، فإنهم وإن اختلفوا فيما يختلفون فيه فيما تقتضيه النصوص حسب أفهامهم، فإن هذا أمر فيه سعة -ولله الحمد-، والمهم ائتلاف القلوب واتحاد الكلمة، ولا ريب أن أعداء المسلمين يحبون من المسلمين أن يتفرقوا سواء كانوا أعداءً يصرحون بالعداوة أم أعداء يتظاهرون بالولاية للمسلمين أو للإسلام وهم ليسوا كذلك».

- **لكن في الأمور الاعتقادية ينبغي التنبيه على أمرين:**

الأمر الأول: أصول الدين وأركانه وأسسه، مسائل متفق عليها بين جميع الأمة في الجملة، لا اختلاف بين علمائها في ذلك، وقد جاء بها الإسلام بنصوص قطعية واضحة وظاهرة متواترة، لا مجال للخلاف فيها.

فأركان الإيمان، وأركان الإسلام، وأمهات الفضائل، كل هذه أمور لم يختلف فيها، وكذلك أمهات الرذائل المقبوحة، فلم يخالف أحد في أن الله خالق الخلق، وأنه أرسل رسله للناس، وأنه واجب على الناس اتباعهم والسير على هديهم. وما كان مما تقدم لا مجال للتأويل فيه، ولا للجدل، ولا للمراء، فهو من أسس الدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فالمسلمون سنيهم وبدعيهم متفقون علي وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومتفقون على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة ولا يعذب، وعلى أن من لم يؤمن بأن محمدًا رسول الله ﷺ فهو كافر، وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان التي اتفق عليها المنتسبون إلى الإسلام والإيمان، فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد أو بعض معاني الأسماء أمر خفيف بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه، مع أن المخالفين للحق البين من الكتاب والسنة هم عند جمهور الأمة معروفون بالبدعة، مشهود عليهم بالضلالة، ليس لهم في الأمة لسان صدق ولا قبول عام، كالخوارج والروافض والقدرية ونحوهم، إنما تنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس، ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله»(١).

الأمر الثاني: (ما قد يخفى في أمور الاعتقاد):

١- إذا كان المخالف من أهل السنة والجماعة وليس من أهل الأهواء وكان متأولًا، فلا يسوغ التكلم فيه بما يقدح في عقيدته، ولا يخرج من أهل السنة والجماعة، بل يبين أنه أخطأ ويدعى له بالمغفرة، كما سيأتي -إن شاء الله-.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **-كما في «مجموعة الرسائل والمسائل»-**(٢): «والتكفير بالخطأ في الاعتقاديات والاجتهاديات في العمليات».

---

(١) ينظر: «مجموعة الفتاوي» (٢/ ١٣٠).

(٢) ينظر: «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/ ٣٤٦و ٣٤٧)، «مجموعة الفتاوي» (٣/ ٢٢٩).

وقد وقع الخطأ كثيرًا لخلق من هذه الأمة، واتفقوا على عدم تكفير من أخطأ، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام، وكذلك لبعضهم في قتال بعض وتكفير بعض أقوال معروفه.

وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾ [الصافات:١٢]. ويقول: إن الله يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، وكان عبد الله أفقه منه وكان يقرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾ [الصافات:١٢]. فهذا قد أنكر قراءةً ثابتة، وأنكر صفة لله دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أن شريحًا إمام من الأئمة.

وكذلك بعض العلماء أنكر حروفًا من القرآن كما أنكر بعضهم: قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَأْيَسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الرعد:٣١]. فقال: إنما هي (أولم يتبين الذين آمنوا).

وآخر أنكر: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء:٢٣].

وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورتي القنوت.

وهذا الخطأ معفو عنه بالإجماع، وكذلك الخطأ في الفروع العملية، فإن المخطئ فيها لا يكفر ولا يفسق، بل ولا يأثم، وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة يجعل المخطئ فيها آثمًا، وبعض المتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب، فهذان القولان شاذان ولم يقل أحد بتكفير المخطئ فيها، فقد أخطأ بعض السلف فيها، مثل خطأ بعضهم في بعض أنواع الربا واستحلال آخرين الخمر واستحلال آخرين القتال في الفتنة، وقد قال -تعالى-: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنبياء:٧٨]. إلى قوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٩].

وفي الصحيح: **«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فاخطأ فله أجر».**

قلت: وهكذا وقع للإمام الشوكاني رحمه الله في تفسيره «فتح القدير»، تأويل لبعض الصفات مثل: صفة الغضب والاستهزاء والحياء والوجه والإتيان والمجيء والمحبة والنفس واليد والفوقية والعين(١).

مع علمنا أن الإمام الشوكاني على طريقة السلف في باب الأسماء والصفات، والدليل على ذلك رسالته القيمة «التحف في مذاهب السلف».

قرر فيها مذهب السلف في باب الأسماء والصفات حيث قال في (ص:٢٢): «المذهب الحق في الصفات هو إمرارها على ظاهرها في غير تأويل ولا تكلف ولا تعسف ولا جبر ولا تشبيه ولا تعطيل، وإن ذلك هو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم».

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «لا أعلم أصلا للتفريق بين الخطأ في الأمور العلمية والعملية، لكن لما كان السلف مجمعين فيما نعلم على الإيمان في الأمور العلمية الخبرية، والخلاف فيها إنما هو في فروع من أصولها لا في أصولها؛ كان المخالف فيها أقل عددًا وأعظم لومًا».

وقد اختلف السلف في شيء من أصول فروعها، كاختلافهم هل رأى النبي ﷺ ربه في اليقظة؟

واختلافهم في اسم الملكين اللذين يسألان الميت في قبره.

---

(١) ينظر: «القول المختصر المبين في مناهج المفسرين» لأبي عبد الله محمد الحمود النجدي (ص:٥١).

واختلافهم في الذي يوضع في الميزان: أهو الأعمال، أم صحائف الأعمال، أم العامل؟

واختلافهم: هل يكون عذاب القبر على البدن وحده دون الروح؟

واختلافهم: هل يُسأل الأطفال، وغير المكلفين في قبورهم؟

واختلافهم: هل الأمم السابقة يُسألون في قبورهم كما تُسأل هذه الأمة؟

واختلافهم: في صفة الصراط المنصوب على جهنم؟

واختلافهم هل النار تفنى أو مؤبدة(١)؟

---

(١) نقل ابن حزم رحمه الله وغيره كالقرطبي وابن عبد البر وقبلهم الرازيان أبو حاتم و أبو زرعة وابن بطة العكبري، وغيرهم الإجماع على أن النار لا تفنى ولا تبيد، ونقله ابن حزم كما في «مراتب الإجماع» (ص: ٢٦٨)، وقال في «الفصل» (ص: ٦٩): «اتفقت الأمة كلها على أنه لا فناء للجنة ولا لنعيمها ولا للنار ولا لعذابها» انتهى. وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «وقد اتفق سلف الأمة و أئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة والنار» انتهى. ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٣٠٧)، ولم يثبت عن ابن تيمية خلاف هذا كما يشتهر عند كثير. وكذلك لم يثبت عن المتقدمين. قال الألباني في تعليقه على الطحاوية في الحاشية (ص: ٤٢٤): «لم يثبت القول بفناء النار عن أحد من السلف وإنما هي آثار واهية لا تقوم بها حجة» انتهى. والمنقول عن ابن القيم رحمه الله متنوع. قال الألباني في «فتاوى جدة»: «ابن القيم له قولان»، ثم رجح أن الأخير الذي يعتمد عليه ما ذكره في «الوابل الصيب». انتهى. والصيب من آخر كتبه رحمه الله ومحصله أن نار الكفار باقية ونار الفساق هي التي تفنى. «فتاوى جدة» (٤/٢٩و٥٤)، وتحصل من النقولات السابقة أن الإجماع في المسألة محفوظ، والله -تعالى- أعلم والهادي إلى سواء السبيل. اللهم أعذنا ووالدينا وذريتنا من النار آمين. كتبه: صالح الغزالي.

وأشياء أخرى، وإن كان الحق مع الجمهور في هذه المسائل، والخلاف فيها ضعيف، وكذلك في الأمور العملية خلاف يكون قويًّا تارةً وضعيفًا تارةً(١).

٢- إذا كان المخالف من أهل الاجتهاد، وكان متأولًا، وغير مكابر ومعاند.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفّر المخطئين فيها.

وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية»(٢).

تنبيه: ولا يجوز مع هذا تتبع زلات العلماء من أجل انتقاصهم، أو الاحتجاج بها في مخالفة النصوص، فليتنبه لهذا، وكذلك تضخيم المسائل التي وقع فيها أكثر من قول للسلف وعقد عليها الولاء والبراء، كما سيأتي في مسألة حمل المجمل على المفصل، والمطلق على المقيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: **«دين الإسلام إنما يتم بأمرين:**

أحدهما: معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم، وترك كل ما يجر إلى ثلمهم.

والثاني: النصيحة لله -سبحانه- ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وإبانة ما أنزل الله -سبحانه- من البينات والهدى.

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٦/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٣٩).

ولا منافاة أن الله –سبحانه– بين القسمين لمن شرح الله صدره، وإنما يضيق عن ذلك أحد رجلين: رجل جاهل بمقاديرهم ومعاذيرهم، أو رجل جاهل بالشريعة وأصول الأحكام.

وهذا المقصود يتلخص بوجوه:

أحدها: أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح، وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكانة عليا، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل مأجور، لا يجوز أن يتبع فيها مع بقاء مكانته ومنزلته في قلوب المؤمنين، واعتبر ذلك بمناظرة الإمام عبد الله بن المبارك قال: كنا بالكوفة فناظروني في ذلك يعني النبيذ المختلف فيه، فقلت لهم: تعالوا فليحتج المحتج منكم عن من يشاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فإن لم يتبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه، فاحتجوا، فما جاءوا عن أحد برخصة إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم عنه في شدة النبيذ بشيء يصح عنه إنما يصح عنه أنه لم ينبذ له في الجر إلا حذرًا، قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق عُد إن ابن مسعود لو كان هاهنا جالسًا، فقال هو لك حلال وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر، أو تجر، أو تخشى، فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن فالنخعي والشعبي وسمى عدة معهما كانوا يشربون الحرام فقلت لهم: عدوا عند الاحتجاج تسمية الرجال فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة أفلأحد أن يحتج بها؟ فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس، وجابر بن زيد وسعيد بن جبير، وعكرمة؟ قالوا: كانوا خيارًا، قلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدًا

بيد؟ فقالوا: حرام، فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالًا فماتوا وهم يأكلون الحرام.، فبقوا وانقطعت حجتهم، قال ابن المبارك: ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رآني أبي وأنا أنشد الشعر، فقال: لا يا بني لا تنشد الشعر، فقلت له: يا أبت كان الحسن ينشد، وكان ابن سيرين ينشد، فقال لي: أي بني إن أخذت بشر ما في الحسن وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله، وهذا الذي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء، فإنه ما من أحد من أعيان الأمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا لهم أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة وهذا باب واسع لا يحصى، مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم ولا يسوغ اتباعهم فيها، كما قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

قال ابن مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، وقال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، قال ابن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا، وقد روي عن النبي ﷺ وأصحابه في هذا المعنى ما ينبغي تأمله، فروى كثير بن عبد الله بن عمر، وابن عوف المزني، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة»** قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: **«أخاف عليهم من زلة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوىً متبع».**

وقال زياد بن حدير: قال عمر: ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، وأئمة مضلون.

وقال الحسن: قال أبو الدرداء: إن مما أخشى عليكم زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلى القرآن منار كأعلام الطريق، وكان معاذ بن جبل

يقول في خطبته كل يوم -قَلّ ما يخطيه أن يقول ذلك-: الله حكم قسط هلك المرتابون، إن وراءكم فتنًا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي الأسود والأحمر، فيوشك أحدهم أن يقول قد قرأت القرآن فما أظن أن يتبعوني حتى أبتدع لهم غيره، قال: فإياكم وما ابتدع، فإن كل بدعة ضلالة، وإياكم وزيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عمن قد جاء به فإن على الحق نورًا، قالوا: وكيف زيغة الحكيم؟ قال: هي كلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذه، فاحذروا زيغته ولا يصدنكم عنه فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة فمن ابتغاهما وجدهما، وقال سلمان الفارسي: «كيف أنتم عند ثلاثة: زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم، فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم تقول: نصنع مثل ما يصنع فلان وننهى عما ينهى عنه فلان إن أخطأ فلا تقطعوا إياسكم منه فتعينوا عليه الشيطان، وأما مجادلة منافق بالقرآن فإن للقرآن منارًا كمنار الطريق فما عرفتم منه فخذوه، وما لم تعرفوه فكلوه إلى الله -سبحانه-، وأما دنيا تقطع أعناقكم فانظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم».

وعن ابن عباس قال: «ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل كيف ذاك؟ قال: يقول العالم شيئًا برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله ﷺ فيترك قوله ذلك، ثم يمضي الأتباع».

وهذه آثار مشهورة رواها ابن عبد البر، وغيره، فإذا كنّا قد حذرنا من زلة العالم، وقيل لنا: إنها أخوف ما يخاف علينا وأمرنا مع ذلك أن لا يرجع عنه

فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلد بها، بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها، وإلا توقف في قبولها، فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، ومن علم فقه الأئمة وورعهم علم أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريم ما لم يقطعوا به أولًا(١).

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٦/ ٩٢و٩٣و٩٤و٩٥).

الضابط الثالث عشر: ومن الأمور المهمة في علم الجرح والتعديل: التعريف بأهل السنة، وأهل الحديث، والسلفية والانتساب لها

○ **كلها لمسمى واحد: النسبة للسلفية نسبة صحيحة موجودة في كلام العلماء والأمراء.**

وهي نسبة إلى مذهب السلف وهم الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

١- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله **ضمن كلام له يرد فيه على الفرق الضالة:** «وطائفة أخرى من السلفية كـ نعيم بن حماد الخزاعي والبخاري صاحب الصحيح وأبي بكر بن خزيمة، وغيرهم كـ أبي عمر بن عبد البر، وأمثاله»(١).

فانظر كيف نسب هؤلاء الأئمة للسلفية.

٢- **وقال -أيضًا-:** «فكل من أعرض عن الطريقة السلفية الشرعية الإلهية، فإنه لا بد أن يضل ويتناقض، ويبقى في الجهل المركب أو البسيط»(٢).

٣- **وقال -أيضًا-:** «واعلم أنه ليس في العقل الصريح ولا في شيء من النقل الصحيح ما يوجب مخالفة الطريق السلفية أصلًا»(٣).

---

(١) ينظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ٨).

(٢) ينظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٢٨).

٤- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، الإمام أبو عمر النمري القرطبي العلَم الحافظ (ت: ٤٦٣هـ).

قال الإمام الذهبي رحمه الله: «قلت: **وكان سلفي الاعتقاد**، متين الديانة»(١).

٥- أحمد بن أحمد بن نعمة بن أحمد، الإمام، العلامة، أقضى القضاة، خطيب الشام، شرف الدين أبو العباس النابلسي، المقدسي، الشافعي، (ت: ٦٩٤هـ).

قال الإمام الذهبي رحمه الله: «**سلفي النحلة**، ذكر لنا الشيخ تقي الدين ابن تيمية أنه قال قبل موته بثلاثة أيام: اشهدوا أني على عقيدة أحمد بن حنبل»(٢).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وكان إمامًا في الفقه، وأصول الفقه، والعربية، والنظر، حاد الذهن، سريع الفهم، قوي الكتابة، متواضعًا متنسكًا كيّسًا، حسن الأخلاق، لطيف الشمائل، طويل الروح على الاشتغال، متين الديانة، حسن الاعتقاد، **سلفي الطريقة** انتهت رياسة المذهب إليه بعد الشيخ تاج الدين»(٣).

٦- فتوى اللجنة الدائمة(٤):

س٢: ما هي السلفية، وما رأيكم فيها؟

ج٢: السلفية: نسبة إلى السلف، والسلف: هم صحابة رسول الله ﷺ وأئمة الهدى من أهل القرون الثلاثة الأولى رضي الله عنهم الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالخير في قوله: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق**

---

(١) ينظر: «تاريخ الإسلام» ت: بشار (١٠/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: «تاريخ الإسلام» ت: بشار (١٥/ ٧٨١).

(٣) ينظر: «طبقات الشافعيين» (ص: ٩٣٨).

(٤) ينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ٢٤٢).

شهادة أحدهم يمينَه، ويمينُه شهادته»(١). رواه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري ومسلم، والسلفيون: جمع سلفي نسبة إلى السلف، وقد تقدم معناه، وهم الذين ساروا على منهاج السلف من اتباع الكتاب والسنة والدعوة إليهما والعمل بهما، فكانوا بذلك أهل السنة والجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود. عبد الله بن غديان. عبد الرزاق عفيفي. عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧- **قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين** رحمه الله: «فأهل السنة والجماعة هم السلف معتقدًا، حتى المتأخر إلى يوم القيامة إذا كان على طريقة النبي ﷺ وأصحابه، فإنه سلفي»(٢).

٨- **وقال صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود** رحمه الله **ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية:** «وصفونا بالسلفية، نعم نحن سلفيون وشرف لنا أن نكون سلفيين، نعم إذا كنا نؤمن بما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام، إذا كنا نتبع ما فعله أبو بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، وعثمان وعلي وصحابة سول الله ﷺ، هؤلاء هم السلف ونحن تابعون لهم».

---

(١) الإمام أحمد (٤/٤٢٦، ٤٢٧، ٤٧٩)، والبخاري [فتح الباري] برقم (٢٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥)، ومسلم برقم (٢٥٣٥)، وأبو داود برقم (٤٦٥٧)، والترمذي برقم (٢٢٢٢، ٢٢٢٣).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٨/ ٤٠).

وهذا مشهور -ولله الحمد- عن حكام الدولة السعودية المباركة: أنها قامت على المنهج السلفي منذ تأسيسها على يد الإمام محمد بن سعود وتعاهده مع الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ولا تزال إلى يومنا هذا، ولله الحمد، وهي تعتز بذلك.

○ **معرفة صفات أهل السنة:**

ومن هنا تأتي أهمية تعزيز ثقافة المسلم حول الدعوة السلفية لكي يعرف حقيقتها ويدافع عنها عن علم وبصيرة.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قال قائل: أنتم سميتم أنفسكم أهل السنة وما نراكم في ذلك إلا مدعين؛ لأنا وجدنا كل فرقة من الفرق تنتحل اتباع السنة، وتنسب من خالفها إلى البدعة وليس على أصحابكم منها سمة وعلامة أنهم أهلها دون من خالفها من سائر الفرق، وكلنا في انتحال هذا اللقب شركاء متكافئون، ولستم بأولى بهذا اللقب إلا أن تأتوا بدلالة ظاهرة من الكتاب والسنة أو من إجماع المعقول.

فالجواب: أن الأمر على ما زعمتم أنه لا يصح لأحد دعوى إلا ببينة عادلة أو بدلالة ظاهرة من الكتاب والسنة، وهما لنا قائمتان -بحمد الله ومنه-، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

فأمرنا اتباعه وطاعته فيما سنه وأمر به وما نهى عنه وما حكم به. وقال ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»**، وقال: **«ومن رغب عن سنتي فليس مني، ومن أحب سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة»**.

فعرّفَنَا سنته، ووجدناها بهذه الآثار المشتهرة التي رويت بالأسانيد الصحيحة المتصلة التي نقلها حفاظ العلماء وثقاتهم بعضهم عن بعض.

ثم نظرنا فرأينا فرقة أصحاب الحديث لها أطلب وفيها أرغب، ولها أجمع، ولأصحابها أتبع، فعلمنا يقينًا أنّهم أهلها دون من عداهم من جميع الفرق، فإنّ صاحب كل حرفة أو صناعة إن لم يكن معه دلالة وآلة من آلات تلك الصناعة والحرفة ثم ادعى تلك الصناعة كان في دعواه مبطلًا، فإذا كانت معه آلات الصناعة والحرفة شهدت له تلك الآلات بصناعته، بل شهد له كل من عاينه قبل الاختبار، كما إذا رأيت رجلًا قد فتح باب دكانه على بز علمت أنه بزاز، أو على تمر علمت أنه تمار، أو على عطر علمت أنه عطار، أو إذا رأيت بين يديه الكير والسندان والمطرقة علمت أنه حداد، وكل صاحب صنعة يستدل على صناعته بآلته، فحكم له بها بالمعاينة من غير اختيار، فلو رأيت بين يدي إنسان قدومًا أو منشارًا ومثقبًا وهو مستعد للعمل بها ثم سميته خياطًا جهلت، ولو قال صاحب التمر لصاحب العطر: أنا عطار، وصاحب البناء للبزاز: أنا بزاز، قال له: كذبت، وصدقه الناس على تكذيبه، ثم كل صاحب صنعة وحرفة يفتخر بصناعته ويجالس أهلها ويألفهم ويستفيد منهم ويحرص على بلوغ الغاية في صناعته، وأن يكون فيها أستاذًا، ورأينا أصحاب الحديث قديمًا وحديثًا هم الذين رحلوا في هذه الآثار وطلبوا، فأخذوها من معادنها وحفظوها واغتبطوا بها ودعوا إلى اتباعها، وعابوا من خالفهم، وكثرت عندهم وفي أيديهم، حتى اشتهروا بها كما يشتهر أصحاب الحرف والصناعات بصناعتهم وحرفهم، ثم رأينا قومًا انسلخوا من حفظها ومعرفتها وتنكبوا عن اتباع صحيحها وشهيرها، وغنوا عن صحبة أهلها، وطعنوا فيها وفيهم، وزهدوا الناس في حقها وضربوا لها ولأهلها أسوأ الأمثال، ولقبوهم

أقبح الألقاب، فسموهم نواصب ومشبهة وحشوية ومجسمة، فعلمنا بهذه الدلائل الظاهرة والشواهد القائمة أن أولئك أحق بها من سائر الفرق.

ومعلوم أن الاتباع هو الأخذ بسنة رسول الله ﷺ التي صحت عنه والخضوع لها والتسليم لأمر رسول الله ﷺ ووجدنا أهل الأهواء بمعزل عن ذلك، فهذه علامة ظاهرة ودليل واضح يشهد لأهل السنة باستحقاقها، وعلى أهل البدع والأهواء بأنهم ليسوا من أهلها.

قلت: ولهم علامات أخر **(ومنها)** أن أهل السنة يتركون أقوال الناس لها، وأهل البدع يتركونها لأقوال الناس.

(ومنها): أن أهل السنة يعرضون أقوال الناس عليها فما وافقها قبلوه وما خالفها طرحوه، وأهل البدع يعرضونها على آراء الرجال، فما وافق آراءها منها قبلوه وما خالفها تركوه وتأولوه.

(ومنها): أن أهل السنة يدعون عند التنازع إلى التحاكم إليها دون آراء الرجال وعقولها، وأهل البدع يدعون إلى التحاكم إلى آراء الرجال ومعقولاتها.

(ومنها): أن أهل السنة إذا صحت لهم السنة عن رسول الله ﷺ لم يتوقفوا عن العمل بها واعتقاد موجبها على أن يوافقها موافق، بل يبادرون إلى العمل بها من غير نظر إلى من وافقها أو خالفها، وقد نص الشافعي على ذلك في كثير من كتبه، وعاب على من يقول: لا أعمل بالحديث حتى أعرف من قال به وذهب إليه، بل الواجب على من بلغته السنة الصحيحة أن يقبلها وأن يعاملها بما كان يعاملها به الصحابة حين يسمعونها من رسول الله ﷺ، فينزل نفسه منزلة من سمعها منه ﷺ، قال الشافعي: وأجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم

يكن له أن يدعها لقول أحد، وهذا من أعظم علامات أهل السنة أنهم لا يتركونها إذا ثبتت عندهم لقول أحد من الناس كائنًا من كان.

(ومنها): أنهم لا ينتسبون إلى مقالة معينة ولا إلى شخص معين غير الرسول فليس لهم لقب يعرفون به ولا نسبة ينتسبون إليها، إذا انتسب سواهم إلى المقالات المحدثة وأربابها كما قال بعض أئمة أهل السنة وقد سئل عنها فقال: السنة ما لا اسم له سوى السنة، وأهل البدع ينتسبون إلى المقالة تارة كالقدرية والمرجئة، وإلى القائل تارة كالهاشمية والنجارية والضراوية، وإلى الفعل تارة كالخوارج والروافض، وأهل السنة بريئون من هذه النسب كلها، وإنما نسبتهم إلى الحديث والسنة.

(ومنها): أن أهل السنة إنما ينصرون الحديث الصحيح والآثار السلفية، وأهل البدع ينصرون مقالاتهم ومذاهبهم.

(ومنها): أن أهل السنة إذا ذكروا السنة وجردوا الدعوة إليها نفرت من ذلك قلوب أهل البدع، فلهم نصيب من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِمْ نُفُورًا ﴿٤٦﴾﴾ [الإسراء:٤٦].

وأهل البدع إذا ذكرت لهم شيوخهم ومقالاتهم استبشروا بها، فهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزمر:٤٥].

(ومنها): أن أهل السنة يعرفون الحق، ويرحمون الخلق، فلهم نصيب وافر من العلم والرحمة، وربهم –تعالى– وسع كل شيء رحمة وعلمًا، وأهل البدع يكذبون بالحق ويكفرون الخلق، فلا علم عندهم ولا رحمة، وإذا قامت عليهم حجة أهل السنة عدلوا إلى حبسهم وعقولهم إذا أمكنهم، ورثة فرعون فإنه لما قامت عليه

حجة موسى ولم يمكنه عنها جواب قال: ﴿قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الشعراء:٢٩].

(ومنها): أن أهل السنة إنما يوالون ويعادون على سنة نبيهم ﷺ، وأهل البدع يوالون ويعادون على أقوال ابتدعوها.

(ومنها): أن أهل السنة لم يؤصلوا أصولًا حكموها وحاكموا خصومهم إليها وحكَموا على من خالفها بالفسق والتكفير، بل عندهم الأصول: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه الصحابة.

(ومنها): أن أهل السنة إذا قيل لهم: قال الله، وقال رسوله ﷺ وقفت قلوبهم عند ذلك ولم تعده إلى أحد سواه، ولم تلتفت إلى ماذا قال فلان وفلان، وأهل البدع بخلاف ذلك.

(ومنها): أن أهل البدع يأخذون من السنة ما وافق أهواءهم، صحيحًا كان أو ضعيفًا ويتركون ما لم يوافق أهواءهم من الأحاديث الصحيحة، فإذا عجزوا عن رده نفوه عوجًا بالتأويلات المستنكرة التي هي تحريف له عن مواضعه، وأهل السنة ليس لهم هوى في غيرها»(١).

(١) ينظر: «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» (ص: ٦٠١و ٦٠٢و٦٠٣و٦٠٤).

الضابط الرابع عشر: (ليس كل من تكلم في أهل البدع والأهواء يكون من أهل السنة وإن ادعى أنه من أهل السنة، وبالعكس كل من تكلم في أهل السنة يكون من المبتدعة وإن ادعى أنه من أهل السنة)

فهؤلاء الأشاعرة يردون على المعتزلة ويرمونهم بالبدعة.

فمنهم أحمد بن محمد بن منصور الإسكندراني المعروف بابن المنير، ألّف كتاب «الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال».

قال في «الانتصاف بهامش الكشاف»(١): «وليس غرضنا في هذا المصنف سوى الإيقاظ لما انطوى عليه الكشاف من غوائل البدع ليتجنبها الناظر».

وابن المنير من الأشاعرة، كما صرح بذلك في «الانتصاف بهامش الكشاف»(٢): «فإن قيل: أيها الأشعرية، إذا كان الشيء عندكم هو الموجود، فما معنى القدرة عليه بعد وجوده وبقائه، والله -تعالى- يقول وهو أصدق القائلين: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ

(١) ينظر: «الانتصاف بهامش الكشاف» (٣/ ٧٧) [الآية: ٤٤ سورة الأنبياء].

(٢) ينظر: «الانتصاف بهامش الكشاف» (١/ ٧٤) [الآية: ٢٠ سورة البقرة].

شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ [البقرة:٢٠]. قلنا: القدرة تتعلق بمقدورها فتوجده فيكون حينئذ شيئًا، فلما كان مآل ما تعلقت به القدرة إلى الشيء حتمًا، صح إطلاق الشيء عليه، وهو من وادي: **«من قتل قتيلًا فله سلبه»**، وإذا سموا الشيء باسم ما يؤول إليه غالبًا، فما يؤول إليه حتمًا أجدر».

أما من تكلم في أهل السنة، أهل الحديث، السلفية فهو مبتدع:

قال الخطيب البغدادي رحمه الله **في «شرف أصحاب الحديث»:** «الاستدلال على المبتدعة ببغض الحديث وأهله. عن جعفر بن محمد بن الحسن القاضي قال: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: إذا رأيتَ الرجل، يحب أهل الحديث، مثل يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وذكر قومًا آخرين، فإنه على السنة، ومن خالف هذا فاعلم أنه مبتدع».

وعن أبي بكر محمد بن يزيد المستملي، يقول: سمعت نعيم بن حماد، يقول: «إذا رأيت العراقي يتكلم في أحمد بن حنبل فاتهمه في دينه، وإذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق بن راهويه فاتهمه في دينه، وإذا رأيت البصري يتكلم في وهب بن جرير فاتهمه في دينه»(١).

وعن محمد بن هارون المخرمي قال: «إذا رأيت الرجل يقع في أحمد ابن حنبل، فاعلم أنه مبتدع»(٢).

---

(١) أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» ت ح: بشار (٧/ ٣٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ١٣٢).

(٢) أخرجه: ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٦٥٦).

واعلم أن هذه الطوائفَ كلَّها مجمعةٌ على بغض أحمد بن حنبل؛ لأنه ما منهم أحد إلا وفي قلبه منه سهم لا يزيله، وكان إبراهيم بن سعد يُعرِّض بأحمد بن حنبل فوضعه الله -تعالى-، ورفع أحمد بن حنبل(١).

وذكر الخطيب رحمه الله -أيضًا- بسنده في «شرف أصحاب الحديث»(٢) عن جعفر بن أحمد بن سنان يقول: سمعت أحمد بن سنان القطان يقول: «ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث، فإذا ابتدع الرجل نُزِعَ حلاوة الحديث من قلبه».

(١) ينظر: «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة» (١/ ١٣٧) صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبًا، النجدي القصيمي البُرَدِي (ت:١٤١٠هـ) ت ح: بكر بن عبد الله أبو زيد.

(٢) أخرجه في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٧١، ٧٣ رقم ١٥٦).

الضابط الخامس عشر:
(خطأ أهل السنة وخطأ أهل الأهواء)

إذا تبين خطأ المخالف، فإن كان من أهل الأهواء يجب التحذير منه ومن مقالته، وإن كان من أهل السنة والجماعة فيجب أن يبين خطأه، لكي لا يتابع عليه ويدعى له بالمغفرة ويلتمس له العذر في ذلك الخطأ إن وجد، ولا يخرجه ذلك الخطأ من دائرة أهل السنة والجماعة.

وتبيين الحق ليس طعنًا في المردود عليه، بل الكامل من عدت سقطاته، فلا يزال أهل العلم يرد بعضهم على بعض، فهذا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي جمع الأوهام التي أخذها أبو زرعة على البخاري في كتاب مفرد، ثم جاء الخطيب البغدادي وبين بعض الأوهام التي وقعت للإمام البخاري في كتاب «التاريخ الكبير» وأجاب عن الأوهام التي أخذها أبو زرعة على البخاري أن كثيرًا منها لا تلزمه.

قال الخطيب رحمه الله **في كتاب «مُوَضّح أوهام الجمع والتفريق»**(١): «في كتاب التاريخ الذي صنفه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري نظائر كثيرة لما ذكره أبو الحسن الدارقطني عنه من جعله الاثنين واحدًا والواحد اثنين وأكثر، ونحن ذاكرون منها بمشيئة الله –تعالى– ما وضح قاصده وقرب منا على تصديق دعوانا في ذلك شاهده، مُتْبعون بما يشاكله من أوهام الأئمة سوى البخاري في هذا النوع،

(١) ينظر: «مُوَضّح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٥).

ونذكر في ما اختلف العلماء فيه وأيّهم أقرب إلى الصواب فيما يدعيه، ثم نشرع فيما له رسمنا هذا الكتاب ونجعله ملخصًا على نسق واحد، الحروف المرتبة والأبواب.

ولعل بعض من ينظر فيما سطرناه، ويقف على ما لكتابنا هذا ضمناه يلحق سيئ الظن بنا، ويرى أنا عمدنا للطعن على من تقدمنا، وإظهار العيب لكبراء شيوخنا وعلماء سلفنا، وأنّى يكون ذلك وبهم ذُكرنا، وبشعاع ضيائهم تبصرنا، وباقتفائنا واضح رسومهم تميزنا، وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزنا، وما مثلهم ومثلنا إلا ما ذكر أبو عمرو بن العلاء فيما أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عمر المقرئ أخبرنا أبو طاهر عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم حدثنا محمد بن العباس اليزيدي حدثنا الرياشي عن الأصمعي قال: قال أبو عمرو: ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصل نخل طوال ولما جعل الله تعالى في الخلق أعلامًا ونصب لكل قوم إمامًا لزم المهتدين بمبين أنوارهم، والقائمين بالحق في اقتفاء آثارهم ممن رزق البحث والفهم وإنعام النظر في العلم بيان ما أهملوا وتسديد ما أغفلوا إذ لم يكونوا معصومين من الزلل، ولا آمنين من مقارفة الخطأ والخطل، وذلك حق العالم على المتعلم، وواجب على التالي للمتقدم، وعسى أن يتضح العذر لنا عند من وقف على كتابنا المصنف في تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها، فإنا قد أوردنا فيه من مناقب البخاري وفضائله ما ينفي عنا الظنة في بابه، والتهمة في إصلاحنا بعض سقطات كتابه، إن شاء الله».

أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الواحد بن علي البزاز، أخبرنا أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي، أخبرنا أبو بكر السراج، أخبرنا أبو العباس محمد بن يزيد

النحوي، أخبرنا المازني عن العتبي عن أبيه قال: قال الأحنف بن قيس: «الكامل من عدت سقطاته».

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن المؤدب قراءة عليه عن أبي سعد عبد الرحمن بن محمد الأستراباذي قال: حدثني محمد بن إسماعيل بن هارون أبو بكر الشاشي بسمرقند، حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الأرزناني قال: حكى لنا عن المزني -يعني أبا إبراهيم إسماعيل بن يحيى- أنه قال: «لو عورض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه».

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن الحربي، حدثنا عمر بن أحمد بن هارون المقرئ، حدثنا أبو بكر بن القنطري الوراق قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «عارضت بكتاب لأبي ثلاث عشرة مرة فلما كان في الرابعة خرج فيه خطأ فوضعه من يده، ثم قال: قد أنكرت أن يصح غير كتاب الله».

وانظر في ذلك كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

ولا ينبغي التشهير به ولا التنقص من قدره لبعض الأخطاء والأوهام التي وقع فيها وقد أداه إلى ذلك اجتهاده فله أجران إن أصاب، أو أجر إن أخطأ.

ولهذا رد العلماء كلام الإمام النسائي في الإمام أحمد بن صالح المصري عندما أخذ يتكلم فيه ويشنع عليه.

جاء في «هدي الساري»(١): «فنذكر أولًا السبب الحامل له على سوء رأيه فيه... قال أبو جعفر العقيلي: كان أحمد بن صالح لا يحدث أحدًا حتى يسأل عنه فلما أن

(١) ينظر: «هدي الساري» (ص: ٤٠٥).

قدم النسائي مصر جاء إليه، وصحب قومًا من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد، فأبى أن يحدثه، فذهب النسائي، فجمع الأحاديث التي وهم فيها أحمد وشرع يشنع عليه، وما ضره ذلك شيئًا، وأحمد بن صالح إمام ثقة».

وقال الإمام الذهبي رحمه الله في رسالة «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل»(١): «قد آذى النسائي نفسه بكلامه فيه».

(١) ينظر: «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» ضمن أربع رسائل في علوم الحديث (ص: ١٨٧).

الضابط السادس عشر: (إذا قيل: إن الأمر الفلاني بدعة، فهل يوصف من قال بجوازه واستحبابه بأنه ضال مبتدع؟)

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:١١٥].

١- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: «فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ: لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر. ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم: فهو عاصٍ مذنب، ثم قد يكون فاسقًا وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته، فـ"التكفير" يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرًا، بل ولا فاسقًا بل ولا عاصيًا لا سيما في مثل "مسألة القرآن" وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف المعروفين عند الناس بالعلم والدين، وغالبهم يقصد وجهًا من الحق فيتبعه ويعزب عنه وجه آخر لا يحققه فيبقى عارفًا ببعض الحق جاهلًا ببعضه، بل منكرًا له»(١).

٢- **قال الإمام الألباني** رحمه الله: «ولذلك نحن نقول: قد يقع، بل قد وقع بعض الأئمة في البدعة ولا يسمون بمبتدعين؛ لأن ليس كل من وقع في البدعة وقعت

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٨٠).

البدعة عليه، وشملته فصار بذلك مبتدعًا، لا، وكذلك قد يكون من وقع في الكفر لا نقول بأن الكفر، تَلَبَّسَه وانغمس فيه ومن هنا نجد من مذهب السلف الصالح عدم تكفير الفرق الصالحة، إلا من قد ذرت قرنها بكفرها، ولا شك أن في مثل هذه الفرق من وقعت في الكفر، لكننا لا نكفر لوجود مانع من موانع التكفير»(١).

وقال أيضًا رحمه الله **في كتابه «صلاة التراويح»**(٢): «موقفنا من المخالفين لنا في هذه المسألة وغيرها: إذا عرفت ذلك فلا يتوهمن أحد أننا حين اخترنا الاقتصار على السنة في عدد ركعات التراويح، وعدم جواز الزيادة عليها أننا نُضلل أو نُبدع من لا يرى ذلك من العلماء السابقين واللاحقين، كما قد ظن ذلك بعض الناس واتخذوه حجة للطعن علينا! توهمًا منهم أنه يلزم من قولنا: بأن الأمر الفلاني لا يجوز أو أنه بدعة، أن كل من قال بجوازه واستحبابه فهو ضال مبتدع! كلا فإنه وهم باطل، وجهل بالغ؛ لأن البدعة التي يذم صاحبها وتحمل عليه الأحاديث الزاجرة عن البدعة إنما هي (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه)، فمن ابتدع بدعة يقصد بها المبالغة في التعبد وهو يعلم أنها ليست من الشرع فهو الذي تنصب عليه تلك الأحاديث، وأما من وقع فيها دون أن يعلم بها ولم يقصد بها المبالغة في التعبد فلا تشمله تلك الأحاديث مطلقًا ولا تعنيه ألبتة، وإنما تعني أولئك المبتدعة الذين يقفون في طريق انتشار السنة ويستحسنون كل بدعة بدون علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل ولا تقليدًا لأهل العلم والذكر، بل اتباعًا للهوى وإرضاءً للعوام! وحاشا أن يكون من

---

(١) ينظر: «موسوعة الألباني في العقيدة» (٤/١٩٨).

(٢) ينظر: «صلاة التراويح» (ص: ٣٥).

هؤلاء العلماء المعروفين بعلمهم وصدقهم وصلاحهم وإخلاصهم، ولا سيما الأئمة الأربعة المجتهدين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فإننا نقطع بتنزيههم أن يستحسنوا بدعة مبالغة منهم في التعبد، فكيف وهم قد نهوا عن ذلك، كما سنذكر نصوصهم في ذلك في "الرسالة الخاصة بالبدعة" -إن شاء الله تعالى-»(١).

٣- وسئل الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة وصلت إلى البرنامج من أحد الإخوة المستمعين، يقول: المعتصم جودة يوسف من الكويت، بعث بعدد من الأسلة، من أحدها يقول: هل كل من يفعل البدعة يسمى مبتدعًا، ومتى تطلق كلمة مبتدع على الشخص؟

الجواب: «الأصل أن من فعل بدعة يقال له مبتدع، هذا هو الأصل، من فعل بدعة يقال له مبتدع، لكن إذا كان جاهلًا يعلم، ومتى تاب لا يسمى مبتدعًا، وإذا أصر يسمى مبتدعاً على حسب بدعته.

فالذي يصر على الاحتفال بالمولد أو بالموالد الأخرى يسمى مبتدعًا حتى يتوب، والذي يصر على البناء على القبور والصلاة على القبور أو بناء المساجد عليها، أو قراءة الكتب عليها يسمى مبتدعًا، وهكذا من فعل البدعة التي حرمها الله يسمى مبتدعًا، يقول النبي ﷺ: **«إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»**، ويقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الحديث الصحيح في خطبة الجمعة: **«أما بعد: فإن خير الحديث**

---

(١) من شرط القول بالبدعة: أن تكون المسألة من العبادات لا العادات، والشرط الثاني: أن لا يكون الخلاف فيها معتبرًا بين أهل العلم المقتدى بهم. خرج بالأول مثلًا: تبديع التهنئة بالعيد أو تزاور الناس بينهم يوم العيد، وبالثاني: مثل الزيادة عن ثلاث عشرة ركعة في صلاة الليل. وكل يؤخذ من قوله ويرد، والله أعلم. كتبه صالح الغزالي.

كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

ويقول ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».**

فالمسلم يمتثل أمر الرسول ﷺ ويؤيد ما فعله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويحذر من البدع، ويسمي أهلها مبتدعين حتى يتوبوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والجاهل يُعَلّم، ومن تاب تاب الله عليه»(١).

٤- ويقول الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سؤال وُجه إليه: هناك من يقول من المتأثرين بفكرة الحداد بأنك تؤيدهم في أن كل من وقع في البدعة فهو مبتدع، ويقولون بأنك ذكرت هذا في شريط أسئلة شباب شبوة فما قولكم في هذا؟

الجواب: «الذي نقوله: بأن الرجل السني إذا وقعت منه بدعة، فنحكم على ذلك العمل بأنه بدعة، وأما الرجل فلا نستطيع أن نحكم عليه بأنه مبتدع، بل نقول: إنها تغمر في فضائله، كما أن عبد الله بن عمر سمى أذان الجمعة الأول: بدعة(٢).

أما من كان غارقًا بين البدع، ويقيم المولد، وكذلك الأذكار المبتدعة عقب الصلوات، وهكذا يقف في وجه السنة، فنحن نسميه مبتدعًا ولا كرامة، فكلامهم ليس بصحيح»(٣).

---

(١) ينظر: كما في موقع الإمام على الشبكة العنكبوتية.

(٢) الراجح هو القول بمشروعية الأذان الأول للجمعة قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأذان الأول مشروع من عمل الخلفاء الراشدين، والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين». ينظر: «فتاوى نور على الدرب» (حكم الأذان الأول والثاني للجمعة). كتبه صالح الغزالي.

(٣) شريط: «أسئلة أهل تهامة».

الضابط السابع عشر: إذا قال أحد من أهل السنة بمقولة من مقولات أهل الأهواء والبدع، فلا ينسب إليهم، وكذلك إذا قال أحد من أهل الأهواء بقول من أقوال أهل السنة في مسألة ما، فلا ننسبه إليهم

قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله **كما في شريط «تبرئة العلماء للألباني من تهمة الإرجاء»:** «فإذا قال قائل بمسألة واحدة من مذهب الإرجاء هل يصح أن نسميه مرجئًا؟

الجواب: لا.

كما أنه لو أن أحدًا من فقهاء الحنابلة أخذ بقول الشافعية في مسألة من المسائل فلا نقول إنه شافعي.

ولو أن أحدًا أخذ بمسألة واحدة من مذاهب الأشاعرة لا نقول إنه أشعري، بل نقول هو خالف في هذا القول وهو قول الأشاعرة فلا ننسبه للأشاعرة.

فهذه مسألة يجب التفطن لها؛ لأن بعض الناس أخذ من خطأ ابن حجر، والنووي، وأشباههما من تأول في الصفات، فقالوا هؤلاء أشاعرة فأطلقوا، لم يقولوا: قالوا كقول الأشاعرة في هذه المسألة.

والأشاعرة لهم مذهب مستقل في باب الصفات، وفي باب الإيمان، وفي باب الأفعال -أفعال العباد-، وفي القضاء والقدر. فلينتبه الشباب الآن للمسألة».

وقال أيضًا رحمه الله: «جـ٢: وأما الخطأ في العقيدة: فإن كان خطأ مخالفًا لطريق السلف، فهو ضلال بلا شك، ولكن لا يحكم على صاحبه بالضلال حتى تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة، وأصر على خطئه وضلاله، كان مبتدعًا فيما خالف فيه الحق، وإن كان سلفيًا فيما سواه، فلا يوصف بأنه مبتدع على وجه الإطلاق، ولا بأنه سلفي على وجه الإطلاق، بل يوصف بأنه سلفي فيما وافق السلف، مبتدع فيما خالفهم، كما قال أهل السنة في الفاسق: إنه مؤمن بما معه من الإيمان، فاسق بما معه من العصيان، فلا يعطى الوصف المطلق ولا ينفى عنه مطلق الوصف، وهذا هو العدل الذي أمر الله به، إلا أن يصل المبتدع إلى حد يخرجه من الملة، فإنه لا كرامة له في هذه الحال»(١).

وكما وقع بين الشيخين الشيخ جميل الرحمن رحمه الله **والشيخ مقبل بن هادي الوادعي** رحمه الله **عندما دخل الشيخ جميل الرحمن في الانتخابات قال** رحمه الله: «وقبل السنتين كتب إلي الأخ جميل الرحمن رحمه الله وقال: إننا قادمون على الانتخابات فهل ندخل فيها؟ وإذا لم ندخل فيها عُزِلْنا فسيحولون بيننا وبين الدعوة.

فأجبت عليه: أنني أنصحك ألا تدخل في الانتخابات؛ لأنها طاغوتية، ثم دخل فيها وأنا أعتبره مخطئًا.

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٦/ ٢٩٨).

ثم قال(١): هل مرارتك وغضبك على مقتل جميل الرحمن لأنه سلفي أم لأنه مسلم؟

الجواب: لأنه سلفي أكثر؛ لأن السلفيين وأهل السنة وأهل الحديث هم زبدة المسلمين. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن خطأ المحدثين والسلفيين وأهل السنة ليس بشيء إلى أخطاء المبتدعة، فكونه سنّيا أحب إلينا من أن يكون مجرد مسلم»(٢).

قال شيخنا العلامة المحدث وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-: «وكذلك لو أن أحدًا من أهل الأهواء والبدع قال بقول أهل السنة في بعض المسائل فلا ننسبه لأهل السنة، كما قال النبي ﷺ لأبي هريرة مع الشيطان: **«صدقك وهو كذوب»**.

والعجب ممن يدّعون السلفية أنهم يتتبعون أخطاء أئمة السلفية ويشهرون بهم، وينتقصون من شأنهم، ويحاولون إسقاطهم بالكلية، ويساوونهم بأهل البدع، وهذا من العقوق ووضع الشيء في غير محله.

وممن نِيل منه في هذا الزمن الإمام العلامة المحدث السلفي الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني -عليه رحمة الله-، قالوا عنه في العقيدة: مرجئ، وفي الفقه: ظاهري سقيم الفهم، وفي الحديث طعنوا في تحسينه.

ولم يقيموا على ما قالوا البرهان.

والدعاوى إن لم يقيموا عليها بينات أصحابها أدعياءُ.

---

(١) ينظر: «رسالة مقتل جميل الرحمن الأفغاني» (ص: ٤٩) السؤال (٩).

(٢) ينظر: (ص: ٣٦) المصدر السابق.

الضابط الثامن عشر:
(لازم القول ليس بلازم إذا لم يلتزمه)

تجد بعض المسلمين ينسبون إلى شخص أو طائفة قولًا أو رأيًا لم يقل به على وجه التصريح، وإنما هو من باب الإلزام بالمفهوم، فهو حينما قال كذا فيلزم من قوله كذا(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولازم المذهب لا يجب أن يكون مذهبًا، بل أكثر الناس يقولون أقوالًا ولا يلتزمون لوازمها»(٢).

- **تنبيه: متى يكون لازم القول قولًا؟ إذا التزم بلازم قوله.**

وسئل شيخ الإسلام -قدس الله روحه-:

هل لازم المذهب مذهب أم لا؟.

فأجاب: «وأما قول السائل: هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب؟ فالصواب: أن [لازم] مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه؛ فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبًا عليه بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها، لكن لم يعلم أنها تلزمه، ولو كان لازم المذهب مذهبًا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من

---

(١) ينظر: «أدب الاختلاف في العقائد عند أهل السنة والجماعة» للدكتورة: إحسان بنت عبد الغفار عبد الله مرزا، مجلة البحوث الإسلامية (٩٣/ ١٨٧).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٤٦١).

الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة»(١).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «واعلم أن اللازم من قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ إذا صح أن يكون لازمًا فهو حق؛ وذلك لأن كلام الله ورسوله ﷺ حقٌّ، ولازمُ الحق حق، ولأن الله تعالى عالم بما يكون لازمًا من كلامه وكلام رسوله ﷺ، فيكون مرادًا.

وأما اللازم من قول أحد سوى قول الله ورسوله ﷺ فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يذكر للقائل ويلتزم به. مثل أن يقول: من ينفي الصفات الفعلية لمن يثبتها، يلزم من إثباتك الصفات الفعلية لله -تعالى- أن يكون من أفعاله ما هو حادث. فيقول المثبت: نعم، وأنا ألتزم بذلك، فإن الله -تعالى- لم يزل ولا يزال فعالًا لما يريد، ولا نفاد لأقواله وأفعاله، كما قال -تعالى-: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف:١٠٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان:٢٧].

وحدوث آحاد فعله تعالى لا يستلزم نقصًا في حقه.

الحال الثانية: أن يذكر له ويمنع التلازم بينه وبين قوله. مثل أن يقول النافي للصفات لمن يثبتها: يلزم من إثباتك أن يكون الله -تعالى- مشابهًا للخلق في صفاته. فيقول المثبت: لا يلزم ذلك؛ لأن صفات الخالق مضافة إليه، لم تذكر

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١٧).

مطلقة حتى يمكن ما ألزمت به، وعلى هذا فتكون مختصة به لائقة به، كما أنك أيها النافي للصفات تثبت لله -تعالى- ذاتًا وتمنع أن يكون مشابهًا للخلق في ذاته، فأي فرق بين الذات والصفات؟.

وحكم اللازم في هاتين الحالين ظاهر.

الحال الثالثة: أن يكون اللازم مسكوتًا عنه، فلا يذكر بالتزام ولا منع، فحكمه في هذه الحال أن لا ينسب إلى القائل؛ لأنه يحتمل لو ذكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم، ويحتمل لو ذكر له فتبين له لازمه وبطلانه أن يرجع عن قوله؛ لأن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم.

ولورود هذين الاحتمالين لا يمكن الحكم بأن لازم القول قول. فإن قيل: إذا كان هذا اللازم لازمًا من قوله، لزم أن يكون قولًا له؛ لأن ذلك هو الأصل، لا سيما مع قرب التلازم. قلنا: هذا مدفوع بأن الإنسان بشر وله حالات نفسية وخارجية توجب الذهول عن اللازم، فقد يغفل أو يسهو، أو ينغلق فكره، أو يقول القول في مضايق المناظرات من غير تفكير في لوازمه ونحو ذلك»(١).

وقع بين الإمام البخاري والإمام محمد بن يحيى الذهلي خلاف، فكان الإمام الذهلي يرمي البخاري بأنه يقول: لفظي بالقرآن مخلوق.

قال الإمام الذهبي رحمه الله **في «سير أعلام النبلاء»**(٢): «قلت: المسألة هي أن اللفظ مخلوق، سئل عنها البخاري، فوقف فيها، فلما وقف واحتج بأن أفعالنا

---

(١) ينظر: «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» (ص: ١٢).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٥٧).

مخلوقة، واستدل لذلك، فهم منه الذهلي أنه يوجه مسألة اللفظ، فتكلم فيه، وأخذه بلازم قوله هو وغيره».

وقد قال البخاري في الحكاية التي رواها عنه غنجار في تاريخه: حدثنا خلف بن محمد بن إسماعيل، سمعت أبا عمرو أحمد بن نصر النيسابوري الخفّاف ببخارى يقول: «كنا يومًا عند أبي إسحاق القيسي، ومعنا محمد بن نصر المروزي فجرى ذكر محمد بن إسماعيل البخاري، فقال محمد بن نصر: سمعته يقول: من زعم أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق فهو كاذب، فإني لم أقله. فقلت له: يا أبا عبد الله قد خاض الناس في هذا وأكثروا فيه. فقال: ليس إلا ما أقول».

الضابط التاسع عشر: (أن لا تأخذه في تبيين الحق لومة لائم، ولا يحابي أحدًا كائنًا من كان بحيث يكون القريب والبعيد عنده على حد سواء)

ولا يكون كمن عرف الحق والمحقين فهو لا يستطيع أن ينطق بذلك مع أخصّ خواصّه وأقرب قرابته فضلًا عن غيره لما يخافه على نفسه أو على ماله أو على جاهه بحسب اختلاف المقاصد وتباين العزائم الدينية.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله **في «أدب الطلب ومنتهى الأرب»**(١): «ومن تأمل الأمر كما ينبغي عرف أن كل قائم بحجة الله إذا بيّنها للناس كما أمره الله وصدع بالحق وضرب بالبدعة في وجه صاحبها وألقم المتعصب حجرًا وأوضح له ما شرعه الله لعباده، وإنه في تمسّكه بمحض الرأي مع وجود البرهان الثابت عن صاحب الشرع، كخابط عشواء، وراكب العمياء، فإن قبل منه، ظفر بما وعده رسول الله ﷺ من الأجر في حديث: **«لأن يهدي الله على يديك رجلًا...»** الحديث، وإن لم يقبل منه كان فعل ما أوجب الله عليه وخلّص نفسه من كتم العلم الذي أمره الله بإفشائه، وخرج من ورطة أن يكون من الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى، ودفع الله عنه ما سوّلت له نفسه الأمارة من الظنون الكاذبة والأوهام

(١) «أدب الطلب ومنتهى الأرب» (ص: ٩٣).

الباطلة، وانتهى حاله إلى أن يكون كعبه الأعلى وقوله الأرفع، ولم يزده ذلك إلا رفعةً في الدنيا والآخرة، وحظًّا عند عباد الله وظفرًا بما وعد الله به عباده المتقين، وهم وإن أرادوا أن يضعوه بكثرة الأقاويل، وتزوير المطاعن وتلفيق العيوب، وتواعدوه بإيقاع المكروه به وإنزال الضرر عليه فذلك كله ينتهي إلى خلاف ما قدّروه وعكس ما ظنوه، وكانت العاقبة ما للمتقين، كما وعد به عباده المؤمنين، ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر:٤٣]. ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة:١٩٣].

وقد تتبعت أحوال كثير من القائمين بالحق، المبلغين له كما أمر الله، المشدين إلى الحق، فوجدتهم ينالون من حسن الأحدوثة وبُعد الصّيت وقوة الشهرة وانتشار العلم ونفاق المؤلفات وطيرانها وقبولها في الناس ما لا يبلغه غيرهم ولا يناله من سواهم، وسأذكر لك هنا جماعةً ممن اشتهرت مذاهبهم وانتشرت أقوالهم وطارت مصنفاتهم بعدما نالهم من المحنة ما نالهم كإمام دار الهجرة مالك بن أنس، فإنه بلي بخصوم وعاداه ملوك، فنشر الله مذهبه في الأقطار واشتهر من أقواله ما ملأ الأنجاد والأغوار، كذلك الإمام أحمد بن حنبل فإنه وقع له من المحن التي هي منح ما لا يخفى على من له اطلاع، وضُرب بين يدي المعتصم العباسي ضربًا مبرحًا، وهمّوا بقتله مرة بعد مرة وسجنوه في الأماكن المظلمة وكبلوه بالحديد ونوعوا له أنواع العذاب، فنشر الله من علومه ما لا يحتاج إلى بيان ولا يفتقر إلى إيضاح، وكانت العاقبة له، فصار بعد ذلك إمام الدنيا غير مدافع، ومرجع أهل العلم غير منازع، ودوّن الناس كلماته وانتفعوا بها، وكان يتكلم بالكلمة فتطير في الآفاق فإذا تكلم في رجل بجرح تبعه الناس، وبطل علم المجروح. وإن تكلم في

رجل بتعديل كان هو العدل الذي لا يحتاج بعد تعديله إلى غيره، ثم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري أصابه من محمد بن يحيى الذهلي وأتباعه من المحنة ما مات به كمدًا، ثم جعل الله كتابه الجامع الصحيح كما ترى، أصحّ كتاب في الدنيا وأشهر مؤلف في الحديث، وأجل دفتر من دفاتر الإسلام، ثم انظر أحوال من جاء بعد هؤلاء بدهر طويل كابن حزم المغربي(١)، فإنه أصيب بمحن عظيمة بسبب ما أظهره من إرشاد الناس إلى الدليل والصدع بالحق وتضعيف علم الرأي، حتى أفضى ذلك إلى امتحان الملوك له وإيقاعهم به وتشريده من مواطنه، وتحريق مصنفاته، ومع ذلك نشر الله من علومه ما صار عند كل فرقة وفي كل بلاد وبين ظهراني كل طائفة، ثم كذلك شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية(٢)، فإنه لما أبان للناس فساد الرأي وأرشدهم إلى التمسك بالدليل وصدع بما أمر الله به، ولم يخف في الله لومة لائم، قام عليه طوائف من المنتمين إلى العلم، المنتحلين له من أهل المناصب وغيرهم، فما زالوا يحاولون ويصاولون ويسعون به إلى الملوك، ويعقدون له مجالس المناظرة ويفتون تارة بسفك دمه، وتارة بتشريده، وتارة باعتقاله، فنشر الله من فوائده ما لم ينشر بعضه لأحد من معاصريه، وترجمه أعداؤه فضلًا عن أصدقائه بتراجم لم يتيسر لهم مثلها ولا ما يقاربه لأحد من الذين يتعصبون لهم ويدأبون في نشر فضائلهم ويطرون في إطرائهم، وجعل الله له من ارتفاع الصيت وبعد الشهرة ما لم يكن لأحد من أهل عصره حتى اختلف من جاء بعد عصره في شأنه واشتغلوا بأمره، فعاداه قوم وخالفهم آخرون، والكل معترفون بقدره

(١) الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ).

(٢) أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ).

معظمون له خاضعون لعلومه، واشتهر هذا بينهم غاية الاشتهار، حتى ذكره المترجمون لهم في تراجمهم، فيقولون وكان من المائلين إلى ابن تيمية أو المائلين عنه.

وهذه الإشارة إنما هي لقصد الإيضاح لك لتعلم بما يصنعه الله لعباده وعلماء دينه وحملة حجته، وفي كل عصر من هذا الجنس من تقوم به الحجة على العباد.

سأل رجل أبا عبد الله -الإمام أحمد- عن أبي البَخْتَري، فقال: «كان كذابًا يضع الحديث، فقال الرجل: أنا ابن عمه حَقًّا! قال أبو عبد الله: الله المستعان ولكن ليس في الدين محاباة»(١).

قال الإمام السبكي رحمه الله **في «قاعدة في المؤرخين»**(٢): «وأن لا يغلبه الهوى، فيُخَيِّل إليه هواه الإطناب في مدح من يحبه، والتقصير في غيره، بل إما أن يكون مجردًا عن الهوى وهو عزيز، وإما من العدل ما يقهر به هواه، ويسلك طريق الإنصاف».

---

(١) ينظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٢٤٧).

(٢) «قاعدة في المؤرخين»، كما في أربع رسائل في علوم الحديث (ص: ٧١).

نماذج من عدم محاباة السلف

١- المجرِّحون لآبائهم:

سئل علي بن المديني عن أبيه فقال: «اسألوا غيري، فقالوا: سألناك، فأطرق، ثم رفع رأسه، وقال: هذا هو الدين: أبي ضعيف»(١).

٢- المجرحون لأبنائهم:

قال أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني -صاحب السنن-: «ابني عبد الله كذّاب»(٢).

قال الإمام الذهبي في ترجمته في «تذكرة الحفاظ»(٣): «أما قول أبيه فالظاهر أنه إن صحّ عنه فقد عنى أنه كذّاب في كلامه لا في الحديث النبوي، وكأنه قال هذا وعبد الله شاب طري، ثم كبر وساد».

قال شعبة بن الحجاج: «سميت ابني سعدًا، فما سَعِدَ ولا أفلح»(٤).

٣- المجرِّحون لإخوانهم:

قال عبيد الله بن عمرو: قال زيد بن أبي أنيسة: «لا تكتبوا عن أخي -يعني: يحيى بن أبي أنيسة- فإنه كذاب».

---

(١) ينظر: كتاب «المجروحين» (١/ ٥٠٧ رقم ٥٣٣)، و«الميزان» (٢/ ٤٠١ رقم ٤٢٤٧).

(٢) ينظر: «الميزان» (٢/ ٤٣٣).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٧٢).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٤).

قال جرير بن عبد الحميد الضبي في أخيه أنس بن عبد الحميد الضبي: «لا يكتب عنه، فإنه يكذب في كلام الناس»(١).

٤- المجرِّحون لأختانهم:

قال شعبة بن الحجاج: «لو حابيت أحدًا لحابيت هشام بن حسان، كان ختني ولم يكن يحفظ»(٢).

٥- المجرِّحون لمشايخهم:

نقل الإمام الذهبي في «الميزان»(٣) كلام علماء الجرح والتعديل في شيخه الحسن بن علي أبي علي الأهوازي، مقرئ الشام وصاحب التصانيف، ثم قال: «ولو حابيت أحدًا لحابيت أبا علي لمكان علو روايتي في القراءات عنه».

---

(١) ينظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨٩ رقم ١٠٥٦).

(٢) ينظر: «الميزان» (٤/ ٢٩٦).

(٣) «الميزان» (١/ ٥١٣).

الضابط العشرون: (وجوب تبيين الخطأ والمناصحة بالطرق الشرعية)

إذا وقع الخطأ من شخص فلا ينبغي تركه على خطئه ولا يعالج بخطأ آخر، بل يجب التناصح، وذلك يكون بالمكاتبة والمراسلة، أو بالاتصال بالأجهزة الحديثة التي تقرب الأقصى بوقت موجز، أو بالمناظرة والمجادلة بالتي هي أحسن، ويكون ذلك سرًّا.

ذكر الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء»(١) **عن يحيى بن معين أنه قال:** «أخطأ عفان في نيف وعشرين حديثًا، ما أعلمت بها أحدًا، وأعلمته سرًّا، ولقد طلب إليّ خلف بن سالم أن أخبره بها فما عرّفته بها، وكان يُحِبُّ أن يجد عليه».

قال يحيى: «ما رأيت على رجل خطأ إلا سترته، وأحببت أن أُزَيِّن أمره، وما استقبلت رجلًا في وجهه بما يكرهه، ولكن أبين له خطأه فيما بيني وبينه، فإن قبل ذلك، وإلا تركته».

قال العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني رحمه الله **في «صفة الارتباط بين العلماء في القديم»**(٢): «وكم من عالم تشكل عليه مسألة، أو يخشى أن يكون مخطئًا فيها، فلا يدعوه التوفيق إلى الاجتماع بغيره من العلماء والبحث معهم فيها، أو إلى مكاتبتهم في ذلك.

هذا مع تيسر طرق المواصلات في هذه الأعصار، فأصبحت المسافة التي كانت لا تقطع إلا في أشهر أو سنين -مع المشاق والمخاوف والعوائق والقواطع- تقطع الآن في أيام -مع الأمن والراحة- وكذلك حال المكاتبات... إلى أن قال: فأصبح

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٨٣).

(٢) ينظر: «صفة الارتباط بين العلماء في القديم» (ص: ١٣).

أحدنا يتثاقل عن بضع خطوات يمشيها إلى عالم، أو يضِنُّ ببضعة أفلس يبتاع بها طوابع للبريد ليكتب بها إلى عالم.

وكم من عالم أخطأ في مسألة فلم يهتم إخوانه من العلماء بأن يزوروه ويذاكروه فيها، أو يكاتبوه في شأنها، بل غاية ما يصنع أحدهم أن ينشر اعتراضه في مجلة أو رسالة يشنع على ذلك العالم ويجهله، أو يبدعه ويكفره، فتكون النتيجة عكس المطلوب.

وكم من مسائل يفتي فيها بمصر بشيء، وبالشام بخلافه، وفي الهند بخلاف ذلك، ولو كانت المواصلات جارية بين العلماء لما وقع هذا الخبط الشديد الذي يوسع خرق الافتراق ويؤول إلى النزاع والشقاق.

وعلماء الدين أحوج الناس إلى التواصل والتعاون خصوصًا في العصر الذي تفشّى فيه وباء الإلحاد وقلّت الرغبة في العلوم الدينية، بل كادت تعم النفرة عنها، واستغنى كل أحد برأيه.

فعلماء الدين مفتقرون إلى التعاون لإيجاد طرق تقرب المسافة بينهم وبين المتعلمين العلوم الحديثة، وتجلى فيها المسائل الدينية في معارض تتفق وطرق التفكير العصري، فيستطاع بذلك إيقاف الوباء عن زيادة الانتشار ومعالجة المرضى، بل والدعاية المثمرة -إن شاء الله- فأما الدواء المعروف الآن، وهو التكفير والتضليل فإنه لا يزيد الداء إلا إعضالًا، ومثله مثل رجل ظهر ببعض أصابعه برص فقطعه فظهر البرص بأخرى فقطعها فقيل له: حنانيك قبل أن تقطع جميع أعضائك».

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «ولا ريب أن كل واحد منا معرض للخطأ، فإذا رأينا من أحدنا خطأ، فلنتعاون على إزالة هذا الخطأ بالاتصال به، وقد يكون الخطأ خطأ في ظننا، ولكنه في الواقع ليس بخطأ، فيبين لنا هذا خطأنا في ظننا أنه

خطأ، أما أن نأخذ من خطئه سببًا للقدح فيه، والتنفير عنه، فإن هذا ليس من سمات المؤمنين فضلًا عن كونه من سمات الدعاة إلى الله تعالى»(١).

○ **تنبيه: إقامة الحجة على الكافر والمبتدع والفاسق:**

هذا أمر مجمع عليه بين العلماء ودلت عليه نصوص الكتاب والسنة.

منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥].

ومن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»**(٢).

فَهْمُ الحجة: المقصود منها أن يفهم معاني الأدلة: معنى الآية ومعنى الحديث، وأما ما لا يشترط في فهم الحجة فمعناها: أن تكون هذه الحجة أرجح من الشبه التي عنده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]. قد علم أن المراد أنه يسمعه سمعًا يتمكن معه من فهم معناه، إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لا يتمكن معه من فهم المعنى، فلو كان غير عربي لوجب أن يترجم له ما تقوم به عليه الحجة، ولو كان عربيًا وفي القرآن ألفاظ غريبة ليست من لغته، وجب أن نبين له معناها، ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه، فعلينا ذلك»(٣).

---

(١) ينظر: «تعاون الدعاة وأثره في المجتمع» (ص: ٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣).

(٣) ينظر: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (ص: ٦٨).

وقال أيضًا رحمه الله: «وقد أمر الله -تعالى- أن يجير المستجير حتى يسمع كلام الله ثم يبلغه مأمنه، والمراد بذلك تبليغه رسالات الله وإقامة الحجة عليه، وذلك قد لا يتم إلا بتفسيره له الذي تقوم به الحجة ويجاب به عن المعارضة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»(١).

أما إذا كان عربيًا ويفهم الخطاب فقيام الحجة على قسمين:

القسم الأول: إن كان من الأمور الظاهرة الجلية وهي أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكذلك التكفير حق لله -تعالى- فلا نُكَفِّرُ إلا من كفره الله ورسوله، وأيضًا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر...» إلى أن قال: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين ينفون أن يكون الله -تعالى- فوق العرش: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال...»إلخ(٢).

---

(١) ينظر: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ص: ٧٢)، «طريق الهجرتين» لابن الجوزية رحمه الله (ص: ٣٩٣).

(٢) وهذه شبهة وقعت لبعض طلبة العلم، فحمل كلام شيخ الإسلام رحمه الله على عمومه في الحلولية.

والجواب عن هذه الشبهة: هو أن شيخ الإسلام يقسم الحلولية والاتحادية إلى أربعة أقسام، وقطعًا يقصد بهذا الكلام القسم الثالث وهو الحلول العام كما سيأتي -إن شاء الله-.

قال رحمه الله: «واعلم أن هذه المقالات لا أعرفها لأحد من أمة قبل هؤلاء على هذا الوجه؛ ولكن رأيت في بعض كتب الفلسفة المنقولة عن أرسطو أنه حكى عن بعض الفلاسفة قوله: إن =

الوجود واحد ورد ذلك وحسبك بمذهب لا يرضاه متكلمة الصابئين، وإنما حدثت هذه المقالات بحدوث دولة التتار، وإنما كان الكفر الحلول العام أو الاتحاد أو الحلول الخاص؛ وذلك أن القسمة رباعية؛ لأن من جعل الرب هو العبد حقيقة، فإما أن يقول بحلوله فيه؛ أو اتحاده به وعلى التقديرين فإما أن يجعل ذلك مختصًّا ببعض الخلق كالمسيح أو يجعله عامًّا لجميع الخلق، فهذه أربعة أقسام:

الأول: هو الحلول الخاص: وهو قول النسطورية من النصارى ونحوهم ممن يقول إن اللاهوت حل في الناسوت وتدرع به كحول الماء في الإناء وهؤلاء حققوا كفر النصارى؛ بسبب مخالطتهم للمسلمين، وكان أولهم في زمن المأمون، وهذا قول من وافق هؤلاء النصارى من غالية هذه الأمة كغالية الرافضة الذين يقولون: إنه حل بعلي بن أبي طالب وأئمة أهل بيته، وغالية النساك الذين يقولون بالحلول في الأولياء ومن يعتقدون في الولاية أو في بعضهم: كالحلاج ويونس والحاكم ونحو هؤلاء.

والثاني: هو الاتحاد الخاص: وهو قول يعقوبية النصارى وهم أخبث قولًا وهم السودان والقبط يقولون: إن اللاهوت والناسوت اختلطا وامتزجا كاختلاط اللبن بالماء وهو قول من وافق هؤلاء من غالية المنتسبين إلى الإسلام.

والثالث: هو الحلول العام: وهو القول الذي ذكره أئمة أهل السنة والحديث عن طائفة من الجهمية المتقدمين، وهو قول غالب متعبدة الجهمية، الذين يقولون: إن الله بذاته في كل مكان، ويتمسكون بمتشابه من القرآن كقوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنعام: ٣]. وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ﴾ [الحديد: ٤]. والردّ على هؤلاء كثير مشهور في كلام أئمة السنة وأهل المعرفة وعلماء الحديث.

الرابع: الاتحاد العام: وهو قول هؤلاء الملاحدة الذين يزعمون أنه عين وجود الكائنات وهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى من وجهين: من جهة أن أولئك قالوا إن الرب يتحد بعبده الذي قربه واصطفاه بعد أن لم يكونا متحدين وهؤلاء يقولون: ما زال الرب هو العبد وغيره من =

المخلوقات ليس هو غيره. والثاني من جهة أن أولئك خصوا ذلك بمن عظموه كالمسيح وهؤلاء جعلوا ذلك ساريًا في الكلاب والخنازير والأقذار والأوساخ، وإذا كان الله -تعالى- قد قال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] الآية. فكيف بمن قال: إن الله هو الكفار والمنافقون والصبيان والمجانين والأنجاس والأنتان وكل شيء، وإذا كان الله قد رد قول اليهود والنصارى لما قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]. وقال لهم: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ [المائدة: ١٨] الآية. فكيف بمن يزعم أن اليهود والنصارى هم أعيان وجود الرب الخالق ليسوا غيره ولا سواه؟ ولا يتصور أن يعذب الله إلا نفسه؟ وأن كل ناطق في الكون فهو عين السامع؟ كما في قوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها**»، وأن الناكح عين المنكوح حتى قال شاعرهم: وتلتذ إن مرت على جسدي يدي لأني في التحقيق لست سواكم، واعلم أن هؤلاء لما كان كفرهم -في قولهم: إن الله هو مخلوقاته كلها- أعظم من كفر النصارى بقولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]. وكان النصارى ضلالًا أكثرهم لا يعقلون مذهبهم في التوحيد إذ هو شيء متخيل لا يعلم ولا يعقل حيث يجعلون الرب جوهرًا واحدًا، ثم يجعلونه ثلاثة جواهر ويتأولون ذلك بتعدد الخواص والأشخاص التي هي الأقانيم، والخواص عندهم ليست جواهر فيتناقضون مع كفرهم. كذلك هؤلاء الملاحدة الاتحادية ضلال أكثرهم لا يعقلون قول رءوسهم ولا يفقهونه وهم في ذلك كالنصارى كلما كان الشيخ أحمق وأجهل كان بالله أعرف وعندهم أعظم. ولهم حظ من عبادة الرب الذي كفروا به كالنصارى، هذا ما دام أحدهم في الحجاب فإذا ارتفع الحجاب عن قلبه وعرف أنه هو: فهو بالخيار بين أن يسقط عن نفسه الأمر والنهي ويبقى سدى يفعل ما أحب وبين أن يقوم بمرتبة الأمر والنهي لحفظ المراتب؛ وليقتدي به الناس المحجوبون وهم غالب الخلق ويزعمون أن الأنبياء كانوا كذلك إذ عدوهم كاملين».

ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٧١و١٧٢و١٧٣و١٧٤).

=

وقال رحمه الله: «وهكذا هؤلاء الاتحادية، فرؤوسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم ولا تقبل توبة أحد منهم إذا أُخذ قبل التوبة فإنه من أعظم الزنادقة الذين يظهرون الإسلام ويبطنون أعظم الكفر، وهم الذين يفهمون قولهم ومخالفتهم لدين المسلمين ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذب عنهم أو أثنى عليهم أو عظَّم كتبهم أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم أو كره الكلام فيهم أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو أو من قال إنه صنف هذا الكتاب وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق؛ بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء وهم يسعون في الأرض فسادًا ويصدون عن سبيل الله. فضررهم في الدين: أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم ويترك دينهم، كقطاع الطريق، وكالتتار الذين يأخذون منهم الأموال ويبقون لهم دينهم ولا يستهين بهم من لم يعرفهم، فضلالهم وإضلالهم: أعظم من أن يوصف، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية. ولهذا هم يريدون دولة التتار ويختارون انتصارهم على المسلمين، إلا من كان عاميًا من شيعهم وأتباعهم فإنه لا يكون عارفًا بحقيقة أمرهم، ولهذا يقرون اليهود والنصارى على ما هم عليه ويجعلونهم على حق، كما يجعلون عبَّاد الأصنام على حق، وكل واحدة من هذه من أعظم الكفر ومن كان محسنا للظن بهم -وادعى أنه لم يعرف حالهم- عرف حالهم، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار وإلا ألحق بهم وجعل منهم، وأما من قال لكلامهم تأويل يوافق الشريعة، فإنه من رءوسهم وأئمتهم؛ فإنه إن كان ذكيًّا فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله وإن كان معتقدًا لهذا باطنًا وظاهرًا فهو أكفر من النصارى، فمن لم يكفر هؤلاء وجعل لكلامهم تأويلًا كان عن تكفير النصارى بالتثليث والاتحاد أبعد، والله أعلم».

ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٣٢و١٣٣).

وقال رحمه الله: «وأما الفاجر التلمساني: فهو أخبث القوم وأعمقهم في الكفر».

ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٤٧١).

=

قال العلامة -مفتي الديار النجدية- الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن بن أبو بطين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقول الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: أن التكفير والقتل موقوف على بلوغ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما ذكر عن بعضهم من قوله: (عين ما ترى ذات لا ترى وذات لا ترى عين ما ترى) هو من كلام ابن سبعين وهو من أكابر أهل الشرك والإلحاد والسحر والاتحاد، وكان من أفضلهم وأذكيائهم وأخبرهم بالفلسفة وتصوف المتفلسفة».

ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٠٦).

فانظر كيف كفر هؤلاء.

سئل العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «نور على الدرب»:

سالم سليم من شمال سيناء يقول: عندنا جماعة يقولون بأن الله في كل مكان بذاته. ونقول لهم: إن الأمر ليس كذلك، إن الله في السماء. ونقول لهم: الرحمن على العرش استوى. ولم يقتنعوا بقولنا، ومصرون على ما هم عليه. السؤال: هل هم كفار؟ وهل يلحق بهم من اتبعهم وهم على جهل؟ أم ماذا يقال عنهم؟ أنا قرأت في بعض الكتب بأن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: أنا لو قلت بمقالتكم كنت كافرًا، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، فما القول الصحيح في هؤلاء مأجورين؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «القول الصحيح في هذا ما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إذا كانوا جهالًا فإنهم لا يكفرون، وأما إذا كانوا عالمين بأن الله في السماء ولكنهم استكبروا وأبوا إلا أن يقولوا: إنه في الأرض فهم كفار، ولا يخفى أنه يلزم على هذا القول لوازم باطلة جدًّا جدًّا؛ لأنك إذا قلت: إن الله في كل مكان لزم من هذا أن يكون في المراحيض -والعياذ بالله- والحشوش والمواضئ والأماكن القذرة، ومن يصف ربه بهذا؟ لا يمكن لمؤمن أن يصف ربه بهذا أبدًا. وأما ما يوجد من بعض الناس في هذه المسألة الواجب أن يجادل بالتي هي أحسن كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]».

ينظر: «فتاوى نور على الدرب» للعثيمين (٤/ ٢).

الحجة، يدل كلامه على هذين الأمرين، وهما التكفير والقتل، ليسا موقوفين على فهم الحجة، بل على بلوغها ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر، فلو كان هذا الحكم موقوفًا على فهم الحجة لم نكفِّر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة، وهذا بين البطلان، بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس، وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة، كالجهل بالصفات.

وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة: فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة، ولم يعذرهم بالجهل مع أنّا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها، فلو علموا أنها كفر تخرج عن الإسلام لم يفعلوها، وهذا في كلام الشيخ رحمه الله كثير، كقوله في بعض كتبه: فكل من غلا بنبي أو رجل صالح وجعل فيه نوعًا من الآلهية، مثل أن يدعوه من دون الله، نحو أن يقول: يا فلان أغثني أو اغفر لي أو ارحمني أو انصرني أو أجرني أو توكلت عليك، وأنا في حسبك وأنت حسبي، ونحو هذه الأقوال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل.

وقال -أيضًا-: فمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم كُفِّر إجماعًا.

وقال: من اعتقد أن زيارة أهل الذمة في كنائسهم قربة إلى الله، وإن جهل أن ذلك محرم، عُرّف ذلك فإن أصر صار مرتدًا.

وقال: من سب الصحابة أو واحدًا منهم أو اقترن بسبه دعوى أن عليًا إله أو نبي، أو أن جبريل غلط، فلا شك في كفر هذا، بل لاشك في كفر من توقف في كفره(١).

وقال -أيضًا-: من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر، أو إنهم فسقوا فلا ريب في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره فهو كافر. انتهى.

فانظر كيف جعل الشاك، والشاك جاهل، فلم ير الجهل عذرًا في مثل هذه الأمور.

وقال رحمه الله **في أثناء كلام له:** «..؛ ولهذا قالوا: من عصى مستكبرًا، كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى متشبهًا لم يكفر عند أهل السنة، ومن فعل المحارم مستحلًا فهو كافر بالاتفاق، قال: والاستحلال اعتقاد إنها حلال وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله لم يحرمها وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو الرسالة ويكون جحدًا محضًا غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمها ثم يمتنع من التزام هذا التحريم، ويعاند فهذا أشد كفرًا ممن قبله» انتهى.

وكلامه رحمه الله في مثل هذا كثير، فلم يخص التكفير بالمعاند مع القطع بأن أكثر هؤلاء جهال لم يعلموا أن ما قالوه أو فعلوه كفر، فلم يعذروا بالجهل في مثل الأشياء؛ لأن منها ما هو مناقض للتوحيد الذي هو أعظم الواجبات، ومنها ما هو متضمن معارضة الرسالة ورد نصوص الكتاب والسنة الظاهرة المجمع عليها بين علماء السلف..

---

(١) هذه العبارة فيها اختصار لقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص: ٥٦٧): «فأما من سب أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بيته وغيرهم...» إلخ. ثم قال (ص:٥٨٦): «أما من اقترن بسبه دعوى أن عليًا إله...» إلخ. ولا يفهم منه أنه يرى كفر من سب الصحابة أو واحدًا منهم رضي الله عنهم.

وقال -أيضًا-: «ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحدًا من الأحياء والأموات، لا الأنبياء ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بلفظ الاستعانة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع السجود لميت ولا إلى ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ» انتهى.

فانظر إلى قوله: لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ، ولم يقل حتى يتبين لهم ونتحقق منهم المعاندة بعد المعرفة.

وقال -أيضًا-: «لما انجر كلامه في ذكر ما عليه كثير من الناس من الكفر والخروج عن الإسلام، قال: وهذا كثير غالب، لا سيما في الأعصار والأمصار التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق والضلال ما لا يتسع لذكره المقال.

وإذا كان المقالات الخفية، فقد يقال: أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام، بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمدًا ﷺ بعث بها، وكفر من خالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين أو غيرهم، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، ثم تجد كثيرًا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك أو يعودون» إلى أن قال: «وبلغ من ذلك أن منهم يصنفون في دين المشركين والردة

عن الإسلام، كما صنف الرازي كتابًا في عبادة الكواكب، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين وإن كان قد تاب عنه وعاد إلى الإسلام» انتهى.

فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة، فقال في الخفية التي هي كفر: قد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة.

فكلامه ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية، فيكفر بالأمور الظاهر حكمها مطلقًا، وبما يصدر منها من مسلم جاهل، كاستحلال محرم، أو فعل أو قول شركي بعد التعريف، ولا يكفر بالأمور الخفية جهلًا كالجهل ببعض الصفات فلا يكفر الجاهل بها مطلقًا وإن كان داعية كقوله للجهمية: «أنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال، وقوله: (عندي) يبين أن عدم تكفيرهم ليس أمرًا مجمعًا عليه، لكنه اختاره.

وقوله: في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب، فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض، ونحو ذلك، وتفسيق المقلد.

قال المجد ابن تيمية رحمه الله: «الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماءه مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو من يسب الصحابة تدينًا، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالمًا في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره. نص أحمد على ذلك في مواضع» انتهى.

فانظر كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم، والشيخ رحمه الله يختار عدم كفرهم ويفسقون عنده.

ونحوه كلام ابن القيم رحمه الله فإنه قال: «وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيرًا مما أثبت الله ورسوله؛ جهلًا وتأويلًا وتقليدًا للشيوخ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك، وهؤلاء كالخوارج المارقة، وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة، وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم.

وأما غلاة الجهمية فكغلاة الروافض ليس للطائفتين في الإسلام نصيب، وذلك أخرجهم جماعة من السلف الثنتين والسبعين فرقة، وقالوا: هم مباينون للملة. انتهى.

وبالجملة فيجب على من نصح نفسه أن لا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين، وقد كفينا بيان هذه المسألة، كغيرها، بل حكمها في الجملة أظهر أحكام الدين»(١).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد، والإيمان بالرسالة، فقد صرح -يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية- في مواضع كثيرة بكفر أصحابها، وقتلهم بعد الاستتابة، ولم يعذرهم بالجهل، مع أنا نتحقق: أن سبب وقوعهم في تلك الأمور، إنما هو الجهل بحقيقتها، فلو علموا أنها كفر، تخرج من الإسلام لم يفعلوها...» إلخ.

---

(١) ينظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٣٦٨).

وقال أيضًا -يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله-: «ونحن نعلم بالضرورة، أن رسول الله لم يشرع لأمته أن يدعوا أحدًا من الأموات، ولا من الأنبياء ولا غيرهم، بلفظ الاستغاثة، ولا بلفظ الاستعانة، ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت، ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ» انتهى.

فانظر إلى قوله: «لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول، ولم يقل حتى يتبين لهم ونتحقق منهم المعاندة بعد المعرفة»(١).

بسم الله الرحمن الر حيم رسالة من الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إلى الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: ما ذكرتم من قول الشيخ: كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة؟ فهذا من العجب، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارًا؟! فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف. وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال، أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين، لم يفهموا حجة

---

(١) ينظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٣٦٨و٣٧١و٣٧٢).

الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان:٤٤]. وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها إن أشكل عليكم ذلك، فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: **«أينما لقيتموهم فاقتلوهم»** [متفق عليه]، وقوله: **«شر قتلى تحت أديم السماء»** [رواه الترمذي وابن ماجه]، مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد، وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.

وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم وصلاتهم وصيامهم، وهم يظنون أنهم على حق. وكذلك: إجماع السلف على تكفير غلاة القدرية وغيرهم، مع علمهم وشدة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم؛ لأجل كونهم لم يفهموا، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا. إذا علمتم ذلك، فإن هذا الذي أنتم فيه كفر: الناس يعبدون الطواغيت، ويعادون دين الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردة لعلهم ما فهموا الحجة، كل هذا بين، وأظهر مما تقدم: الذين حرقهم علي، فإنه يشابه هذا، وأما إرسال كلام الشافعية وغيرهم، فلا يتصور يأتيكم أكثر مما أتاكم، فإن كان معكم بعض الإشكال، فارغبوا إلى الله – تعالى– أن يزيله عنكم، والسلام»(١).

(١) ينظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٩٣و٩٥).

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين رحمه الله: «إنه لا عُذْرَ في الجهل بأصول التوحيد، والرسالة ونحوها، بعد بعثته ﷺ وبلوغ حجج الله وبيِّناته، وإن لم يفهمها من بلغته، فحجة الله قائمة على عباده ببلوغ الحجة لا بفهمها فبلوغ الحجة شيء، وفهمها شيء آخر، ولهذا لم يعذر الله الكفار بعدم فهمهم، بعد أن بلغتهم حجته وبيناته»(١).

وقد سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: السؤال الثاني من الفتوى رقم: (٤٤٠٠).

السؤال: هناك من يقول: كل من يتقيد برسالة محمد ﷺ واستقبل القبلة بالصلاة، ولو سجد لشيخه لم يكفر، ولم يسمِّه مشركًا حتى قال: إن محمد بن عبد الوهاب، الذي يتكلم في المشركين في خلودهم في النار إذا لم يتوبوا قد أخطأ وغلط، وقال: إن المشركين في هذه الأمة يعذبهم ثم يخرجهم إلى الجنة، وقال: إن أمة محمد لم يخلد فيهم أحد في النار.

الجواب: من آمن برسالة نبينا محمد ﷺ، وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يُعْتَبَرُ كافرًا مرتدًا عن الإسلام مشركًا مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده، لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله، لكنه قد يُعْذَر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم، وتقام عليه الحجة، ويُمْهَل ثلاثة أيام إعذارًا إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصرَّ على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته لقول النبي ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»** أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس.

---

(١) ينظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٣٥٩و٣٦٠).

فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمَّى كافرًا بعد البيان، فإنه يسمى كافرًا بما حدث منه من سجود لغير الله، أو نذره قربة، أو ذبحه شاة مثلًا لغير الله.

وقد دلَّ الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلد في النار لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٦]. إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ١٧﴾ [التوبة:١٧].

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو نائب	رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وسئل الإمام الألباني رحمه الله كما في «سلسلة الهدى والنور»(١):

السائل: هل يلزم غير إقامة الحجة في الحكم على الكافر بأنه كافر، والمبتدع بأنه مبتدع، والفاسق بأنه فاسق في الاقتناع وإزالة الشبه؟

الشيخ: لا. لا يلزم، لكن الذي يلزم هو العلم، هو العلم الذي يقيم الحجة، أي هو وارث رسول الله ﷺ وليس كل فرد من الأفراد.

وسئل الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله -كما في مقطع صوتي-:

متى نحكم على الشخص أنه ضال ومبتدع، وهل يلزم إقامة الحجة عليه؟

---

(١) ينظر: «سلسلة الهدى والنور» شريط رقم (٨٢٠).

الجواب: إذا لم تُقِم الحجة عليه فاحكم على العمل بأنه ضلال وبدعة، وإذا أقمت الحجة عليه فلا بأس أن تحكم عليه بأنه ضال ومبتدع، مثل الذي يقيم الموالد، والذي يدعو إلى الحزبية، والذي يحتفل بليلة سبعة وعشرين من رجب، والذي يحتفل بليلة النصف من شعبان، والذي يقول إن الله في كل مكان.

فممكن أن تقول إذا أقمت عليه الحجة بأنه مبتدع.

ثم أنت خبير بأن البدعة تتفاوت، كما ذكر أهل المصطلح، فمنها بدعة مكفرة كبدع بعض الخوارج الذين قالوا: إن سورة يوسف ليست من القرآن، ومنها بدع غير مكفرة وقد ارتكب بعض علماء الحديث شيئًا من البدع كالتشيع، والقدر، والإرجاء.

فإذا كان صدوق اللسان يأخذ عنه العلماء، فإذا اجتمع مع البدعة الكذب تركوه ولا كرامة. انتهى.

القسم الثاني من قسمي قيام الحجة:

○ حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة.

ومن الأمور الخفية: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإذا كان المقالات الخفية، فقد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام، بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمدًا ﷺ بعث بها، وكفر من خالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين أو غيرهم، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، ثم تجد كثيرًا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع

فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك أو يعودون» إلى أن قال: «وبلغ من ذلك أن منهم يصنفون في دين المشركين والردة عن الإسلام، كما صنف الرازي كتاباً في عبادة الكواكب وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، وإن كان قد تاب عنه وعاد إلى الإسلام».

فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة، فقال في الخفية التي هي كفر: «قد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة».

فكلامه ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية، فيكفر بالأمور الظاهر حكمها مطلقًا، وبما يصدر منها من مسلم جاهلًا، كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف، ولا يكفر بالأمور الخفية جهلًا كالجهل ببعض الصفات فلا يكفر الجاهل بها مطلقًا، وإن كان داعية، كقوله للجهمية: أنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال، وقوله (عندي) يبين أن عدم تكفيرهم ليس أمرًا مجمعًا عليه، لكنه اختاره.

وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب، فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض، ونحو ذلك، وتفسيق المقلد.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف»(١).

---

(١) ينظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٩٣).

قال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «من لم يعلم بفرض الله عليه ولا بلغته الدعوة ولا أمكنه الاستعلام بذلك من غيره، فالفرض غير لازم له، والحجة غير قائمة عليه، فعلى هذا لو أسلم في دار الحرب، أو طرف بلاد الإِسلام، ولم يجد من يستعلمه عن شرائع الإِسلام، وأمكنه السير والبحث عما يجب عليه بالإِسلام.

قال الشافعي ومالك: يجب عليه أن يقضي ما مر من صلاة وصيام لم يعلم وجوبها، لأنه يعد مقصرًا بإعراضه عما يجب عليه بالإِسلام مع تمكنه منه»(١).

وسئل الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يعذر المسلم إذا فعل شيئًا من الشرك كالذبح والنذر لغير الله جاهلًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: **الأمور قسمان:**

القسم الأول: يعذر فيه بالجهل، والقسم الثاني: لا يعذر فيه بالجهل، فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين، وأتى الشرك بالله، وعبد غير الله، فإنه لا يعذر؛ لأنه مقصر لم يسأل، ولم يتبصر في دينه فيكون غير معذور في عبادته غير الله من أموات أو أشجار أو أحجار أو أصنام، لإعراضه وغفلته عن دينه، كما قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأحقاف:٣].

ولأن النبي ﷺ لما استأذن ربه أن يستغفر لأمه لأنها ماتت في الجاهلية لم يؤذن له ليستغفر لها؛ لأنها ماتت على دين قومها عباد الأوثان، ولأنه ﷺ قال لشخص سأله عن أبيه، قال: **«هو في النار»**، فلما رأى ما في وجهه قال: **«إن أبي وأباك في النار»**؛ لأنه مات على الشرك بالله، وعلى عبادة غيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فكيف بالذي

(١) ينظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ٥٠٢).

بين المسلمين وهو يعبد البدوي، أو يعبد الحسين، أو يعبد الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو يعبد الرسول محمدًا ﷺ، أو يعبد عليًا أو يعبد غيرهم.

فهؤلاء وأشباههم لا يعذرون من باب أولى؛ لأنهم أتوا الشرك الأكبر وهم بين المسلمين، والقرآن بين أيديهم.. وهكذا سنة رسول الله ﷺ موجودة بينهم، ولكنهم عن ذلك معرضون.

والقسم الثاني: من يعذر بالجهل، كالذي ينشأ في بلاد بعيدة عن الإسلام في أطراف الدنيا، أو لأسباب أخرى، كأهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الرسالة، فهؤلاء معذورون بجهلهم، وأمرهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة فيؤمرون، فإن أجابوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار لقوله -جل وعز-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥](١).

وقال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه المسألة -أعني مسألة العذر بالجهل- مسألة عظيمة شائكة، وهي من أعظم المسائل تحقيقًا وتصويرًا.

فمن الناس من أطلق وقال: لا يعذر بالجهل في أصول الدين كالتوحيد، فلو وجدنا مسلمًا في بعض القرى أو البوادي النائية يعبد قبرًا أو وليًا، ويقول: إنه مسلم، وإنه وجد آباءه على هذا ولم يعلم بأنه شرك، فلا يعذر.

والصحيح أنه لا يكفر؛ لأن أول شيء جاءت به الرسل هو التوحيد، ومع ذلك قال -تعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥]. فلا بد أن يكون الإنسان ظالمًا، وإلا فلا يستحق العذاب.

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ ابن باز (٤/ ٢٦و٢٧).

على أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع أنكره شيخ الإسلام، وهذا التقسيم لم يحدث إلا بعد القرون المفضلة في آخر القرن الثالث(١)، وقال شيخ الإسلام: كيف نقول: إن الصلاة من الفروع؟! لأن الذين يقسمون الدين إلى أصول وفروع يجعلون الصلاة من الفروع، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وكذا الزكاة، والصوم، والحج، كيف يقال: إنها من الفروع؟!

ولكن قد لا يعذر الإنسان بالجهل، وذلك إذا كان بإمكانه أن يتعلم ولم يفعل، مع قيام الشبهة عنده، كرجل قيل له: هذا محرم، وكان يعتقد الحل، فسوف تكون عنده شبهة على الأقل، فعندئذ يلزمه أن يتعلم ليصل إلى الحكم بيقين.

فهذا ربما لا نعذره بجهله؛ لأنه فرط في التعليم، والتفريط يسقط العذر، لكن من كان جاهلًا، ولم يكن عنده أي شبهة، ويعتقد أن ما هو عليه حق، أو يقول هذا على أنه الحق، فهذا لا شك أنه لا يريد المخالفة ولم يرد المعصية والكفر، فلا يمكن أن نكفره حتى ولو كان جاهلًا بأصل من أصول الدين، فالإيمان بالزكاة وفرضيتها أصل من أصول الدين، ومع ذلك لا يكفر الجاهل.

وبناء على هذا يتبين حال كثير من المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية الذين يستغيثون بالأموات، وهم لا يعلمون أن هذا حرام، بل قد لبس عليهم أن هذا مما يقرب إلى الله، وأن هذا ولي لله وما أشبه ذلك، وهم معتنقون للإسلام، وغيورون عليه، ويعتقدون أن ما يفعلونه من الإسلام، ولم يأت أحد ينبههم، فهؤلاء

---

(١) تقسيم مسائل الدين إلى أصول وفروع محل اتفاق، ولا شك، ولا ريب؛ لكن الغلط فيما بعد ذلك كما ذكر الشيخ رحمه الله هنا بجعل العمليات كلها فروع كالصلاة وهي الركن الثاني والزكاة وكذلك بقية أركان الإسلام. كتبه صالح الغزالي.

معذورون، لا يؤاخذون مؤاخذة المعاند الذي قال له العلماء: هذا شرك، فيقول: هذا ما وجدت عليه آبائي وأجدادي، فإن حكم هذا الأخير حكم من قال الله – تعالى– فيهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الزخرف:٢٢].

فإن قيل: كيف يعذر هؤلاء ولم يعذر أهل الفترة، فقد قال الرسول ﷺ: **«إن أبي وأباك في النار»**؟ فيقال: أهل الفترة ليس لنا أن نتجاوز ما جاءت به النصوص، ولولا أن الرسول ﷺ قال: إن أباه في النار، لكان مقتضى القاعدة الشرعية أنه لا يعذب، وأن يكون أمره إلى الله، كسائر أصحاب الفترة، فإن القول الراجح أن أصحاب الفترة يمتحنون يوم القيامة بما شاء الله، أما هؤلاء فإنهم يعتقدون أنهم على الإسلام ولم يأتهم من يعلمهم، بل قد يكون عندهم من علماء الضلالة من يقول: إن ما هم عليه هو الحق»(١).

قال الشيخ العلامة محمد أمان الجامي رحمه الله: «أما إذا كان نذر معصية، كمن ينذر أن يقف بعرفة لشيخه، فينادي شيخه الميت ويطلب منه أن يرده بالسلامة إلى بيته، وذكر أن عليه إن عاد سالمًا أن يذبح لشيخه شاة عند قبره، فيأكل منها الدراوشة، فهذا يشرك بالله، وهو يدَّعي أنه مسلم، وينطق بأنْ لا إله إلا الله وأن محمَّدًا رسول الله، ويصلي ويصوم ويحج، ولكن جهلًا منه وظنًا منه بأن ذلك من محبة الأولياء وليس من الشرك بالله، [وفي حقيقة الأمر أن ذلك شرك أكبر].

والجمهور على أن الإنسان لا يعذر بالجهل في أصول الدّين، ولكن الذي عليه بعض المحققين وخصوصًا الذين درسوا أحوال المجتمع الإسلامي منذ أن بدأت

(١) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٦/ ١٩٣).

الجاهلية تنتشر فيهم وبعد أن انتشر علم الكلام والتصوف في العهد العباسي إلى يومنا هذا، وعرفوا أحوال المسلمين، فإنهم يعذرونهم، ولو كان في أصول الدّين، حتى تقوم عليهم الحجة، أولًا؛ لأنهم عوام لا يقرأون كتاب الله، ولا يعرفون شيئًا من الإسلام إلا بواسطة المشايخ الذين تربَّوا في أحضانهم وعلّموهم الدّين وربوهم على هذا المفهوم بأن الاستغاثة ليست حقًا لله، وإنما حق لأولياء الله، وأن دعوة أهل الله والاستغاثة بأهل الله والنذر لأهل الله والحلف بأهل الله [كما يزعم شيوخهم] هذا كله لله؛ لأنه إنما فعل هذا مع أهل الله، فهم يعتقدون بأن هذا هو الدّين الإسلامي الذي جاء به رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولم يخطر ببالهم أن هذا من أنواع الشرك، هذه الأخطاء منتشرة في عوام المسلمين في أكثر الأقطار الإسلامية ويعتقدونها ويدينون لله بها، ويعيشون على هذه العقيدة، إذن هم بحاجه إلى تصحيح عقائدهم، وقبل أن تصحح أن هذه الأنواع من العبادة [لا يجوز صرفها للصالحين] ويحسبون أن هذا العمل من محبة الصالحين.

وإنما يحكم على الإنسان بالكفر دون تردد بالنسبة لمن تبين له الحق، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:١١٥]. هؤلاء هم الذين يحكم عليهم بالكفر، أما الذين لم يخالفوا الله ورسوله بعد ما تبين لهم الهدى وبعد أن تبين لهم الحق، ولكن ظنًّا منهم أنهم على الحق، وعلى الهدى ولم يجدوا من يبين لهم الحق، فنرجو أن يُعذروا، ولكن في مثل هذا الانفتاح العام إذا علموا وسمعوا بواسطة المذياع ووسائل أخرى من وسائل الإعلام، فعليهم أن يبحثوا ويجتهدوا ليخرجوا من هذه الجاهلية إلى الإسلام الصحيح.

فالمسألة خلافية، وبعد الدراسة والمراجعة والتحقق في هذه المسألة أرى أنهم يعذرون بجهلهم حتى تقوم عليهم الحجة»(١).

شبهة والرد عليها:

جواب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عما يقاتل عليه وما يكفر به.

قال رحمه الله: «وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل؟: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور:١٦]»(٢).

قال الشيخ صالح بن عبدالله العبود -حفظه الله- مدير الجامعة الإسلامية -سابقًا- في تسجيل صوتي له: «هذه الأصول البينة الظاهرة لا يعذر أحد بمخالفتها وزعمه بأن الجهل قد يكون عذرًا، هذا فيه إجمال لا بد فيه من التفصيل، فالجهل الذي نشأ عن الإعراض أو التفريط فرط فيما لا يسعه جهله أو أعرض سمع ببعثة الرسول ﷺ وسمع القرآن بلغه القرآن وأعرض عنه فهذا لا يعذر بجهله، الذي نشأ عن هذا الإعراض أو عن هذا التفريط، أما من بذل جهده واستفرغ وسعه وجهل في أمور أخرى ليست من الأمور الفطرية فهذا يعذر بجهله(٣)، لقد اجتمعت مع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله على مائدته في ليلة ما، وسألته

---

(١) ينظر: «شرح الأصول الثلاثة» (ص: ١٤٢).

(٢) ينظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١/ ١٠٤).

(٣) في أصل التسجيل: (فهذا لا يعذر بجهله) ولعله سبق لسان.

عن القول المنسوب للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في رده على السويدي عالم العراق حينما قال له السويدي: إن الناس يزعمون أنك تكفر المسلم الذي لم يهاجر إليك ولم يدخل تحت طاعتك، قال: إذا كنت لا أكفر من يعبد الصنم الذي على قبر البدوي ولا أكفر من يعبد الصنم الذي على قبر الجيلاني؛ لأنهم ليس عندهم من ينبههم ويبين لهم، فكيف أكفر المسلم وهو مسلم؛ لأنه لم يهاجر إليّ ولم يدخل تحت طاعتي، إلى أخر ما قال رَحِمَهُ اللَّهُ.

فوقف الشيخ عبدالعزيز عن الأكل برهة ثم رفع رأسه وقال لي: لعل هذا في أول الدعوة.

يعني: أما الآن فالقرآن قد بلغهم فلا حجة لهم، يعني لا حجة لمن يعبد الصنم الذي على قبر البدوي، ولا حجة لمن يعبد الصنم الذي على قبر الجيلاني؛ لأن القرآن انتشر وبلغتهم الحجة، من بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ولا يعذر بكونه يحتج بأنه جهل؛ لأن جهله لا يكون إلا عن إعراض أو تفريط، فلهذا لا يعذر بالجهل على الاطلاق كما يزعم هذا الزاعم والله أعلم.

الضابط الحادي والعشرون: معرفة مراتب الدعوة: الحكمة في الدعوة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن

قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل:١٢٥].

تعريف الحكمة: الحكمة مأخوذ من الحَكَمَة -بفتح الكاف والميم- وهو ما يوضع للدابة كي يذللها راكبها فيمنع جماحها، ومنها اشتقت الحكمة قالوا: لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل(١).

وفي تعريفات الجرجاني: كل كلام وافق الحق فهو حكمة(٢).

والحكمة في حقيقتها: وضع الشَّيْء فِي مَوْضِعه(٣).

قال ابن الأثير رحمه الله: «والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم»(٤).

---

(١) ينظر: «المصباح المنير» (ص: ٥٦)، «معجم مقاييس اللغة» (ص: ٢٥٨).

(٢) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ١٥٥).

(٣) ينظر: «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» (ص: ٧٣) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ت ح: د. مازن المبارك.

(٤) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٤١٩).

تعريف الموعظة هي: النصح والتذكير بالعواقب، قال ابن سيده: هو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب(١).

تعريف المجادلة هي: قال الفيومي: «جَدِلَ الرَّجُلُ جَدَلًا فَهُوَ جَدِلٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ إذَا اشْتَدَّتْ خُصُومَتُهُ، وَجَادَلَ مُجَادَلَةً وَجِدَال: إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب هذا أصله ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها وهو محمود إن كان للوقوف على الحق وإلا فمذموم»(٢).

وقال ابن منظور: «مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة»(٣).

قال الجرجاني: «الجدل: دفع المرء خصمه عن إفساد قوله: بحجة، أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة»(٤).

الفرق بين المخاصمة والمجادلة والمناظرة: هي نظائر، وإن كان بينها فرق:

فإن المجادلة هي: المخاصمة فيما وقع فيه خلاف بين اثنين.

والمخاصمة: منازعة المخالفة بين اثنين على وجه الغلظة.

والمناظرة: ما يقع بين النظيرين(٥).

---

(١) ينظر: «لسان العرب» (٧/ ٤٦٦)، «تاج العروس» (٢٠/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٩٣).

(٣) ينظر: «لسان العرب» (١١/ ١٠٥).

(٤) ينظر: «التعريفات» (ص: ٧٤).

(٥) ينظر: «معجم الفروق اللغوية» "الفروق اللغوية بترتيب وزيادة" (ص: ٤٨٨)، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) ت ح: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وفي قوله -تعالى-: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]. أطلق الحكمة ولم يقيدها بوصف الحسنة، إذْ كلها حسنة، ووصف الحسن لها ذاتي. وأما الموعظة فقيدها بوصف الإحسان، إذْ ليس كل موعظة حسنة.

وكذلك الجدل قد يكون بالتي هي أحسن، وقد يكون بغير ذلك، وهذا يحتمل أن يرجع إلى حال المجادل وغلظته، ولينه وحدته ورفقه، فيكون مأمورًا بمجادلتهم بالحال التي هي أحسن.

ويحتمل أن يكون صفة لما يجادل به من الحجج والبراهين، والكلمات التي هي أحسن شيء وأبينه، وأدله على المقصود، وأوصله إلى المطلوب. والتحقيق: أن الآية تتناول النوعين»(١).

قال أيضًا رحمه الله: «فذكر -سبحانه- مراتب الدعوة وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو، فإنه إما أن يكون طالبًا للحق راغبًا فيه محبًا له مؤثرًا له على غيره إذا عرفه، فهذا يدعى بالحكمة، ولا يحتاج إلى موعظة، ولا جدال وإما أن يكون معرضًا مشتغلًا بضد الحق، ولكن لو عَرَّفَه عرفه وآثره واتبعه فهذا يحتاج مع الحكمة إلى الموعظة بالترغيب والترهيب وإما أن يكون معاندًا معارضًا، فهذا يجادل بالتي هي أحسن، فإن رجع إلى الحق، وإلا انتقل معه من الجدال إلى الجلاد إن أمكن»(٢).

---

(١) ينظر: «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» (١/ ٤٤٤).

(٢) ينظر: «الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة» (٤/ ١٢٧٦).

ونلخص كلامنا على الحكمة في الدعوة إلى الله في أربعة عناصر:

العنصر الأول: الحكمة في تنزيل الناس منازلهم.

العنصر الثاني: الحكمة في البدء بالأهم، والتدرج في إنكاره.

العنصر الثالث: الحكمة في تأخير إنكار المنكر للمصلحة.

العنصر الرابع: الحكمة في طريقة الإنكار.

وتفصيل هذه العناصر كالآتي:

العنصر الأول: الحكمة في تنزيل الناس منازلهم:

يعامل الخلق بحسب منازلهم، فالكبير له التوقير والاحترام، والصغير يعامله بالرحمة والرقة المناسب لحاله، والنظير يعامله بما يحب أن يعامله به، وللأم حق خاص بها، وللزوجة حق آخر، ويعامل من يُدل عليه ويثق به ويتوسع معه مالا يعامل به من لا يثق به ولا يدل عليه، ويتكلم مع الملوك وأرباب الرئاسة بالكلام اللين المناسب لمراتبهم، ولهذا قال -تعالى- لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه:٤٤].

وتكون النصيحة في السر كما في الآتي:

قال عياض بن غنم ﷺ لهشام بن حكيم ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ: **«من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبدِهِ علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه»**(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٠٣و٤٠٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» ومعها «ظلال الجنة» للألباني (٢/٥٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٣٦٧ رقم ١٠٠٧)، «مسند الشاميين» للطبراني =

ويعامل العلماء بالتوقير والإجلال والتعلم، والتواضع لهم، وإظهار الافتقار والحاجة إلى علمهم النافع، وكثرة الدعاء لهم، خصوصًا وقت تعليمهم وفتواهم.

وانظر إلى فعل النبي ﷺ مع أبي قحافة -قبل أن يُسلم-، فقد ذكر الإمام ابن حجر في «الإصابة» أن النبيّ ﷺ لما دخل مكةَ فاتحًا، ودخل المسجدَ الحرام، أتى أبو بكر رضي الله عنه بأبيه أبي قحافة يقوده، فلما رآه رسول الله ﷺ قال له: **«هلاّ تركتَ الشَّيْخَ في بيته حتى آتيه؟»** فقال: يمشي هو إليك يا رسول الله أحق أن تمشي إليه، فأجلسه بين يدي رسول الله، فمسح رسول الله ﷺ صدره وقال: **«أسلم تسلم»**، فأسلم، وهنأ رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه بإسلام أبيه(١).

العنصر الثاني: الحكمة في البدء بالأهم، والتدرج في إنكاره.

أما مواضيع الدعوة، فأولها إصلاح العقيدة؛ لأنها أساس العمل، كما فعل النبي ﷺ، ثم الأهم فالأهم مما أجمع المسلمون عليه من وجوب العمل به، أو وجوب الابتعاد عنه، وألا يشتغل بالمندوبات عن الواجبات، ولا بالمكروهات عن المحرمات، ولا يشتغل بالتنقيب وتتبع العورات، وأن يراعي مواطن الخلاف تقديرًا لعلماء الأمة، وتجنبًا لإثارة الفتن، وأن يلتمس للناس الأعذار ما أمكن ذلك؛ حملًا لهم على حسن الظن(٢).

(٣/ ٩٩ رقم ١٨٧٤)، والحاكم (٣/ ٢٩٠)، وصححه الإمام الألباني في «ظلال الجنة» (ص:٥١٤رقم ١٠٩٨).

(١) ينظر: «الإصابة» (٤/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: «ضرورة الدعوة إلى الله، وأثرها» للشيخ عطية محمد سالم (ص: ٥٣).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب(١) الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا»(٢).

وحينما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له: **«إنك ستأتي قومًا من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»**(٣).

○ درجات إنكار المنكر:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: «فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

---

(١) ثاب يثوب إذا رجع. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (مادة: ثوب) (١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل القرآن- باب: تأليف القرآن) (٦/ ١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع)، عن ابن عباس رضي الله عنهما (٥/ ١٦٢) رقم: (٤٣٤٧).

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شرٌّ منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة، فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلًا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه ونور ضريحه(١)- يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان

---

(١) قدس أي: نزه. والمراد عن العذاب. وقد يراد بلفظ التنزيه معنى التعظيم؛ لكن الدعاء بالمعهود والمأمور به أولى كقوله: غفر الله لنا وله.

ونور ضريحه: الضريح هو البناء فوق القبر أو القبر الذي يعلوه بناء. قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «وهو منكر عند أهل العلم وبدعة ومن وسائل الشرك» انتهى. «نور على الدرب» (حكم بناء الأضرحة على القبور) «موقع الشيخ ابن باز».

وعليه لا يستحسن الدعاء بالمذكور؛ لما فيه من الإشادة بالعمل المنكر أو التشريع الضمني لفعله. والله أعلم. كتبه صالح الغزالي.

معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم»(١).

العنصر الثالث: الحكمة في تأخير إنكار المنكر، والتحذير من المخالف للمصلحة.

قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تُعْوِز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام»(٢).

والضابط الكلي الجامع في الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة في محل واحد هو: ترجيح الأعظم منها، فإن كانت جهة المصلحة أعظم كان جلب المصلحة أولى من درء المفسدة، وإن كانت جهة المفسدة أعظم كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وذلك بحسب مقاصد الشارع التي هي عماد الدين والدنيا لا بحسب أهواء النفوس، وعلى ذلك جرت تصرفات الشارع الحكيم(٣).

---

(١) ينظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ١٢).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٢٩).

(٣) ينظر: «الموافقات» (٢/ ٦٤)، «الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية»، للدكتور غازي بن مرشد العتيبي (ص: ٣١٤).

قال ابن تيمية رحمه الله: «العمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة فإن الشارع حكيم، فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرَّعَه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه، بل نهى عنه»(١).

ومن الصور لهذه القاعدة:

١- إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالًا لأمر الله -تعالى- فيهما، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

٢- وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]. حرمهما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور.

وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها.

٣- وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة.

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٢٣).

منها: الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن مصلحة تزيد على المفسدة جاز، مثل كذب الرجل لزوجته لإصلاحها وحسن عشرتها، والكذب للإصلاح بين الناس أولى بالجواز، لعموم مصلحته.

٤- وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه، ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه: حمي له سعد بن عبادة -مع حسن إيمانه وصدقه- وتعصب لكل منهم قبيلته، حتى كادت تكون فتنة(٢).

وقال الإمام الذهبي رحمه الله **في ترجمة داود بن علي بن عبد الله بن عباس في «تاريخ الإسلام» له:** «وفي الخلفاء وآبائهم وأهلهم قوم أعرض أهل الجرح والتعديل عن كشف حالهم خوفًا من السيف والضرب، وما زال هذا في كل دولة قائمة يصف المؤرخ محاسنها ويغضي عن مساوئها، هذا إذا كان المحدث ذا دين وخير، فإن كان مداحًا مداهنًا لم يلتفت إلى الورع، بل ربما أخرج مساوئ الكبير وهناته في هيئة المدح والمكارم والعظمة فلا قوة إلا بالله.

---

(١) ينظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ٩٨)، «القواعد» للحصني (١/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٣٤).

وكان داود هذا من جبابرة الأمراء له هيبة ورواء، وعنده أدب وفصاحة، وقيل: كان قدريًّا»(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: «أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: **«لا. ما أقاموا الصلاة»**، وقال: **«من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدًا من طاعته»**.

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء»(٢).

---

(١) ينظر: «تاريخ الإسلام» ت: بشار (٣/ ٦٤٢).

(٢) ينظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ١٢).

قال العلامة الدكتور/ ربيع بن هادي المدخلي -حفظه الله-: «إن العلماء الفقهاء الناصحين قد يسكتون عن أشخاص وأشياء مراعاة منهم للمصالح والمفاسد، فقد يترتب على الكلام في شخص مفاسد أعظم بكثير من مفسدة السكوت.

فقد سكت رسول الله ﷺ عن ذكر أسماء المنافقين، ولم يخبر بأسمائهم أو بعضها، إلا حذيفة رضي الله عنه، ومتى كان يصعد على المنبر ويقول: فلان منافق، وفلان منافق. كل ذلك مراعاة منه للمصالح والمفاسد.

وكان قتلة عثمان رضي الله عنه في جيش علي رضي الله عنه، وما طعن كبار الصحابة الباقين في علي رضي الله عنهم، ولا أحد من عقلاء التابعين، وما كانوا يركضون بالتشهير بعلي رضي الله عنه، والأحكام على هؤلاء القتلة، وكان ذلك منهم إعذار وإنصاف لعلي رضي الله عنه؛ لأنه لو أخرجهم من جيشه، أو عاقبهم لترتب على ذلك من وهن الأمة وضعفها.

فهذا العمل منه من باب ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أكبرها.

وهذا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، لماذا لم يبينا عقيدة النووي وغيره، وأئمة الدعوة لم يبينوا عقيدة النووي وابن حجر والقسطلاني والبيهقي والسيوطي وغيرهم.

فلا تظن أن كل تصريح نصيحة، ولا كل سكوت غشًّا للإسلام والمسلمين، والعاقل المنصف البصير يدرك متى يجب أو يجوز السكوت»(١).

وهناك قصة تُبيِّن حكمة الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله:

كان هناك صراع وقتال بين قبيلتين، فطلبهم الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمه الله فأتوا، فأصلح بينهم الإمام والشيخ محمد بن عبد الوهاب،

---

(١) ينظر: «المجموع الواضح» (ص: ١٤٣).

واصطلحوا، وكفوا عن الغارات وعن القتال الذي بينهم، وكان أحد شيخي القبيلتين في المسجد يصلي، فلما أراد أن يسجد سقط من جيبه أنبوب شُرْب الدخان -أنبوب طويل يُحْشَى بمادة التبغ، ثم بعد ذلك يشعل في أسفله، أشبه بالغليون- وكان في ذلك الوقت يُعَزَّر من يشرب التبغ، إذا وجده أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنهم يعزرونه، فسقط من هذا الرجل في المسجد، والشيخ رحمه الله بجانبه يراه، فلما فرغ من الصلاة أتى بعض الناس وطلاب العلم وبعض أهل الحسبة إلى الشيخ وقالوا: فلان معه كذا وكذا، فقال: ما رأينا شيئًا، فقالوا: كان بجانبك وسقط منه. فقال: ما رأيتُ شيئًا، اتركوه. ونهرهم حتى تركوه، فسكتوا عن المسألة وهم مندهشون، فلما مر الزمان أوضح لهم أنه حدث صلح بين القبيلتين وكفوا عن القتال فإذا أنكرنا عليه مسألة شرب الدخان ربما استشاط غضبًا وعدل عن صلحه ورجع، فسالت الدماء من جديد، فهذا ليس من الشريعة(١).

○ قصة الشيخ عبد الرحمن الإفريقي مع الرجل التيجاني:

وكان للشيخ عبد الرحمن الإفريقي رسالة حول الرد على التيجانية في ورد صلاة الفاتح التي يعتقدونها أفضل من القرآن بعنوان «الأنور الرحمانية لهداية الفرقة التيجانية»، فوصلت تلك الرسالة إلى بلاده، فجاء رجل حاج ذو منصب ورئاسة وشعبية عند التيجانيين، فسأل عن بيت الأفريقي، فنزل عنده فقال له: إني ضيف عليك، وكان يصاحب الشيخ إلى المسجد النبوي لصلاة الصبح ويعود حالًا إلى البيت، فلما رجع الشيخ إلى بيته في اليوم الأول وجد الضيف قد افترش سجادة

(١) من محاضرة بعنوان (الإمام محمد بن عبد الوهاب) للشيخ صالح آل الشيخ.

خضراء وجلس عليها، وأخذ يكرر صلاة الفاتح بصوت مسموع، فجلس الشيخ ولم يكلمه بشيء وانتظر عليه حتى فرغ من ورده، وطلب إفطارًا وأفطرا جميعًا، فتعجب الرجل من سكوت الشيخ عليه، ولكنه سكت هو الآخر إلى أن تكرر ذلك ثلاثة أيام، فضاق الرجل ذرعًا من سكوت الشيخ وطول صمته، فقال له: ألست عبد الرحمن الأفريقي؟ قال: بلى.

قال: ألست صاحب «الأنور الرحمانية لهداية الفرقة التيجانية»؟ قال: بلى.

قال: ألم تسمع لما أقول وترى ما أفعل؟ قال: بلى.

قال: فلم لم تنكر علي؟

قال: أولًا: أنت ضيف.

ثانيًا: أنت لم تسألني، فقال: الآن هات ما عندك، فأخذه بمنطق العقل. عن من هذه الصيغة؟ هل أخذتها أنت عن الشيخ التيجاني؟ قال: لا.

قال: هل علمت الذي أخذها عنه؟ وهل هو ثقة أم لا؟ قال: لا.

قال: فكيف تعبد الله بما لا تعلم من أين هو؟ وكيف تفضلها على المنزل من عند الله؟

فأطرق الرجل وقال: أمهلني إلى الغد، ومن الغد رجع الشيخ إلى البيت فلم ير السجادة الخضراء مكانها، وقال له الرجل: هل معك أحد من علماء المسجد النبوي على ما تقول؟

قال: نعم جميعهم بما فيهم الإمام والخطيب، وذهب به إليه، وسمع منهم مثل ما سمع من الشيخ الأفريقي، فشرح الله صدره للحق، وقام في أهله وبلده يدعو إلى السلفية، وينكر على التيجانية، واتبعه خلق كثيرون(١).

العنصر الرابع: الحكمة في كيفية تغيير المنكر.

مثاله: عندما كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يطلب العلم في مكة كان يجلس في حلقة أحد المشايخ الذي أعجب به وبذكائه، وكان هذا الشيخ إذا قام من كرسيه بعد انتهاء الدرس يقول: يا كعبة الله!. فأراد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أن يلفت نظر الشيخ وبرفق لهذا الخطأ العقدي، فجاء إليه يومًا مبكرًا -وقبل وصول الطلاب- وقال له: أريد أن أقرأ عليك شيئًا من حفظي في القرآن، فرحب الشيخ بذلك، فقرأ عليه سورة قريش فلما وصل إلى الآية: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ [قريش:٣]. قرأها (فليعبدوا هذا البيت) فرد عليه الشيخ الخطأ وصحح له، ولكنه أعادها ثلاثًا بنفس الخطأ فقال له الشيخ: أنت ذكي فلماذا كررت الخطأ؟ وهذا لا يصح؛ لأن العبادة لله لا للبيت، فقال: يا شيخ معذرة فقد تأثرت بك، فقال: عجيب وماذا قلت؟ فأخبره بما يقول كلما قام، قال الشيخ: هذا خطأ وقد قلدت غيري فيه من دون رويّة، واستغفر الله من ذلك، وأبطل هذه العادة. ثم قال له: سيكون لك شأن ولكن عليك بالتحمل والصبر(٢).

○ المناظرة بلا مماراة والمجادلة بالتي هي أحسن:

---

(١) ينظر: «ضرورة الدعوة إلى الله وأثرها» للشيخ عطية محمد سالم (ص: ٥٧).

(٢) ينظر: «تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابية» د. محمد سعد الشّويعر (ص: ١٠٤)، «شرح نونية ابن القيم» شريط رقم (٥٨) للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: **«فلمناظرة المبطل فائدتان:**

أحدهما: أن يرد عن باطله ويرجع إلى الحق.

الثانية: أن ينكف شره وعداوته ويتبين للناس أن الذي معه باطل»(١).

قال محمد بن الحسين الآجري رحمه الله: اعلموا رحمكم الله، ووفقنا وإياكم للرشاد، أن من صفة هذا العالم العاقل الذي فقهه الله في الدين، ونفعه بالعلم، أن لا يجادل، ولا يماري، ولا يغالب بالعلم إلا من يستحق أن يغلبه بالعلم الشافي، وذلك يحتاج في وقت من الأوقات إلى مناظرة أحد من أهل الزيغ، ليدفع بحقه باطل من خالف الحق، وخرج عن جماعة المسلمين، فتكون غلبته لأهل الزيغ تعود بركة على المسلمين، على الاضطرار إلى المناظرة، لا على الاختيار؛ لأن من صفة العالم العاقل أن لا يجالس أهل الأهواء، ولا يجادلهم، فأما في العلم والفقه وسائر الأحكام فلا. فإن قال قائل: فإن احتاج إلى علم مسألة قد أشكل عليه معرفتها، لا اختلاف العلماء فيها، لا بد له أن يجالس العلماء ويناظرهم حتى يعرف القول فيها على صحته، وإن لم يناظر لم تقو معرفته؟ قيل له: بهذه الحجة يدخل العدو على النفس المتبعة للهوى، فيقول: إن لم تناظر وتجادل لم تفقه، فيجعل هذا سببًا للجدال والمراء المنهي عنه، الذي يخاف منه سوء عاقبته، الذي حذرناه النبي ﷺ، وحذرناه العلماء من أئمة المسلمين، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«من ترك المراء وهو صادق، بنى الله له بيتًا في وسط الجنة»**، وعن مسلم بن يسار أنه كان يقول: «إياكم والمراء، فإنها ساعة جهل العالم، وبها يبتغي الشيطان زلته»، وعن الحسن

(١) ينظر: «الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة» (٤/ ١٢٧٦).

قال: «ما رأينا فقيهًا يماري»، وعن الحسن -أيضًا- قال: «المؤمن يداري، ولا يماري، ينشر حكمة الله، فإن قبلت حمد الله، وإن ردت حمد الله»، وروي عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال: «إذا أحببت أخًا فلا تماره، ولا تشاره، ولا تمازحه»، قال محمد بن الحسين: وعند الحكماء: «أن المراء أكثره يغير قلوب الإخوان، ويورث التفرقة بعد الألفة، والوحشة بعد الأنس»، وعن أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»**، فالمؤمن العالم العاقل يخاف على دينه من الجدل والمراء.

فإن قال قائل: فما يصنع في علم قد أشكل عليه؟ قيل له: إذا كان كذلك، وأراد أن يستنبط علمًا أشكل عليه، قصد إلى عالم ممن يعلم أنه يريد بعلمه الله، ممن يرتضي علمه وفهمه عقله، فذاكره مذاكرة من يطلب الفائدة وأعلمه أن مناظرتي إياك مناظرة من يطلب الحق، وليست مناظرة مغالب، ثم ألزم نفسه الإنصاف له فيما ناظره، وذلك أنه واجب عليه أن يحب صواب مناظره، ويكره خطأه، كما يحب ذلك لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، ويعلمه -أيضًا-: إن كان مرادك في مناظرتي أن أخطئ الحق، وتكون أنت المصيب، ويكون أنا مرادي أن تخطئ الحق وأكون أنا المصيب، فإن هذا حرام علينا فعله؛ لأن هذا خُلُق لا يرضاه الله منا، وواجب علينا أن نتوب من هذا، فإن قال: فكيف نتناظر؟ قيل له: مناصحة، فإن قال: كيف المناصحة؟ أقول له: لما كانت مسألة في ما بيننا أقول أنا: إنها حلال، وتقول أنت: إنها حرام، فحكمنا جميعًا أن نتكلم فيها كلام من يطلب السلامة، مرادي أن ينكشف لي على لسانك الحق، فأصير إلى قولك، أو ينكشف لك على لساني الحق، فتصير إلى قولي مما يوافق الكتاب والسنة والإجماع،

فإن كان هذا مرادنا رجوت أن تحمد عواقب هذه المناظرة، ونوفق للصواب، ولا يكون للشيطان فيما نحن فيه نصيب.

ومن صفة هذا العالم العاقل إذا عارضه في مجلس العلم والمناظرة بعض من يعلم أنه يريد مناظرته للجدل، والمراء والمغالبة، لم يسعه مناظرته؛ لأنه قد علم أنه إنما يريد أن يدفع قوله، وينصر مذهبه، ولو أتاه بكل حجة مثلها يجب أن يقبلها، لم يقبل ذلك، ونصر قوله، ومن كان هذا مراده لم تؤمن فتنته، ولم تحمد عواقبه.

ويقال لمن مراده في المناظرة المغالبة والجدل: أخبرني، إذا كنت أنا حجازيًا، وأنت عراقيًا، وبيننا مسألة على مذهبي، أقول: إنها حلال، وعلى مذهبك إنها حرام، فسألتني المناظرة لك عليها، وليس في مناظرتك الرجوع عن قولك، والحق عندك أن أقول فيها قولك، وكان عندي أنا أن أقول، وليس مرادي في مناظرتي الرجوع عما هو عندي، وإنما مرادي أن أرد قولك، ومرادك أن ترد قولي، فلا وجه لمناظرتنا، فالأحسن بنا السكوت على ما تعرف من قولك، وعلى ما أعرف من قولي، وهو أسلم لنا، وأقرب إلى الحق الذي ينبغي أن نستعمله، فإن قال: وكيف ذلك؟ قيل: لأنك تريد أن أخطئ الحق، وأنت على الباطل، ولا أوفق للصواب، ثم تسر بذلك، وتبتهج به، ويكون مرادي فيك كذلك، فإذا كنا كذلك، فنحن قوم سوء، لم نوفق للرشاد، وكان العلم علينا حجة، وكان الجاهل أعذر منا.

قال محمد بن الحسين: «وأعظم من هذا كله أنه ربما احتج أحدهما بسنة رسول الله ﷺ على خصمه، فيردها عليه بغير تمييز، كل ذلك يخشى أن تنكسر حجته، حتى إنه لعله أن يقول بسنة عن رسول الله ﷺ ثابتة، فيقول: هذا باطل، وهذا

لا أقول به، فيرد سنة رسول الله ﷺ برأيه بغير تمييز. ومنهم من يحتج في مسألة بقول صحابي، فيرد عليه خصمه ذلك، ولا يلتفت إلى ما يحتج عليه، كل ذلك نصرة منه لقوله، لا يبالي أن يرد السنن والآثار».

وقال -أيضًا-: «من صفة الجاهل، الجدل، والمراء، والمغالبة - نعوذ بالله ممن هذا مراده- ومنصفة العالم العقل والمناصحة في مناظرته، وطلب الفائدة لنفسه ولغيره، كثر الله في العلماء مثل هذا، ونفعه بالعلم، وزينه بالحلم»(١).

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله في «حلية طالب العلم»(٢): «إيَّاك والمماراة، فإنها نقمة، أما المناظرة في الحق فإنها نعمة، إذ المناظرة الحقة فيها إظهار الحق على الباطل، والراجح على المرجوح، فهي مبنية على المناصحة، والحلم، ونشر العلم، أما المماراة في المحاورات والمناظرات فإنها تَحَجُّجٌ ورياء، ولغط وكبرياء، ومغالبة ومراء، واختيال وشحناء، ومجاراة للسفهاء، فاحذرها واحذر فاعلها تسلم من المآثم وهتك المحارم، وأعرض تسلم وتكْبُت المأثم والمغرم».

○ آداب المناظرة التي ينبغي التزامها:

١) من آداب المناظرة التي ينبغي التزامها: أن يتحرزا عن إطالة الكلام في غير فائدة، وعن اختصاره اختصارًا يخل بفهم المقصود من الكلام.

٢) ومنها: أن يتجنبا غرابة الألفاظ وإجمالها.

٣) ومنها: أن يكون كلامهما ملائمًا للموضوع، ليس فيه خروج عما هما بصدده.

٤) ومنها: أن لا يستهزئ أحدهما بالآخر ويسخر منه.

---

(١) ينظر: «أخلاق العلماء» للآجري (ص: ٦١).

(٢) ينظر: «حلية طالب العلم» (ص: ٦٨).

٥) ومنها: أن يقصد كل منهما ظهور الحق ولو على يد خصمه(١).

٦) ومنها: ألا يتعرض أحدهما لكلام الآخر حتى يفهم مراده من كلامه.

٧) ومنها: أن ينتظر كل واحد منهما صاحبه حتى يفرغ من كلامه، ولا يقطع عليه كلامه قبل أن يتمه.

٨) ومنها: أن يجتنب المناظرة مع من هو من أهل المهابة العظيمة والاحترام العظيم كيلا تدهشه وتذهله جلالة خصمه عن القيام بحجته كما ينبغي.

٩) ومنها: ألا يحتسب خصمه حقيرًا قليل الشأن؛ لأن ذلك يؤديه إلى عدم الجد والاجتهاد في القيام بحجته، فيكون ذلك سببًا لغلبة الخصم الضعيف له وغلبة القرن الحقير أشنع من غلبة القرن العظيم، كما قال الشاعر:

ولو أني بليت بهاشمي ... خئولته بنو عبد المدان

لهان علي ما ألقى ولكن ... تعالوا فانظروا بمن ابتلاني

وعن حاتم الطائي لما لطمته عجوز قبيحة: «لو ذات سوار لطمتني».

مثال للمناظرة التي توفرت فيها الآداب:

قال الإمام النسائي في كتاب خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ذكر مناظرة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الحرورية، واحتجاجه عليهم، فيما أنكروه على أمير المؤمنين.

---

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ما ناظرت أحدًا قط على الغلبة، وودت إذا ناظرت أحدًا أن يظهر الحق على يديه». ينظر: (ص: ١٦) من هذا الكتاب.

قال الإمام النسائي رحمه الله: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو زميل، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دارهم وكانوا ستة آلاف.

فقلت لعلي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر، لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أخاف عليك، قلت: كلا.

قال: فقمت وخرجت، ودخلت عليهم في نصف النهار، وهم قائلون، فسلمت عليهم، فقالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس، فما جاء بك؟

قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، لأبلغكم ما يقولون، وتخبرون بما تقولون، قلت: أخبروني ماذا نقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه؟

قالوا: ثلاث.

قلت: ما هن؟

قالوا: أما إحداهن: فإنه حكّم الرجال في أمر الله، والله -تعالى- يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧]، ما شأن الرجال والحكم؟!.

فقلت: هذه واحدة.

قالوا: وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإن كانوا كفارًا سلبهم، وإن كانوا مؤمنين ما أحل قتالهم.

قلت: هذه اثنتان، فما الثالثة؟

قالوا: إنه محى نفسه عن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟

قالوا: حسبنا هذا.

قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله، ومن سنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم، أترضون؟

قالوا: نعم.

قلت: أما قولكم: حكّم الرجال في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، فأمر الله الرجال أن يحكموا فيه، قال الله –تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة:٩٥]. الآية، فأنشدتكم بالله –تعالى–: أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل؟ أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم، وأنتم تعلمون أن الله –تعالى– لو شاء لحكم، ولم يصيّر ذلك إلى الرجال؟

قالوا: بل هذا أفضل.

وفي المرأة وزوجها قال الله –تعالى–: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥]. الآية، فنشدتكم بالله: حكم الرجال في إصلاح ذات بينهم وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في امرأة؟ أخرجتم من هذه؟

قالوا: نعم.

قلت: وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم، أفتسبون أمّكم عائشة، وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها، وهي أمكم؟ فإن قلتم: إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها، فقد كفرتم، ولئن قلتم: ليست بأمنا، فقد كفرتم؛ لأن الله –تعالى–

يقول: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾ [الأحزاب:٦]. فأنتم تدورون بين ضلالتين، فأتوا منها بمخرج، قلت: فخرجت من هذه؟

قالوا: نعم.

وأما قولكم: محى اسمه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون، وأراكم قد سمعتم أن النبي ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين، فقال لعلي رضي الله عنه: **(اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ»**، فقال المشركون: لا والله، ما نعلم أنك رسول الله، لو نعلم أنك رسول الله لأطعناك، فاكتب: محمد بن عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: **«امح يا علي: رسول الله. اللهم إنك تعلم أني رسولك، امح يا علي واكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله»**. فو الله لرسول الله ﷺ خير من علي، وقد محى نفسه، ولم يكن محوه ذلك يمحاه من النبوة. خرجت من هذه؟

قالوا: نعم.

فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فقتلوا على ضلالتهم، فقتلهم المهاجرون والأنصار.

تنبيه: عدم التسرع في الرد.

ينبغي أن لا يتسرع في الرد، بل يكرر النصح ويفتح مجالًا للحوار فإن كانت هناك شبهة بيَّنها ورد عليها، وإن كان هناك خطأ يوضحه ويصوبه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله **في «الفتاوى»**(١): «مع أني في عمري إلى ساعتي هذه لم أدع أحدًا قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي أو غير حنبلي، ولا أنتصر لذلك،

(١) «الفتاوى» (٣/ ٢٢٩).

ولا أذكره في كلامي، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وقد قلت لهم غير مرة: أنا أمهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف فأنا أقر بذلك، وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف».

تنبيه: إذا كان الخطأ معلنًا مشهورًا.

قال الإمام المحدث الألباني رحمه الله **في سؤال وجواب حول "فقه الواقع":** وأما الواجب على أي مسلم رأى أمرًا أخطأ فيه أحد العلماء أو الدعاة فهو أن يقوم بتذكيره ونصحه.

فإن كان الخطأ في مكان محصور، كان التنبيه في ذلك المكان نفسه دون إعلان أو إشهار، وبالتي هي أحسن للتي هي أقوم.

وإن كان الخطأ معلنًا مشهورًا: فلا بأس من التنبيه والبيان لهذا الخطأ وعلى طريقة الإعلان، ولكن كما قال الله -تعالى-: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل:١٢٥].

وقال ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوى»**(١): «وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره».

(١) «الفتاوى» (٢٨/ ٢١٧).

الضابط الثاني والعشرون:
(في انتقاء كلمات الجرح)

ينبغي لكل من ابتلي بهذا العمل الجليل أن يبتعد عن الألفاظ الساقطة والعبارات القاسية التي تخل بالأدب العلمي، والتي قد تخرج عن موضوع جرح الشخص إلى الطعن في نفسه ونسبه وأهله، بل يكون حسن العبارة، وتكون المجادلة بالتي هي أحسن.

قال الله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي: كلموهم طيبًا، ولينوا لهم جانبًا، ويدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعروف، كما قال الحسن البصري في قوله: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣]. فالحسن من القول: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحلم، ويعفو، ويصفح، ويقول للناس حسنًا كما قال الله، وهو كل خلق حسن رضيه الله»(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لو قال لي فرعون: بارك الله فيك، قلت: وفيك، وفرعون قد مات»(٢).

قال طلحة بن عمر: قلت لعمر: إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة، وأنا رجل فيَّ حدَّة، فأقول لهم بعض القول الغليظ، فقال: «لا تفعل،

---

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير» ط. العلمية (١/ ١٢٤).

(٢) ينظر: «صحيح الأدب المفرد» رقم (٨٤٨).

يقول الله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣]. فدخل في هذه اليهود والنصارى، فكيف بالحنفي»(١).

قال الإمام ابن حزم رحمه الله **في «رسالة مداواة النفس وتهذيب الأخلاق»**(٢): «إذا نصحت ففي الخلاء وبكلام لين، ولا تسند سب من تحدثه إلى غيرك فتكون نمامًا، فإن خشَّنت كلامك في النصيحة فذلك إغراب وتنفير، وقد قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه:٤٤]. وقال ﷺ: **«لا تنفروا»**، وإن نصحت بشرط القبول منك فأنت ظالم، ولعلك تخطيء في وجه نصحك، فتكون مطالِبًا بقبول خطأك وبترك الصواب».

قال الإمام البخاري رحمه الله **في كتاب «جزء القراءة خلف الإمام»**(٣): «ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم، نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة وفيمن كان قبلهم، وتناول بعضهم في العرض والنفس ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة ولم يسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة، والكلام في هذا كثير».

قال الإمام ابن رجب رحمه الله **في رسالة «الفرق بين النصيحة والتعيير»**(٤) **ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب:** «ولم ينكر ذلك أحد من أهل العلم -يعني الرد

---

(١) ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٦).

(٢) ينظر: «مداواة النفس وتهذيب الأخلاق» (ص: ٥٣).

(٣) «جزء القراءة خلف الإمام» (ص: ٦١).

(٤) «الفرق بين النصيحة والتعيير» (٢/ ٤٠٤).

على المخالف- ولا ادعى فيه طعنًا على من رد عليه قوله، ولا ذمًّا ولا نقصًا، اللهم أن يكون المصنف يفحش في الكلام، ويسيء الأدب في العبارة فينكر عليه فحاشته وإساءته دون أصل رده، ومخالفته إقامة الحجج الشرعية، والأدلة المعتبرة».

قال محمد بن إدريس المكي رحمه الله: «سمعت الحميدي يقول: قال محمد بن إدريس الشافعي: كنت يتيمًا في حجر أمي فدفعتني في الكتاب، ولم يكن عندها ما تعطي المعلم، فكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام، فلما ختمت القرآن دخلت المسجد فكنت أجالس العلماء، وكنت أسمع الحديث أو المسألة فأحفظها، ولم يكن عند أمي ما تعطيني أشتري به قراطيس، فكنت إذا رأيت عظمًا يلوح آخذه فأكتب فيه فإذا امتلأ طرحته في جرة كانت لنا قديمة، قال: ثم قدم والٍ على اليمن فكلمه لي بعض القرشيين أن أصحبه ولم يكن عند أمي ما تعطيني أتحمّل به فرهنت دارها بستة عشر دينارًا فأعطتني فتحملت بها معه، فلما قدمنا اليمن استعملني على عمل فحمدت فيه، فزادني عملًا فحمدت فيه، فزادني عملًا، وقدم العمّار مكة في رجب فأثنوا عليّ، فطار لي بذلك ذِكْر، فقدمت من اليمن فلقيت ابن أبي يحيى فسلمت عليه فوبخني وقال: تجالسنا وتصنع وتصنع فإذا شرع لأحدكم شيء دخل فيه أو نحو هذا من الكلام، قال: فتركته ثم لقيت سفيان بن عيينة فسلمت عليه فرحب بي وقال: قد بلغتنا ولايتك فما أحسن ما انتشر عنك وما أدَّيت كل الذي لله عليك فلا تعُد، قال: فكانت موعظة سفيان إيّاي أبلغ مما صنع بي ابن أبي يحيى»(١).

---

(١) أخرجه: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (باب: الحض على استدامة الطلب والصبر على اللأواء والنصب) (١/ ٩٨).

قال الإمام السخاوي رحمه الله **في «فتح المغيث»**(١): «على أنَّا قد روينا عن المزني، قال: سمعني الشافعي يومًا وأنا أقول: فلان كذاب، فقال لي: يا إبراهيم اكس ألفاظك ولا تقل: كذاب، ولكن قل حديثه ليس بشيء».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن الرد بمجرد الشتم والتهويل لا يعجز عنه أحد، والإنسان لو أنه يناظر المشركين وأهل الكتاب لكان عليه أن يذكر من الحجة ما يبين به الحق الذي معه والباطل الذي معهم» انتهى(٢).

قال الإمام الذهبي رحمه الله **في رسالة «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل»**(٣): «وكذلك أحمد بن حنبل، سأله جماعة من تلامذته عن الرجال وجوابه بإنصاف واعتدال وورع في المقال».

وأخرج الخطيب رحمه الله **في «تاريخ بغداد»**(٤) **قال:** أخبرني الحسن بن محمد الأشقر، قال أنبأنا محمد بن أبي بكر النجاري الحافظ، قال: أنبأنا أبو عمرو أحمد بن محمد المقرئ، قال: سمعت بكر بن منير يقول: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: «إني أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا».

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٣٤٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٨٦).

(٣) «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل»، كما في أربع مسائل في علوم الحديث لأبي عدة (ص: ١٨٥).

(٤) «تاريخ بغداد» (٢/ ١٣).

قال الإمام الذهبي رحمه الله **في «سير أعلام النبلاء»**(١): «صدق، ومن نظر كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام في الناس، وإنصافه فيمن يضعفه، فإنه أكثر ما يقول: منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو هذا، وقلّ أن يقول فلان كذاب، أو كان يضع الحديث، حتى إنه قال: إذا قلت فلان في حديثه نظر فهو متهم واهٍ، وهذا معنى قوله: «لا يحاسبني الله أني اغتبت أحدًا»، وهذا هو والله غاية الورع».

لين الكلام والمخاطبة بالتي هي أحسن، والإغلاظ على المتكلم كل شيء يوضع في موضعه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ما ذكرتم من لين الكلام والمخاطبة بالتي هي أحسن، فأنتم تعلمون أني من أكثر الناس استعمالًا لهذا، لكن كل شيء في موضعه حسن، وحيث أمر الله ورسوله بالإغلاظ على المتكلم لبغيه وعدوانه على الكتاب والسنة، فنحن مأمورون بمقابلته، لم نكن مأمورين أن نخاطبه بالتي هي أحسن، ومن المعلوم أن الله -تعالى- يقول: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران:١٣٩]. فمن كان مؤمنًا فإنه الأعلى بنص القرآن، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون:٨].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾﴾ [المجادلة:٢٠]. وقال الله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة:٢١]. والله محقق وعده لمن هو كذلك كائنًا من كان»(٢).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٣٢).

كلمة مهمة للإمام الألباني رحمه الله في مسألة التسامح مع المبتدع:

قال الإمام الألباني رحمه الله في معرض سؤال عن التسامح مع المبتدع بدعة خفيفة وبدعة غليظة:

الجواب: «أنا لا أفهم من كلمة التسامح التي نقلتها عن المومى إليه أن التسامح متعلق بالشخص، لا.. التسامح يتعلق مع الشخص الآخر المعتقد. أي هناك رجلان، لنعبر عن أحدهما بأنه سلفي والآخر خلفي، الخلفي هذا مبتدع غريق في البدع، فأنا السلفي أتسامح معه، ليس أنا أتسامح مع البدعة فأفرق بين بدعة غليظة على حد تعبيره وبين بدعة خفيفة، فلا بأس أن أتبنى البدعة الخفيفة دون الغليظة. لا.. ليس هذا المقصود؛ المقصود: أنا السلفي أتسامح مع الخلفي في البدعة الخفيفة دون الغليظة، هذا الذي أنا أفهمه، فإن كان هناك وجه للفهم الآخر فأنا أعتقد أن هذا بلا شك خطأ؛ لأن المسلم يجب أن يمشي سويًّا على صراط مستقيم في كل ما جاء عن الله ورسوله. لا فرق الآن أقول في العمليات بين فريضة وسنة مؤكدة وبين نافلة... كل هذا وهذا وهذا يجب أن يتبناه المسلم، أولًا: كاعتقاد أن هذا مشروع، وثانيًا: كعمل في حدود ما أشرنا إليه آنفًا على مذهب ذاك الأعرابي قال: والله يا رسول الله لا أزيد عليها ولا أنقص. لكن يجب أن يتبنى كفكر واعتقاد.

وخلاصة الكلام: أن التفريق بين عقيدة وأخرى هذا لا مناص منه عمليًّا. والتسامح الذي ذكر آنفًا في السؤال عن بعض الناس في اعتقادي أنه يعني أن المتمسك بالسنة يتسامح مع المبتدعة ولا يعاديهم معاداة تبعده عنهم وتبعدهم عنه؛ لأن من آداب الدعوة كما نعلم جميعًا قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ

﴿وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

لا شك أن أكبر ضلالة هي التي كان عليها المشركون الذين كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون، ومع ذلك فالرسول ﷺ كان يتلطف معهم ويترفق بهم، ويلطف الأسلوب معهم إلى أبعد حدود الحسن واللطف، ولعله يحسن بهذه المناسبة أن نذكّر بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها حين روت أن يهوديًّا دخل على النبي ﷺ قائلًا: السام عليك يا محمد. فقال ﷺ: **«وعليك»**. أما عائشة من وراء الحجاب فقد انفطرت شطرين غضبًا وحماسة لرسول الله ﷺ، فقالت: وعليك السام واللعنة والغضب أخا القردة والخنازير.

فانظر الآن موقف الرسول وموقف هذه المرأة الفاضلة، وتعرف تمام القصة حينما قال: **«يا عائشة عليك بالرفق فما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما كان العنف في شيء إلا شانه»** قالت: يا رسول الله ألم تسمع ما قال؟ قال لها: **«ألم تسمعي ما قلت؟ ما كنت غافلًا لكني كنت هينًا لينًا»**.

ومعروف قول القرآن: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه:٤٤].

فأنا أفهم من كلمة التسامح هو هذا المثال: أنا سلفي أتسامح مع المبتدع، ليس أنا أتسامح مع نفسي فآخذ بعض العقائد دون بعض، آخذ بالعقائد الهامة أو الأهم وأتسامح ولا أهتم ببعض العقائد. لا ليس كذلك، وما أعتقد أن طالب علم عنده شيء من الفقه من الكتاب والسنة يمكن أن يعني بكلمة تسامح أي هو نفسه. لا(١).

---

(١) ينظر: «فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء» جمع: عكاشة عبد المنان الطيبي (ص: ١٢٤- ١٢٥).

○ **ألفاظ الجرح الشديدة:**

وقد جاء عن بعض السلف من أئمة الحديث بعض الألفاظ الشديدة في الجرح، وهذا الأسلوب في الشدة عندما تقتضي الحاجة إليه، ولا ينكر هذا الأسلوب إلا من جهل منهج السلف.

١- عَبْد السَّلَام بْن صالِح أبو الصلت.

وقد سئل أحمد بن حنبل رحمه الله **عن هذا الحديث فقال:** «قبح الله أبا الصلت».

قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني رحمه الله: «كان أبو الصلت الهروي زائغًا عن الحق، مائلًا عن القصد، سمعت من حَدَّثَنِي عن بعض الأئمة أنه قال فيه: هو أكذب من روث حمار الدجال، وكان قديمًا متلوثًا في الأقذار».

قال البرقاني رحمه الله: «ذُكر أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي عند أبي الحسن الدارقطني فقال أبو الحسن:- وأنا أسمع- كان خبيثًا رافضيًّا»(١).

٢- عمران بن مسلم الفزاري، كوفي.

قال أبو أحمد الزبيري رحمه الله: «رافضي، كأنه جرو كلب».

قال الإمام الذهبي رحمه الله: «قلت: خراء الكلاب كالرافضي»(٢).

٣- مطر الوراق أبو رجاء الخراساني.

---

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» وذيوله، ط/ العلمية (١١/ ٥١و٥٢)، «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٥٤)، «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (١/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٤٢).

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال عثمان بن دحية: لا يساوى دستجة(١) بقل، فهذا غلو من عثمان، فمطر من رجال مسلم، حسن الحديث»(٢).

٤- ضرار بن سهل.

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «عن الحسن بن عرفة بخبر باطل، ولا يدري من ذا الحيوان»(٣).

٥- عبد الوهاب بن موسى.

عن ابن عبد الرحمن بن أبي الزناد بحديث: (إن الله أحيى لي أمي، فآمنت بى..) الحديث.

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يدري من ذا الحيوان الكذاب، فإن هذا الحديث كذب مخالف لما صح أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ استأذن ربه في الاستغفار لها فلم يأذن له»(٤).

٦- بشر المريسي.

قال العجلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «رأيت بشرًا المريسي -عليه لعنة الله- مرة واحدة شيخ قصير ذميم المنظر وسخ الثياب وافر الشعر أشبه شيء باليهود، وكان أبوه يهوديًّا صباغًا بالكوفة في سوق المراضع -لا ي رَحِمَهُ اللَّهُ- فلقد كان فاسقًا(٥).

---

(١) حزمة.

(٢) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٢٧).

(٣) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٢٧).

(٤) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٨٤).

(٥) ينظر: «الثقات» للعجلي، ط. الباز (ص: ٨١).

٧- حامد بن آدم المروزي.

قال ابن معين رحمه الله: «هذا كذاب -لعنه الله-»(١).

٨- قال عمر بن حفص البغدادي رحمه الله: «كان أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل يومًا في مجلسه وعنده أصحاب الحديث فمر به مخنث فسلم ثم وقف، فقال له أبو عاصم: مر يا ملعون، فقال: أسألك عن مسألة، قال فقالوا له: يسألك أصلحك الله عن شيء من أمر دينه فلعلها تكون توبته، قال: وكان أنف أبي عاصم كبيرًا، فقال له: سل فقال له: حين كنت صغيرًا كانت أمك تسعطك بالطنجير(٢)، فقال: مر -لعنك الله-؟ وضحك وضحك أصحاب الحديث، فقال: «أنتم عملتم بي هذا»(٣).

٩- سليمان بن داود بن بشر الشاذكوني.

قال الإمام الذهبي رحمه الله: «سليمان، وهو الشاذكوني -لا صبحه الله بخير- فإنه -مع تقدمه في الحفظ- متهم عندهم بالكذب»(٤).

---

(١) ينظر: «لسان الميزان» (٢/ ١٦٣).

(٢) قدر أو صحن من نحاس.

(٣) ينظر: «تاريخ بغداد» وذيوله، ط/ العلمية (٢٠/ ٤٨و٤٩).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» ط/ الرسالة (٧/ ٤٩).

الضابط الثالث والعشرون:
(في الهجر)

○ **الهجر نوعان:**

الأول: الهجر الدنيوي: وهو ما كان لأجل حظ الإنسان، وهذا يحرم فوق ثلاث؛ لقول النبي ﷺ: **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»** متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمه الله: «والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائمًا»(١).

فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث.

الثاني: الهجر الديني الشرعي: وهو ما كان لله.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: الهجر الشرعي نوعان:

أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات.

والثاني: بمعنى العقوبة عليها.

فالأول هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام:٦٨].

---

(١) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣/١٠٦).

وقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر لا يجلس عندهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم وأمثال ذلك، بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم أو حضر بغير اختياره، ولهذا يقال حاضر المنكر كفاعله.

وفي الحديث: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»**.

وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات، كما قال ﷺ: **«المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»**.

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر:٥].

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، والتعزير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيرًا، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله، للرحمة والإحسان، لا للتشفي والانتقام»(١).

(١) ينظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٣٩).

الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات يهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلِّفوا، حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر.

ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقًا، فهنا الهجر بمنزلة التعزير، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كترك الصلاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع، وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: أن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا.

ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهروا المنكرات فاستحقوا العقوبة بخلاف الكاتم، فإنه ليس شرًّا من المنافقين، الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثير منهم.

ولهذا جاء في الحديث أن المعصية إذا خفيت لا تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت، فلم تنكر ضَرَّت العامة، وذلك لأن النبي ﷺ قال: **«إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»**، فإن المنكرات الظاهرة يجب إنكارها، بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة(١).

- **هجر المبتدع:**

الهجر وسيلة وليس بغاية، فهو من الوسائل الرادعة.

---

(١) ينظر: «تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعادات والحب والبغض والهجران» للعلامة الشيخ حمود التويجري (ص: ٤٧ و٤٨ و٤٩).

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «الهجرة مقصودها أحد شيئين: إما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها، وإما عقوبة فاعلها ونكاله»(١).

○ **وهجر المبتدع صار الناس فيه على طرفين، وواسطة:**

أما الطرف الأول: فهو الإفراط -وهو التشدد- فإنه يهجر من أول وهلة، ولا ينظر إلى البدعة ولا إلى حال المبتدع(٢).

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٧٧).

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص: ١٧٠-١٧١): «وأما أهل البدع الموافقون أهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم، فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفورًا رحيمًا.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالًا بدنياه ورئاسته ولذته ومعاشه وغير ذلك. فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته. فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى قبلت.

القسم الثالث: أن يسأل ويتبين له الهدى ويتركه تقليدًا وتعصبًا أو بغضًا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقًا وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلنًا داعية ردت شهاداته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي رد شهاداتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة».

=

أما الطرف الثاني: فهو التفريط -وهو التمييع- وهؤلاء ليس عندهم ضابط في الهجر إلا الإسلام، أو كثرة العبادة والأعمال الصالحة، فيتعاملون معهم بمنهج الموازنة(١).

وقال رحمه الله أيضًا في نفس المصدر السابق (ص: ١٧٠): «وإنما منع الأئمة كالإمام أحمد بن حنبل وأمثاله قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته والصلاة خلفه هجرًا له وزجرًا؛ لينكفّ ضرر بدعته عن المسلمين، ففي قبول شهادته وروايته والصلاة خلفه واستقضائه وتنفيذ أحكامه رضى ببدعته، وإقرار له عليها وتعريض لقبولها منه، قال حرب: قال أحمد: لا تجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من دعا إلى بدعة وتخاصم، وكذلك كل بدعة».

(١) سئل الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى كما في «شريط من دروس الشيخ رحمه الله التي ألقاها في صيف ١٤١٣هـ في الطائف بعد صلاة الفجر»:

فيه أناس يوجبون الموازنة: أنك إذا انتقدت مبتدعًا ببدعته لتحذر الناس منه يجب أن تذكر حسناته حتى لا تظلمه؟

فأجاب الشيخ: «لا.. ما هو بلازم، ما هو بلازم، ولهذا إذا قرأت كتب أهل السنة وجدت المراد التحذير، اقرأ في كتب البخاري «خلق أفعال العباد» في كتاب الأدب في الصحيح، كتاب السنة لعبد الله بن أحمد، كتاب التوحيد لابن خزيمة، رد عثمان بن سعيد الدارمي على أهل البدع... إلى غير ذلك. يوردونه للتحذير من باطلهم ما هو المقصود تعديد محاسنهم، المقصود التحذير من باطلهم، ومحاسنهم لا قيمة لها بالنسبة لمن كفر إذا كانت بدعته تكفره بطلت حسناته، وإذا كانت لا تكفره فهو على خطر، فالمقصود هو بيان الأخطاء والأغلاط التي يجب الحذر منها».

وسئل العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله- كما في كتاب «الإجابات المهمة في المشاكل الملمة» (ص: ٢٠٠ سؤال رقم ١٦٤):

هل يلزمنا ذكر محاسن من نحذر منهم؟

=

الجواب: «إذا ذكرت محاسنهم فمعناه أنك دعوت لاتباعهم، لا تذكر محاسنهم، اذكر الخطأ الذي هم عليه فقط؛ لأنه ليس موكولًا إليك أن تزكي وضعهم، أنت موكول إليك بيان الخطأ الذي عندهم من أجل أن يتوبوا منه، ومن أجل أن يحذره غيرهم، والخطأ الذي هم عليه ربما يذهب حسناتهم كلها إن كان كفرًا أو شركًا، وربما يرجع على حسناتهم بالنقص، وربما تكون حسنات في نظرك وليست حسنات عند الله.

وسئل -أيضًا في نفس المصدر السابق- (سؤال رقم ١٦٥):

ما حكم من يدافع عن صاحب البدعة ويقول هذا له حسنات وخدم الإسلام في كذا، حيث أن هذا انتشر عند بعض الدعاة، فما حكم ذلك؟

الجواب: نحن نبين الخطأ لأجل أن يتجنبه الناس، أما أن عنده حسنات، فهذا عند الله، فنحن لا ندري عنه، حسناته ما هي بضائعة عند الله ونحن لسنا بميزان نزن الحسنات والسيئات، الحسنات والسيئات لها ميزان يوم القيامة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ونحن ليس قصدنا تنقص الشخص، وإنما قصدنا بيان الحق وكشف الخطأ لكي لا يقع فيه الناس، أما الشخص لا دخل لنا فيه، حسناته له ولا تضيع عند الله إن كانت له حسنات، ونحن لم نتكلم في حسناته ولم نقل ليس له حسنات، الله أعلم بحسناته، وإنما قصدنا بيان الخطأ لكي لا يغتر به، والشخص أمره إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وحسناته لا تضيع عند الله إذا كانت له حسنات، وأما إذا لم تكن له حسنات فنحن لا نضع له حسنات ولا ندعي له حسنات، لا نفيًا ولا إثباتًا من جهة الحسنات، ولكننا نبين الخطأ بدليله لأجل أن لا يغتر به الناس، والحق ما فيه مجاملة لأحد، من أخطأ بينا خطأه، الصحابة ما كانوا يأنفون إذا أخطأ أحدهم أن أخاه يبين له، والعلماء قديمًا وحديثًا ما كانوا يأنفون إذا أخطأ أحدهم وبين له، المسألة ليست مسألة عصبيات ومجاملات، المسألة مسألة بيان الحق لله عَزَّوَجَلَّ، قال الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [النساء:١٣٥]. الواجب بيان الحق، أما أن له حسنات، فنحن نرجو هذا وأن الله يضاعفها له، هذا لا نتدخل فيه، وهذا لا يمنعنا من أن نبين الخطأ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «المقصود دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريق، فيستعمل الرغبة حيث تكون أصلح، والرهبة حيث تكون أصلح.

ومن عرف هذا تبين له أن من رد الشهادة والرواية مطلقًا من أهل البدع المتأولين، فقوله ضعيف، فإن السلف قد دخلوا بالتأويل في أنواع عظيمة.

ومن جعل المظهرين للبدعة أئمة في العلم، والشهادة لا ينكر عليهم بهجر، ولا ردع، فقوله ضعيف -أيضًا-، وكذلك من صلى خلف المظهر للبدع، والفجور من غير إنكار عليه، ولا استبدال به من هو خير منه مع القدرة على ذلك، فقوله ضعيف، وهذا يستلزم إقرار المنكر الذي يبغضه الله، ورسوله مع القدرة على إنكاره، وهذا لا يجوز»(١).

وأما الواسطة: فهو منهج الوسط الذي عليه السلف وهو هجر العاصي والمبتدع بحسب الأحوال والمصالح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **في «مجموع الفتاوى»**(٢): «ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة... نعم صح عنه أنه هجر كعب بن مالك وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما تخلفوا عن غزوة تبوك، وظهرت معصيتهم، وخيف عليهم النفاق، فهجرهم وأمر المسلمين بهجرهم، حتى أمرهم باعتزال أزواجهم من غير طلاق خمسين ليلة، إلى أن نزلت توبتهم من السماء. وكذلك أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسلمين بهجر صبيغ بن عسل التميمي، لما رآهم من الذين يتتبعون ما تشابه من الكتاب، إلى أن مضى عليه حول، وتبين صدقه في التوبة،

---

(١) ينظر: «منهاج السنة النبوية» (١/ ٦٥).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٣ و١٧٤ و١٧٥).

فأمر المسلمين بمراجعته. فبهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع، الداعين إليها، والمظهرين للكبائر، فأما من كان مستترًا بمعصيته أو مسرًّا لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يُهجر، وإنما يُهجر الداعي إلى البدعة، إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولًا أو عملًا.

وأما من أظهر لنا خيرًا فإنا نقبل علانيته، ونكل سريرته إلى الله -تعالى-، فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله -تعالى-، لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون.

ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله ومن بعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة، ولا يجالسونه، بخلاف الساكت، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رُمي ببدعة من الساكتين، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله **-أيضًا-**: «وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم»(١).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله **-أيضًا-**: «وهجر من أظهر البدعة، فإذا هُجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته كان ذلك منعًا له من إظهار البدعة، ولهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره»(٢).

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٢٥).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن كان المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قومًا ويهجر آخرين، وقد تكون المؤلفة قلوبهم أشر حالًا في الدين من المهجورين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم، ولكن أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمن سواهم كثر، فكان في هجرهم تأييد الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة وبين ما ليس»(١).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله **-أيضًا-**: «في مسائل إسحاق بن منصور- وذكره الخلال في كتاب «السنة» في باب مجانبة من قال: القرآن مخلوق، عن إسحاق أنه قال لأبي عبد الله: من قال: القرآن مخلوق؟ قال: ألحق به كل بلية. قلت: فيظهر

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠٦)، «تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران» للعلامة الشيخ حمود التويجري رحمه الله (٤٩ و٥٠).

العداوة لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يقوون بهم. وهذا الجواب منه مع قوله في القدرية: لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة ومع ما كان يعاملهم به في المحنة: من الدفع بالتي هي أحسن ومخاطبتهم بالحجج يفسر ما في كلامه وأفعاله من هجرهم والنهي عن مجالستهم ومكالمتهم، حتى هجر في زمن غير ما أعيان من الأكابر وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم»(١).

وسئل الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في موقعه في الإنترنت «نور على الدرب»:

متى تجوز مقاطعة المبتدع، ومتى يجوز البغض في الله، وهل تؤثر المقاطعة في هذا العصر؟

«المؤمن ينظر في هذه المقامات بنظر الإيمان، ونظر الشرع نظر التجرد من الهوى، فإذا كان هجره للمبتدع وبعده عنه لا يترتب عليه شر أعظم فإن هجره أقل أحواله أن يكون سنة، وهكذا هجر من أعلن المعاصي وأظهرها أقل أحواله أنه سنة، فإن كان عدم الهجر أصلح؛ لأنه يرى أن دعوة هؤلاء المبتدعين وإرشادهم إلى السنة، وتعليمهم ما أوجب الله عليهم أن ذلك يؤثر فيهم، وأنه يردهم فلا يعجل في الهجر، ومع ذلك يبغضهم في الله ويبغض الكافر في الله، ويبغض العصاة في الله على قدر معاصيهم وعلى قدر البدعة، بغض الكافر أشد، وبغض المبتدع على قدر بدعته إذا كانت غير مكفرة على قدرها، والعاصي على قدر

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢١٠).

معصيته، ويحبه في الله على قدر إسلامه، أما الهجر ففيه تفصيل يقول ابن عبد القوي رحمه الله في قصيدته المشهورة:

وهجران من أبدى المعاصي سنة وقد قيل إن يردعه أوجب وأكد

وفيه على الإطلاق ما دام معلنًا ولاقه بوجه مكفهرٍ مربد

وقيل على الإطلاق يجب الهجر مطلقًا، فالحاصل أن الأرجح والأولى النظر في المصلحة، فالنبي ﷺ هجر قومًا وترك آخرين لم يهجرهم؛ مراعاة للمصلحة الشرعية الإسلامية، فهجر كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم لما تخلفوا على غزوة تبوك بغير عذر، هجرهم خمسين ليلة حتى تابوا فتاب الله عليهم، ولم يهجر عبد الله بن أبي بن سلول، وجماعة من المتهمين بالنفاق؛ لأسباب شرعية قررت ذلك، فالمؤمن ينظر في الأصلح، وهذا لا ينافي بغض الكافر في الله، وبغض المبتدع في الله، وبغض العاصي في الله، ومحبة المسلم في الله، ومحبة العاصي على قدر إسلامه، ومحبة المبتدع الذي لم يكفر ببدعته على قدر ما معه من الإسلام لا ينافي ذلك، أما هجرهم فينظر في المصلحة، فإذا كان هجرهم يرجى فيه الخير لهم ويرجى فيه أن يتوبوا إلى الله من البدعة ومن المعصية فإن السنة الهجر، وقد أوجب ذلك جمع من أهل العلم قالوا يجب، وإن كان هجرهم وتركه سواء لا يترتب عليه لا شر ولا خير فهجرهم أولى -أيضًا-؛ إظهارًا للأمر المشروع وإبانة لما يجب من إظهار إنكار المنكر، هجرهم في هذه الحال أولى وأسلم وحتى يعلم الناس خطأهم وغلطهم، والحال الثالثة: أن يكون هجرهم يترتب عليه مفسدة، وشرٌّ أكبر، فإنه لا يهجرهم بهذه الحالة، إذا كان هذا المبتدع إذا هجر زاد شره عن الناس، وانطلق في الدعوة إلى البدعة، وزاد بدعه وشروره، واستغل الهجر في دعوة الناس إلى الباطل، فإنه

لا يهجر بل يناقش، ويحذر الناس منه، ولا يكون الناس عنه بعيدين، حتى يراقبوا عمله، وحتى يمنعوه من التوسع في بدعته، وحتى يحذروا الناس منه، وحتى يكرروا عليه الدعوة، لعل الله يهديه حتى يسلم الناس من شره، وهكذا العاصي المعلن، إذا كان تركه وهجره قد يفضي إلى انتشار شره وتوسع شره، وتسلطه على الناس فإنه لا يهجر، بل يناقش دائمًا وينكر عليه دائمًا، ويحذر الناس من شره دائمًا، حتى يسلم الناس من شره وحتى لا تقع الفتن بمعصيته، نسأل الله السلامة».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «من أظهر بدعته وجب الإنكار عليه، بخلاف من أخفاها وكتمها، وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يهجر حتى ينتهي عن إظهار بدعته، ومن هجره أن لا يؤخذ عنه العلم، ولا يستشهد»(١).

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله **في كتاب «حلية طالب العلم»**(٢): «وقال أيضًا - يعني الإمام الذهبي-: وقرأت بخط الشيخ الموفق قال: سمعنا درسه، أي: ابن أبي عصرون مع أخي أبي عمر وانقطعنا، فسمعت أخي يقول: دخلت عليه بعد، فقال: لمَ انقطعتم عني؟ قلت: إن ناسًا يقولون: إنك أشعري، فقال: والله ما أنا بأشعري، هذا معنى الحكاية».

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «يستفاد أنك لا ينبغي أن تجلس لمبتدع إن كانت بدعته حقيقية، كبدعة الأشعرية».

---

(١) ينظر: «منهاج السنة النبوية» (١/ ٦٣).

(٢) ينظر: «حلية طالب العلم» مع شرحه لابن عثيمين رحمه الله (ص: ٩٠).

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «فيا أيها الطالب إذا كنت في السعة والاختيار فلا تأخذ من مبتدع: رافضي، أو خارجي، أو مرجي، أو قدري، أو قبوري... وهكذا، فإنك لن تبلغ مبلغ الرجال -صحيح العقد في الدين، متين الاتصال بالله، صحيح النظر، تقفو الأثر- إلا بهجر المبتدعة وبدعهم».

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وظاهر كلام الشيخ -وفقه الله- أنه لا يؤخذ من صاحب البدعة شيء حتى فيما لا يتعلق ببدعته. فمثلًا إذا وجدنا مبتدعًا، لكنه جيد في علم العربية: البلاغة والنحو والصرف، فهل نجلس إليه ونأخذ منه هذا العلم الذي هو جيد فيه أم نهجره؟

ظاهر كلام الشيخ أننا لا نجلس إليه؛ لأن ذلك يوجب مفسدتين:

المفسدة الأولى: اغتراره بنفسه، فيحسب أنه على حق.

المفسدة الثانية: اغترار الناس به، حيث يتوارد عليه الناس وطلبة العلم يتلقون منه، والعامي لا يفرق بين علم النحو وعلم العقيدة.

لهذا نرى أن الإنسان لا يجلس إلى أهل البدع والأهواء مطلقًا، حتى إن كان لا يجد علم العربية والبلاغة والصرف إلا فيهم، فسيجعل الله له خيرًا منه، لأن كوننا نأتي لهؤلاء ونتردد إليهم لا شك أنه يوجب غرورهم وغرور الناس بهم».

○ عقوبة من طلب العلم على يد مبتدع:

قال العلامة الشيخ محمد أمان الجامي رحمه الله: «وأقل ما يصاب به الطالب الذي يطلب العلم على أيدي المبتدعة:

أن تخرج من قلبه كراهية البدع والمعاصي والمخالفات.

ويفقد واجب الحب في الله والبغض في الله ولا يبالي جالس سنيًّا أو مبتدعًا، وإنما الحكم عنده لما يظنه مصلحة للدعوة يدور معه حيث دار -والله المستعان-، وذلك من علامات مرض القلب الذي يؤدي إلى نوع من النفاق -عياذًا بالله-»(١).

وقال شيخنا العلامة المحدث وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله- كما في كتابه «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٢): «والهجر الشرعي يكون لغرضين:

أحدهما: لترك المنكرات أو لأجل الوقاية منها، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام:٦٨]. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء:١٤٠]. والمقصود من الآيتين الكريمتين الابتعاد عن مواطن السوء والاجتناب عن الجلوس مع الجليس السوء، فإن الجليس السوء لابد أن يضر بجليسه.

على معنى قول الشاعر:

لا تربط الجرباء حول صحيحة ... حذرًا على تلك الصحيحة تجربُ

الغرض الثاني: هو التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات فيهجر حتى يتوب منها، وهذا حقيقة قول سلف الأمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهاداتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم الحكم ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا».

---

(١) ينظر: «مجموع رسائل الجامي» (ص: ٤٢).

(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٦٧).

ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية، لأن الداعية أظهر المنكر فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شرًّا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم.

أما غير الداعية فالذي عرف عن السلف أنه كانوا يرون أول الأمر نصحه ووعظه حتى يترك البدعة، فإن لم يترك بعد إقامة الحجة عليه وتمادى على الباطل فهو أيضًا يهجر لإخماد أمره وتنفير الناس عنه حتى لا يقتدي به الآخرون.

قال أبو داود لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلًا من أهل السنة مع رجلٍ من أهل البدعة أترك كلامه؟ قال: لا. أو تُعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإن ترك كلامه فَكَلِّمْهُ وإلا فألحقه به(١).

قال الإمام اللالكائي: أخبرنا محمد بن المظفر المقري، قال: حدثنا الحسين بن محمد ابن حبش المقري، قال: حدثنا أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم قال: وسمعت أبي وأبا زرعة يأمران بهجران أهل الزيغ والبدع يغلظان في ذلك أشد التغليظ، وينكران وضع الكتب برأي في غير آثار، وينهيان عن مجالسة أهل الكلام والنظر في كتب المتكلمين، ويقولان: لا يفلح صاحب كلام أبدًا، قال أبو محمد: «وبه أقول أنا». وقال أبو علي بن حبيش المقرئ: «وبه أقول». قال شيخنا ابن المظفر: «وبه أقول». وقال شيخنا يعني المصنف -اللالكائي-: «وبه أقول»(٢).

---

(١) ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٣٠٤).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١-٢/ ٢٠١و٢٠٢).

○ نماذج من هجر السلف للمبتدعة:

١- الحارث المحاسبي.

إسماعيل بن إسحاق السراج: قال لي أحمد بن حنبل: هل تستطيع أن تريني الحارث المحاسبي إذا جاء منزلك؟ فقلت: نعم! وفرحت بذلك، ثم ذهبت إلى الحارث فقلت له: إني أحب أن تحضر الليلة عندي أنت وأصحابك.

فقال: إنهم كثير فأحضر لهم التمر والكسب.

فلما كان بين العشاءين جاؤوا وكان الإمام أحمد قد سبقهم فجلس في غرفة بحيث يراهم ويسمع كلامهم ولا يرونه، فلما صلوا العشاء الآخرة لم يصلوا بعدها شيئًا، بل جاؤوا فجلسوا بين يدي الحارث سكوتًا مطرقي الرؤوس، كأنما على رؤوسهم الطير، حتى إذا كان قريبًا من نصف الليل سأله رجل مسألة، فشرع الحارث يتكلم عليها وعلى ما يتعلق بها من الزهد والورع والوعظ، فجعل هذا يبكي وهذا يئن وهذا يزعق، قال: فصعدت إلى الإمام أحمد إلى الغرفة، فإذا هو يبكي حتى كاد يغشى عليه، ثم لم يزالوا كذلك حتى الصباح، فلما أرادوا الانصراف قلت: كيف رأيت هؤلاء يا أبا عبد الله؟ فقال: ما رأيت أحدًا يتكلم في الزهد مثل هذا الرجل، وما رأيت مثل هؤلاء، ومع هذا فلا أرى لك أن تجتمع بهم.

قال البيهقي: «يحتمل أنه كره له صحبتهم؛ لأن الحارث بن أسد، وإن كان زاهدًا، فإنه كان عنده شيء من علم الكلام، وكان أحمد يكره ذلك، أو كره له صحبتهم من أجل أنه لا يطيق سلوك طريقتهم وما هم عليه من الزهد والورع.

قلت -ابن كثير-: بل إنما كره ذلك؛ لأن في كلامهم من التقشف وشدة السلوك التي لم يرد بها الشرع والتدقيق والمحاسبة الدقيقة البليغة ما لم يأت بها أمر، ولهذا لما وقف أبو زرعة الرازي على كتاب الحارث المسمى بالرعاية قال: هذا بدعة»(١).

٢- عبدالعزيز بن أبي رواد.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «كان مرجئًا، رجلًا صالحًا، وليس هو في التثبت كغيره»(٢).

قال مؤمل رحمه الله: «مات ابن أبي رواد وسفيان بمكة، فما صلى عليه وعارض الجنازة، فذهب والناس يرونه، فلم يصل.

وقال: أردت أن أرى الناس أنه مات على بدعة»(٣).

وقال العقيلي رحمه الله: حدثنا محمد بن أحمد بن النضر، حدثنا أبو بكر بن عثمان، قال: خرج علينا ابن عيينة فقال: «ألا فاحذروا ابن أبي رواد المرجئ، لا تجالسوه»(٤).

٣- طلق بن حبيب.

قال أيوب رحمه الله: «رآني سعيد بن جبير وأنا جالس إلى طلق بن حبيب» قال أيوب: «ما أدركت بالبصرة أعبد منه ولا أبر بوالديه منه، يعني من طلق وكان

---

(١) ينظر: «البداية والنهاية» ط/ إحياء التراث (١٠/ ٣٦٣).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» ط/ الرسالة (٧/ ١٨٧).

(٣) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٢٩).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» ط/ الرسالة (٨/ ٤٥٢).

يرى رأي المرجئة، فقال سعيد: ألم أرك جالسًا إليه لا تجالسه»، قال أيوب: «وكان والله ناصحًا وما استشرته»(١).

٤- أبو الجويرية:

عن معن بن عيسى رحمه الله: «أن رجلًا بالمدينة يقال له: أبو الجويرية يرى الإرجاء، فقال مالك بن أنس: لا تناكحوه»(٢).

٥- معبد الجهني.

عن مرحوم بن عبد العزيز رحمه الله **قال:** «سمعت أبي وعمي يقولان: سمعنا الحسن ينهى عن مجالسة معبد الجهني، ويقول: لا تجالسوه فإنه ضال مضل»(٣).

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٥-٦/ ١٠٦١).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٥-٦/ ١٠٦٧).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣-٤/ ٧٠٤).

الضابط الرابع والعشرون:
(في عدم ربط الحق بالأشخاص)

وقد كانت تربيةُ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لأتباعِهم على أساسِ تعليقِهم بربِّهم عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعلَمُون أنَّهم سيموتون، وسيبقى أتباعُهم بعدَهم، فجعلوا لهم منهجًا يسيرون عليه، وسَنَنًا ينهجونه في حياتِهم، مُقتدِين بهم في أعمالِهم، مُتَّبِعينَ لسَنَنِهم.

فهذا نبيُّ الله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عندَما قال للحواريِّين: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٥٢﴾ [آل عمران:٥٢]. ولم يقولوا: (نحنُ أنصارُكَ)، بل قالوا: (أَنصَارُ الله)، فقد فَهِم الحواريُّونَ أنَّ نُصرتَهم لعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ليست نُصرةً لذاتِه، بل لِمَا يَحمِلُه مِن منهجٍ أَرسَله به ربُّه عَزَّوَجَلَّ إليهم، فنُصرتُهم له هي نُصرةٌ لمنهجِ ربِّه الَّذي بعثه به، وليس في ذلك انتقاصٌ لنبيِّ الله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل هذا ما يُرضِيه، وتَرضَى به نفسُه، وتَقَرُّ عينُه، حيثُ إنَّه عَبَّدَ النَّاسَ لربِّهم عَزَّوَجَلَّ.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞۚ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوۡ قُتِلَ ٱنقَلَبۡتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡۚ وَمَن يَنقَلِبۡ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ وَسَيَجۡزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤﴾ [آل عمران:١٤٤].

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرني معمر ويونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرته، قالت: أقبل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل، فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فتيمم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه، فقبله، ثم بكى،

فقال: «بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها». قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما: أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس، فقال: «اجلس»، فأبى، فقال: «اجلس»، فأبى، فتشهد أبو بكر رضي الله عنه، فمال إليه الناس، وتركوا عمر، فقال: «أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمدًا ﷺ، فإن محمدًا ﷺ قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران:١٤٤]. إلى: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران:١٤٤]». والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزلها حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها منه الناس، فما يسمع بشر إلا يتلوها»(١).

قال الإمام البزار رحمه الله: حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، حدثني أبي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لما قبض رسول الله ﷺ كان أبو بكر رضي الله عنه في ناحية بالمدينة، قال: فدخل على رسول الله ﷺ، فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ، فجعل يقبله ويقول: بأبي أنت وأمي طبت حيًّا وميتًا، فلما خرج مر بعمر رضي الله عنه، وهو يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقتل المنافقين، قال: وقد كانوا استبشروا بموت رسول الله ﷺ، ورفعوا رءوسهم، فمر به أبو بكر، فقال: أيها الرجل! اربع على نفسك، فإن رسول الله ﷺ قد مات، ألم تسمع الله -تعالى- يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر:٣٠]. ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء:٣٤]. قال: وأتى المنبر فصعد، فحمد

(١) أخرجه: البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (٣/ ١١٣ رقم ١٢٤١مع الفتح).

الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس إن كان محمد إلهكم الذي تعبدون فإن إلهكم قد مات، وإن كان إلهكم الذي في السماء فإن إلهكم حي لا يموت»، قال: ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران:١٤٤]. الآية، ثم نزل وقد استبشر المؤمنون بذلك، واشتد فرحهم، وأخذ المنافقين الكآبة، قال عبد الله بن عمرو: والذي نفسي بيده لكأنما كانت على وجوهنا أغطية فكشفت.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع، عن ابن عمر إلا فضيل بن غزوان(١).

وقد ألقى أحد تلاميذ فضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله قصيدة أبياتها:

يا أمتي ! إن هذا الليل يعقبه فجر ... وأنواره في الأرض تنتشر

والخير مرتقبٌ، والفتح منتظر ... والحق رغم جهود الشر منتصر

وبصحبة بارك الباري مسيرتها ... نقية ما بها شوبٌ ولا كدر

ما دام فينا ابن صالح شيخ ... بمثله يرتجى التأييد والظفر

فرد الشيخ الزاهد معقبًا: أنا لا أوافق على هذا المدح، لأني لا أريد أن يربط الحق بالأشخاص، كل شخص يأتي ويذهب، فإذا ربطنا الحق بالأشخاص معناه أن الإنسان إذا مات قد ييأس الناس من بعده، فأقول: إذا كان يمكنك الآن تبديل البيت الأخير بقول:

ما دام منهاجنا نهج الأولى سلفوا ... بمثلها يرتجى التأييد والظفر

فهذا طيب، أنا أنصحكم ألا تجعلوا الحق مربوطًا بالرجال:

---

(١) أخرجه: البزار في «البحر الزخار» (١/ ١٨٢ رقم١٠٣)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٩/ ٣٨): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير علي بن المنذر، وهو ثقة».

أولًا: لأنهم قد يضلون، فهذا ابن مسعود ﷺ يقول: «من كان مستنًّا فليستن بمن مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة».

الرجال إذا جعلتم الحق مربوطًا بهم يمكن الإنسان أن يغتر بنفسه -والعياذ بالله من ذلك-، ويسلك طرقًا غير صحيحة.

فالرجل أولًا: لا يأمن من الزلل والفتنة، نسأل الله أن يثبتنا وإياكم.

ثانيًا: أنه سيموت، ليس فينا أحد يبقى أبدًا.

﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴾ [الأنبياء:٣٤].

ثالثًا: أنه ربما يغتر إذا رأى الناس يبجلونه ويكرمونه ويلتفون حوله، وربما ظن أنه معصوم، ويدعي لنفسه العصمة، وأن كل شيء يفعله فهو حق، وكل طريق يسلكه فهو مشروع، ولا شك أنه يحصل بذلك هلاكه، ولهذا امتدح رجل رجلًا عند النبي ﷺ فقال له: **«ويحك! قطعت عنق صاحبك»**.

وأنا أشكر الأخ على ما يبديه من الشعور نحوي، وأسأل الله أن يجعلني عند حسن ظنه أو أكثر، ولكن لا أحب المديح(١).

تم بحمد الله ومنّه وفضله، وما كنت في ذلك إلا كما قال العبد الصالح: ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ [هود:٨٨].

❊❊❊

(١) مفرغ من مادة صوتية بعنوان: «سلسلة لقاء الباب المفتوح» (٤٧).

فهرس الآيات

السورة/ الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٠﴾	٢٠	١٧٦
﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾	٨٣	٢٤٩، ٢٥٠
﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٣٧﴾	١٣٧	٩
﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾	١٩٣	١٩٤
﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾	٢١٩	٢٣٣
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾	٢٨٦	١٣٥
آل عمران		
﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٥٢﴾	٥٢	٢٧٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾	١٠٢	١٠
﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾	١٠٥	٢٨
﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٣٩﴾	١٣٩	٢٥٣
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوۡ قُتِلَ ٱنقَلَبۡتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡۚ وَمَن يَنقَلِبۡ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ وَسَيَجۡزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤﴾	١٤٤	٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩
﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾	١٥٩	٢٥٥

السورة/ الآية	رقم الآية	الصفحة
النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	١	١٠
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾	٣٥	٢٤٦
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	٥٩	١٦٤
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾	١١٥	١٨٢، ٢٢٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾	١١٦	٢١٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾	١٣٥	٢٧
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾	١٤٠	٢٦٠، ٢٧٢
المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾	٢	٢٦
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾	٨	٩٦

السورة/ الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	٩٥	٢٤٣
الأنعام		
﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾	٥٧	٢٤٢
﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٦٨﴾	٦٨	٢٥٦، ٢٦٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ﴾	١٥٩	٢٨
التوبة		
﴿فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾	٦	٢٠١
﴿ مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ١٧﴾	١٧	٢١١
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾	١٠٠	٩
الحجر		
﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٨﴾	٨٨	٦٨
النحل		
﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾	٤٣	٩١، ١٠٢
﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١﴾	٩١	٣٠
﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ	٩٢	٣٠

السورة/ الآية	رقم الآية	الصفحة
يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾		
﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾	٩٣	٣٠
﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾	٩٤	٣٠
﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾	١٢٥	٢٢٢، ٢٢٤، ٢٤٥، ٢٥٢
الإسراء		
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾	١٥	٢٠١، ٢١٥، ٢١٦
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾	٢٣	١٥٩
﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا ﴿٤٦﴾﴾	٤٦	١٧٣
﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾	٥٣	٦٨
الكهف		
﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾	١٠٩	١٩٠
﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾	١١٠	٨٣
الأنبياء		
﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾	٣٤	٢٧٥، ٢٧٧

السورة/ الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾ إلى قوله: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾	٧٨، ٧٩	١٥٩
المؤمنون		
﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ٩٦﴾	٩٦	٦٨
الشعراء		
﴿قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذۡتَ إِلَٰهًا غَيۡرِي لَأَجۡعَلَنَّكَ مِنَ ٱلۡمَسۡجُونِينَ ٢٩﴾	٢٩	١٧٤
﴿إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ٨٩﴾	٨٩	١٢
﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢١٥﴾	٢١٥	٦٨
القصص		
﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِ﴾	٥٠	٢٦
الأحزاب		
﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾	٦	٢٤٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾	٧٠، ٧١	١٠
فصلت		
﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤﴾	٣٤	٦٨
الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾	٦	٦

السورة/ الآية	رقم الآية	الصفحة
المنافقون		
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ ۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾ ۞	١/ ٤	٤٢
﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٨	٢٥٠

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
«إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»	٢٦١
«إن أبي وأباك في النار»	٢١٨
«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»	١٦٠
«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»	١٥٧
«أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون»	١١٥
«اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ»	٢٤٧
«إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها»	٢٠٤
«إنك ستأتي قومًا من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله»	٢٣٠
«إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»	٨٣
«إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة»	١٦٤
«إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»	١٨٤
«أينما لقيتموهم فاقتلوهم»	٢١٣
«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»	١٦٨
«ذكرك أخاك بما يكره»	٥٧
«سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا، لمن قتلهم عند الله يوم القيامة»	٤٣

«سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»	٤٣
«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، وقال: «ومن رغب عن سنتي فليس مني، ومن أحب سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة»	١٧٠
«لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار»	٨٥
«لا تنفروا»	٢٥٠
«لا. ما أقاموا الصلاة»، وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدًا من طاعته»	٢٣٥
«لأن يهدي الله على يديك رجلًا»	١٩٣
«الحج عرفة»	١٣٦
«لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»	١٥١
«ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»	٢٤١
«من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبْدِهِ علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه»	٢٢٨
«من بدل دينه فاقتلوه»	٢١٤
«من ترك المراء وهو صادق، بنى الله له بيتًا في وسط الجنة»	٢٤٠
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»	٢٦٠
«من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟ والله ما علمت على أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا»	١٥١
«هل علمت على عائشة شيئًا يريبك، أو رأيت شيئًا تكرهينه»	٧٧
«هلاّ تركتَ الشَّيْخَ في بيته حتى آتيه»	٢٢٩
«هما ريحانتي من الدنيا»	١١٥
«هو في النار»	٢١٨

«والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»	٢٠١
«ويحك! قطعت عنق صاحبك»	٢٨٠

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة العلامة المحدث الشيخ/ وصي الله بن محمد عباس-حفظه الله-.....	٣
مقدمة العلامة الفقيه الفرضي الشيخ/ سيد محمد صادق الأنصاري.....	٤
مقدمة العلامة الفقيه الأستاذ الدكتور/ صالح بن أحمد الغزالي.....	٦
مقدمة الشيخ العلامة/ عثمان بن عبد الله السالمي.....	٩
المقدمة.....	١٠
تعريف النصيحة.....	١٢
الأسباب المانعة من قبول الحق.....	١٦
الجهل به.....	١٧
الحسد.....	١٨
دواعي الحسد.....	١٨
الكبر.....	٢١
التعصب.....	٢٤
من صور التعصب الآتي.....	٣٣
علم الجرح والتعديل.....	٣٨
تعريف الجرح والتعديل.....	٣٩
الجرح لغة.....	٣٩
التعديل لغة.....	٣٩
الجرح والتعديل اصطلاحًا.....	٤٠

تاريخ نشأة علم الجرح والتعديل..... ٤١
مراحل الجرح والتعديل..... ٤١
المرحلة الأولى: (التأصيل) ٤٢
أ- حذر الله عَزَّوَجَلَّ من المنافقين والكافرين..... ٤٢
ب- تحذير النبي ﷺ أمته من المخالفين لسنته..... ٤٣
المرحلة الثانية: (النقل الشفهي) ٤٣
عمل السلف في الرد على المخالف..... ٤٣
المرحلة الثالثة: (تدوين علم الجرح والتعديل ضمن علوم الحديث)..... ٤٩
علم الجرح والتعديل وعلم مصطلح الحديث..... ٥١
تطور التدوين الضمني لعلم الجرح والتعديل..... ٥٢
المرحلة الرابعة: (التدوين المستقل) ٥٣
حكم الجرح والتعديل..... ٥٤
المنزلة الحق لعلم الجرح والتعديل (الوسط) ٦٣
خطر الجرح والتعديل بلا برهان وبدون حاجة..... ٦٥
الجرح شرع للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها..... ٦٧
الجرح والتعديل لا يختص بالرواية..... ٧٠
خطر المخالفين من أهل الأهواء على الإسلام ودعوة أهل السنة..... ٧١
ما يباح من الغِيبة..... ٧٢
الأول: (التظلم) ٧٢
الثاني: (الاستعانة على تغيير المنكر) ٧٢

الثالث: (الاستفتاء) ٧٢
الرابع: (تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم) ٧٢
الخامس: (أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته) ٧٣
السادس: (التعريف) ٧٣
شروط الجارح والمعدل..... ٧٦
ما لا يشترط في الجرح والتعديل..... ٧٧
ضوابط الجرح والتعديل..... ٨٠
الضابط الأول: الإخلاص وعدم الرياء..... ٨١
تعريف الإخلاص في اللغة..... ٨١
تعريف الإخلاص في الشرع..... ٨١
تعريف الرياء في اللغة..... ٨٢
تعريف الرياء في الشرع..... ٨٢
كلام نفيس للإمام الآجري رحمه الله في الإخلاص..... ٨٤
خوف السلف من الرياء..... ٨٤
الضابط الثاني: يشترط في الجارح والمعدل: (العدالة، والتقوى، والورع، والعلم) ٨٨
أولًا: شرط العدالة..... ٨٨
ثانيًا: شرط التقوى، والورع..... ٨٩
ثالثًا: شرط العلم..... ٩٠
الضابط الثالث: (الإنصاف)..... ٩٦

أولًا: الإنصاف مع المخالف..... ٩٦
ثانيًا: الإنصاف مع النفس..... ٩٧
الأسباب المانعة من الإنصاف..... ٩٩
الضابط الرابع: إن من أهم الضوابط التي ينبغي معرفتها: أن يكون المتكلم فيه ممن يُغتر بحاله، أو يكون ممن له أتباع وطلاب يقتدى به..... ١٠١
الضابط الخامس: طلب التثبت في الجرح والتعديل، وعدم التسرع في الحكم..... ١٠٢
الشبهة الأولى: (قصة الفروجة وذبحها)..... ١٠٨
الشبهة الثانية: (أقوال الجوزجاني في أهل الكوفة)..... ١١٠
أهمية هذا البحث..... ١١٦
الضابط السادس: (الجرح والتعديل أمر اجتهادي)..... ١١٨
نهى الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن تقليدهم فكيف بمن جاء بعدهم..... ١٢٣
الضابط السابع: وفيه ثلاثة أمور..... ١٢٦
أولًا: الجرح المجمل والتعديل المجمل..... ١٢٦
الجرح المجمل..... ١٢٧
التعديل المجمل..... ١٢٩
ثانيًا: إذا تعارض الجرح والتعديل..... ١٣٠
ثالثًا: كلام المتعاصرين -الأقران- في بعض..... ١٣١
الرد على قاعدة: (بلدي الرجل أعرف ببلديه)..... ١٣٢
الضابط الثامن: (أن يكون المتكلم على علم ومعرفة تامة في المتكلم فيه) ١٣٥

الضابط التاسع: مراعاة السياق وأثره في معنى الكلام..... ١٣٩
السياق في اللغة..... ١٣٩
السياق في الاصطلاح..... ١٣٩
أهمية السياق..... ١٣٩
أنواع السياق..... ١٤٠
الضابط العاشر: (إذا كان في كلام المخالف عبارات تحتمل معنىً خطأ ومعنىً صوابا بسبب الإجمال، فينبغي أن يحمل كلامه على الكلام المفصل الصريح)..... ١٤٤
الضابط الحادي عشر: (الجرح بالتأويل)..... ١٥١
الضابط الثاني عشر: (ما صدر من المتكلم فيه ينبغي ألا يكون من الأمور الاجتهادية التي يسوغ الخلاف فيها)..... ١٥٣
الأمور الاجتهادية إذا اجتهد فيها المجتهد وأخطأ فيها لا يجوز ذمه بإجماع المسلمين، وهذا يشمل الأمور الاعتقادية العلمية، والأمور الفقهية العملية ١٥٣
(مسائل الخلاف لا إنكار فيها) ١٥٣
لكن في الأمور الاعتقادية ينبغي التنبيه على أمرين..... ١٥٧
تنبيه: ولا يجوز مع هذا تتبع زلات العلماء من أجل انتقاصهم، أو الاحتجاج بها في مخالفة النصوص، فليتنبه لهذا، وكذلك تضخيم المسائل التي وقع فيها أكثر من قول للسلف وعقد عليها الولاء والبراء، كما سيأتي في مسألة حمل المجمل على المفصل، والمطلق على المقيد..... ١٦٢
الضابط الثالث عشر: ومن الأمور المهمة في علم الجرح والتعديل:

التعريف بأهل السنة، وأهل الحديث، والسلفية والانتساب لها..... ١٦٧
النسبة للسلفية نسبة صحيحة موجودة في كلام العلماء والأمراء..... ١٦٧
معرفة صفات أهل السنة..... ١٧٠
الضابط الرابع عشر: (ليس كل من تكلم في أهل البدع والأهواء يكون من أهل السنة وإن ادعى أنه من أهل السنة، وبالعكس كل من تكلم في أهل السنة يكون من المبتدعة وإن ادعى أنه من أهل السنة)..... ١٧٥
الضابط الخامس عشر: (خطأ أهل السنة وخطأ أهل الأهواء)..... ١٧٨
الضابط السادس عشر: (إذا قيل: إن الأمر الفلاني بدعة، فهل يوصف من قال بجوازه واستحبابه بأنه ضال مبتدع؟)..... ١٨٢
الضابط السابع عشر: إذا قال أحد من أهل السنة بمقولة من مقولات أهل الأهواء والبدع، فلا ينسب إليهم، وكذلك إذا قال أحد من أهل الأهواء بقول من أقوال أهل السنة في مسألة ما، فلا ننسبه إليهم..... ١٨٦
الضابط الثامن عشر: (لازم القول ليس بلازم إذا لم يلتزمه)..... ١٨٩
الضابط التاسع عشر: (أن لا تأخذه في تبيين الحق لومة لائم، ولا يحابي أحدًا كائنًا من كان بحيث يكون القريب والبعيد عنده على حد سواء)... ١٩٣
نماذج من عدم محاباة السلف..... ١٩٧
١- المجرِّحون لآبائهم..... ١٩٧
٢- المجرحون لأبنائهم..... ١٩٧
٣- المجرِّحون لإخوانهم..... ١٩٧
٤- المجرِّحون لأختانهم..... ١٩٨

٥- المجرِّحون لمشايخهم..... ١٩٨
الضابط العشرون: (وجوب تبيين الخطأ والمناصحة بالطرق الشرعية)..... ١٩٩
تنبيه: إقامة الحجة على الكافر والمبتدع والفاسق..... ٢٠١
القسم الأول من قسمي قيام الحجة..... ٢٠٢
القسم الثاني من قسمي قيام الحجة..... ٢١٦
شبهة والرد عليها..... ٢٢٣
الضابط الحادي والعشرون: معرفة مراتب الدعوة: الحكمة في الدعوة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن..... ٢٢٥
تعريف الحكمة..... ٢٢٥
تعريف الموعظة..... ٢٢٦
تعريف المجادلة..... ٢٢٦
الفرق بين المخاصمة والمجادلة والمناظرة..... ٢٢٦
الحكمة في تنزيل الناس منازلهم..... ٢٢٨
الحكمة في البدء بالأهم، والتدرج في إنكاره..... ٢٢٩
درجات إنكار المنكر..... ٢٣٠
الحكمة في تأخير إنكار المنكر، والتحذير من المخالف للمصلحة..... ٢٣٢
قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»..... ٢٣٢
قصة تُبيِّن حكمة الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله..... ٢٣٦
قصة الشيخ عبد الرحمن الإفريقي مع الرجل التيجاني..... ٢٣٧
الحكمة في كيفية تغيير المنكر..... ٢٣٩

المناظرة بلا مماراة والمجادلة بالتي هي أحسن..... ٢٣٩
آداب المناظرة التي ينبغي التزامها..... ٢٤٣
مثال للمناظرة التي توفرت فيها الآداب..... ٢٤٤
تنبيه: عدم التسرع في الرد..... ٢٤٧
تنبيه: إذا كان الخطأ معلنًا مشهورًا..... ٢٤٨
الضابط الثاني والعشرون: (في انتقاء كلمات الجرح)..... ٢٤٩
كلمة مهمة للإمام الألباني رحمه الله في مسألة التسامح مع المبتدع..... ٢٥٤
ألفاظ الجرح الشديدة..... ٢٥٦
الضابط الثالث والعشرون: (في الهجر)..... ٢٥٩
الهجر نوعان..... ٢٥٩
الأول: الهجر الدنيوي..... ٢٥٩
الثاني: الهجر الديني الشرعي..... ٢٥٩
هجر المبتدع..... ٢٦١
هجر المبتدع صار الناس فيه على طرفين، وواسطة..... ٢٦٢
الطرف الأول: الإفراط..... ٢٦٢
الطرف الثاني: التفريط..... ٢٦٣
الواسطة: منهج الوسط الذي عليه السلف..... ٢٦٥
عقوبة من طلب العلم على يد مبتدع..... ٢٧١
نماذج من هجر السلف للمبتدعة..... ٢٧٤
الضابط الرابع والعشرون: (في عدم ربط الحق بالأشخاص)..... ٢٧٧

فهرس الآيات..... ٢٨١
فهرس الأحاديث..... ٢٨٧
فهرس الكتاب..... ٢٩٠

❊❊❊